دور الخبراء المتخصصين

في دعم أحكام المحاكم وهيئات التسوية الدولية

د. محمد عادل محمد عسكر

أستاذ مساعد بقسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

سبتمبر2022

ملخص باللغة العربية:

عندما تُعرض علي المحاكم وقائع لها طبيعة غير قانونية، كالعلمية، أو التقنية، أو الفنية، فإن القضاة والمحكمين الدوليين يحتاجون إلى خبراء متخصصين لإدراكها، وقد بدأ ظهور الخبراء في الصعيد الدولي خلال محاكمات "نومبرج"، و"طوكيو"، وفي عام 1945، وردت المادة (50) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتقرَّر سلطة المحكمة في تعيين خبراء لإبداء الرأي كفنيين، كما اتجهت محاكم وهيئات تسوية دولية، للاستعانة بالخبراء، كالمحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل الأوروبية، وجهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، وكذلك مركز تسوية المنازعات التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، كما استعانت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بأعمال خبرة متنوعة ومتعددة.

وقد تنوعت صور حصول المحاكم والهيئات على مشورة الخبراء، ما بين إجراء معاينة للمواقع ذات الصلة بالنزاع بصحبة خبير، أو تعيين المحكمة لخبراء أفراد مستقلين، أو فرق من الخبراء، أو تعيين الخبراء ضمن هيئات المحاكم، أو الاستعانة بمشورة الخبرة المؤسسية، أو المراجعة اللاحقة أو مراجعة النظراء. كما يمكن لأطراف النزاع الاستعانة بخبراء مستقلين، أو استخدام خبراء كمحامين.

وتعرَّضت الدراسة لتحليل مناهج المحاكم الدولية بشأن الاستعانة بالخبراء، حيث تتحوَّل ما بين الرفض التام، واعتبار أن المسائل العلمية غير قابلة للمقاضاة، وما بين اتجاه الانخراط في تقصي الوقائع العلمية، وكذلك اتجاه الاحترام المعرفي. وحتّم إتمام الدراسة، التعرَّض للإشكاليات التي قد تنشأ نتيجة الاستعانة بالخبراء دوليًا، وأولها، التأثير على الوظيفة القضائية، وثانيها، التأثير على سير الخصومة، وثالثها، الإشكاليات الخاصة بوسائل تحقق القضاة من

جودة الأدلة العلمية، وأخيرًا، مدي مسئولية المحكمة عن الحكم الصادر بناءً على الاستعانة بالخبراء، ومدى اعتبار هذا الإجراء أحد مراحل الفصل في النزاعات الدولية ذات الصلة.

When the courts are presented with facts that aren't legal in nature, but rather scientific, technical or artistic in nature. Experts have begun to appear in the international arena during the trials of "Nuremberg" and "Tokyo", and in 1945, Article (50) of the statute of the International Court of Justice states that, the court has the authority to appoint experts to express opinions as technicians, international courts and settlement bodies have also turned to the use of experts, such as the International Court of the Law of the Sea, the European Court of Justice, the dispute settlement body for the World Trade Organization, the World Intellectual Property Organization Mediation and Arbitration Center as did the United Nations Compensation Commission use experts in various fields.

The forms in which courts and bodies obtain expert advice varied between conducting a survey of conflict-related sites accompanied by an expert, or appointing independent individual experts, or teams of experts, or appointing experts to court bodies, using institutional expertise, post-review or Peer review. The parties to the conflict can also hire independent experts, or use experts as lawyers.

The study analyzed the curricula of international courts regarding the use of experts, as it turns from complete rejection and considering that scientific issues are not subject to litigation, to the direction of engagement in the investigation of scientific facts, as well as the trend of cognitive respect.

The necessity of concluding this study exposed problems that may arise as a result of the use of experts internationally, the first of which is the impact on the judicial function, the second is the influence on the

course of the litigation, and the third is the problems related to the means of verifying the quality of scientific evidence by judges, and finally, the extent of the court's responsibility for the judgment issued based on the use of experts, and the extent to which this procedure is considered one of the stages of settling the relevant international disputes.

قائمة المختصرات

1st	*First.*
21.th	*21century.*
3rd. edn.	*Third edition.*
AJIL	*American Journal of International Law.*
CFI	*Court of First Instance.*
DSM	*Dispute Settlement Body of the World Trade Organization.*
EU	*European Union.*
EFSA	*European Financial Supervisory Authority.*
ECHR	*European Court of Human Rights.*

ECJ	*European Court of Justice.*
ECtHR	*European Convention on Human Rights.*
EJIL	*European Journal of International Law.*
FAO	*Food and Agriculture Organization.*
FDC	*Fish Diseases Committee of the World Animal Organization.*
GATT	*General Agreement on Tariffs and Trade.*
ICC	*International Criminal Court.*
ICLQ	*International & Comparative Law Quarterly.*
ICRW	*International Convention for the Regulation of Whaling.*
ICTR	*International Criminal Tribunal for Rwanda.*
ICSID	*International Centre for Settlement of Investment Disputes.*
ICTY	*International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia.*
Inc.	*Incorporation.*
Inter-Am. Ct. H.R	*Inter-American Court of Human Rights.*
IPPC	*International Plant Protection Convention.*
J. Int'l Disp	*Journal of International Law and Dispute Resolution.*
NAFTA	*North American Free Trade Agreement.*
No.	*Number.*
N.Y.U. J. Int'l L. & Pol	*New York University Journal of International Law and Politics.*
OIE	*World Organization for Animal Health*
OMB	*Office of Management and Budget.*
P.	*Page.*
Para.	*Paragraph.*
PCA	*Permanent Court of Arbitration.*
PCIJ	*Permanent Court of International Justice.*
PRIME	*Panel of Recognized International Market Experts in Finance.*

P. R.	*Previous Reference.*
SOC'Y, INT'L L. PROC	*Society of International Law Proceedings.*
SPS	*Agreement on Sanitary and Phytosanitary Measures.*
TBT	*Technical Barriers to Trade.*
UNCC	*United Nations Compensation Commission.*
UNCLOS	*United Nations Convention for the Law of the Sea.*
UNCITRAL	*United Nations Commission on International Trade Law.*
UN.Doc	*United Nations Documents.*
V.	*Versus*
Vol.	*Volume.*
WHO	*World Health Organization .*
WIPO	*World Intellectual Property Organization.*
WT/DS	*WTO Documents.*

µ

أولاً: موضوع الدراسة:

تفترض معظم النظم القانونية معرفة هيئات المحاكم، بالقواعد التي تنطبق على النزاعات المعروضة عليها وفقًا لولايتها القضائية، وهو ما يُجسّده تاريخيًا المبدأ اللاتيني " *jura novit*

curia"، أو المحكمة تعرف القانون[1]، والذي أكَّد عليه "مونتسكوي"، فيما عُرف بنصية التطبيق القضائي للقانون، وأن الوظيفة القضائية تقتصر على التنقيب عن نص قانوني موجود بالفعل، واستخراجه وتطبيقه على وقائع النزاع، وعلى المستوى الدولي، يكون على المحاكم الدولية إدراك القواعد القانونية سواء الاتفاقية، أو العرفية، أو المبادئ العامة للقانون، والتحقق من ملاءمتها للتطبيق على النزاع المعروض[2].

ويتطلَّب حُسن أداء المحاكم الدولية لوظيفتها، إدراكها لوقائع النزاعات وفهمها دون لبث أو غموض، حتى تتمكَّن من تكييفها وتطبيق القواعد ذات الصلة عليها، وعندما تُعرض نزاعات لها طبيعة علمية، أو تقنية، أو فنية، فإن القضاة والمحكمين الدوليين يلتزمون بفهمها وتقييمها، على الرغم من أنها تخرج عن نطاق معرفتهم القانونية، وتعتمد في تفسيرها على طرق ومناهج وأدلة علمية[3]، وتتعلَّق بإثبات وجهات نظر علمية غير مُستقرة، أو مُختلف عليها، أو يعتمد

---

(1) **بشأن هذه الفكرة في القانون الدولي بوجه عام، راجع: حُكم محكمة العدل الدولية، "كولومبيا ضد بيرو"**، بشأن اللجوء، 20 نوفمبر، 1950، تقرير المحكمة، ص 226: 227؛ **حُكم محكمة العدل الدولية، "فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية"**، بشأن حقوق مواطني الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب، 27 أغسطس 1952، تقرير المحكمة ص 200؛ **حُكم محكمة العدل الدولية، "جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد أيسلندا"**، بشأن الولاية على مصائد الأسماك، 25 يوليو 1974، تقرير المحكمة، ص 181، فقرة 18؛ **الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية**، بشأن مدي مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، 8 يوليو، 1996، تقرير المحكمة، ص237، الفقرة 15.

(2) ***J. D'ASPREMONT, M. M. MBENGUE**, Strategies of Engagement With Scientific Fact-Finding in International Adjudication, Amsterdam Center for International Law & University of Geneva, University of Amsterdam, 2013, P. 7.*

(3) **يُعرّف قاموس "*BLACK'S LAW DICTIONARY*" الدليل العلمي بأنه:** "حقيقية تعتمد على المعرفة المتخصصة للعلم، أو على المبادئ العلمية بشأن قيمتها الاستدلالية". **راجع:**

***BLACK'S LAW DICTIONARY, B. A. Garner, H. C. Black**, S t. Paul, MN: West, 2009, P. 639.*

حدوثها على احتمالات علمية[4]، ويثور التساؤل بشأن القواعد التي تُنظَم ممارسة الوظيفة القضائية عند النظر في تلك النزاعات، وكيفية اضطلاع هيئات المحاكم الدولية بالفصل فيها، وهل تترك لاجتهاد القضاة، أم أنه يُمكن الاستعانة بمساعدة خارجية من العلماء المتخصصين؟

حرصت الأنظمة الأساسية والقواعد الإجرائية للمحاكم الدولية، على تقرير سلطة هيئات المحاكم بشأن الاستعانة بمصادر خبرة خارجية، كي تُدرك لدى تأدية مهامها، الطبيعة العلمية لوقائع النزاع، أو تحدد ماهية بعض المصطلحات الواردة في الاتفاقات الدولية[5]، أو تفسر مصطلحات ذات صلة بالنواحي العلمية، مثل مدى جسامة الأضرار، أو الاستخدام المعقول للموارد، أو العناية الواجبة، أو مدى كفاية الإجراءات الاحترازية المُتخذة، أو الإجراءات المُتطلَّبة لتحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، أو احتمال وقوع ضرر[6].

---

(4) ***J. E. ALVAREZ,*** *Are International Judges Afraid of Science? A Comment on Mbengue, Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review, Vol. 34, 2012, PP. 87:90;* ***C. E. FOSTER****, Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals: Expert Evidence, Burden of Proof and Finality, Cambridge University Press, Cambridge, 2011, PP. 5:6.*

(5) **وفي الممارسة القضائية الدولية**، أقرَّت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في قضية "جابتشيكوفو ناجيماروس" عام 1997، بدور العلوم المتخصصة في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي، وقرَّرت أنه: "بسبب الرؤى العلمية المُستحدثة، تم تطوير قواعد ومعايير دولية جديدة"، وذلك في مجالات عدة، مثل البيئة، والاتصالات، والبحار، وغيرها. **راجع: قضية "جابشيكوفو ناجيماروس"، "**المجر ضد سلوفاكيا"، 25 سبتمبر 1997، تقرير المحكمة، فقرة 140. **راجع كذلك:**

C. E. FOSTER*, the Consultation of Independent Experts by International Courts and Tribunals in Health and Environment Cases, Finnish Yearbook of International Law, No. 2, 2010, P. 3.*

(6) ***J. D'ASPREMONT****, Softness in International Law: a Self-Serving Quest for New Legal Materials, European Journal of International Law, No. 19, 2008, PP. 1075:1093.*

ومن ثم، فإنه عندما تُعرض على المحاكم الدولية نزاعات، ذات طبيعة علمية متخصصة، مثل علوم الفيزياء، والكيمياء، والهندسة، والأرصاد الجوية، ورسم الخرائط، وغيرها، ويُطلب من القضاة فهمها وإدراكها، وترجيح أحد وجهات النظر العلمية التي تستند إليها، يكون خيار الاستعانة بالخبراء مُتاحًا[7]، وسواء كان هؤلاء الخبراء أشخاصًا، أم مؤسسات، أم هيئات، يُمكن بحكم المعرفة المتخصصة، أو المهارة، أو التدريب، تقديم المساعدة في فهم، الوقائع ذات الصلة بالنواحي العلمية في النزاعات[8].

ومن أمثلة النزاعات التي نظرتها محكمة العدل الدولية، وكان جوهر الفصل فيها يعتمد على فهم المسائل العلمية التي تضمنتها، قضية "*Pulp Mills*" "مطاحن اللب"[9]، وقضية "جابشيكوفو ناجيماروس"[10]، وقضية قناة "كورفو" "*Corfu*"[11]، وقضية خليج "مين"

---

(7) **الرأي المُخالف للقاضي "*Skubiszewski*"**، في قضية "جابتشيكوفو ناجيماروس"، 1997، تقرير المحكمة، ص 232، فقرة 2؛ **الرأي المُخالف المُشترك للقاضيين "سيما، والخصاونة"، في حكم محكمة العدل الدولية في قضية "مطاحن اللب"**، "الأرجنتين ضد أوروجواي"، 2010، تقرير المحكمة، الفقرة رقم (11)؛ **الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، بشأن مدي مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**، 8 يوليو 1996، تقرير المحكمة، ص 237، فقرة 15. **راجع كذلك:**

J. BENTHAM, J. S. MILL, *Rationale of Judicial Evidence: Specially Applied to English Practice: from the Manuscripts of Jeremy Bentham, Franklin Classics Publisher, 2018, PP. 32:35.*

(8) **القاعدة رقم (94) مكرر، من القواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة**، لاهاي، 2015، (*IT/32/Rev.50*).

(9) **تعلَّقت بتحديد مدي انتهاك "أوروجواي"**، لالتزاماتها المقررة بموجب المواد (35، 36، 41)، من معاهدة نهر "أوروجواي" لعام 1975، بينها وبين الأرجنتين.

(10) **"المجر" ضد "الأرجنتين"**، بشأن مدي توافر حالة ضرورة علمية تبرر توقف المجر عن الوفاء بالتزاماتها الخاصة ببناء سدود مشتركة مع سلوفاكيا وفقًا لمعاهدة مُبرمة بينهما، وتم الحكم فيها في 25 سبتمبر 1997.

(11) **"المملكة المتحدة ضد ألبانيا"**، بشأن مقتل (44) وإصابة (42) فردًا عند مرور سفن المملكة بقناة "كورفو" داخل المياه الإقليمية الألبانية، 9 إبريل 1949.

"*Maine*"[12]، وقضية "أستراليا ضد اليابان"، بشأن انتهاك الأخيرة لإجراءات صيد الحيتان في القطب الجنوبي لعام[13]. وأمام المحكمة الدولية الدائمة للعدل كانت هناك قضية مصنع "شورزو".

كما نظرت المحكمة الدولية لقانون البحار عددًا من تلك القضايا، مثل التونة الجنوبية زرقاء الزعانف، "أستراليا ونيوزيلندا ضد اليابان" 1999[14]، وقضية التجارب النووية "نيوزيلاند" ضد "فرنسا" 1973، وقضية "ماليزيا ضد سنغافورة" بشأن استصلاح أراضي مضيق "جوهور"، وقضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي عام 2014، وقضية مفاعل "موكس" "أيرلندا" ضد "المملكة المتحدة".

وفي محاكم التحكيم الدولية، كانت هناك قضايا عديدة، لعل أبرزها، "مصهر تريل" عام 1949، وقضية بحيرة "لانو" عام 1957، وقضية "ميثانكس"، عام 2005، وقضية مشروع "سكك حديد الراين" عام 2005، وقضية "غيانا وسورينام" عام 2007، وقضية "آيبي"، عام 2009.

وأمام هيئات تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، كانت هناك قضايا "استيراد التفاح" "اليابان ضد الولايات المتحدة الأمريكية"، وقضية "الأسبستوس"، وقضية تصدير منتجات التكنولوجيا الحيوية، وقضية "الهرمونات"، والعديد من المنازعات الاستثمارية، التي تعلَّقت بإشكاليات علمية، لاسيما التدابير المُتخذة من جانب دولة استنادًا إلى العلم، وتؤثر على التجارة أو الاستثمار الدوليين.

---

(12) **"كندا ضد الولايات المتحدة الأمريكية"**، بشأن تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج "*Maine*"، 1984.

(13) **"أستراليا ضد اليابان"**، بشأن صيد الحيتان في القطب الجنوبي بموجب البرنامج الياباني "*JARPA II*" 31 مارس 2014، ومدي انتهاكه للمادة رقم (8) من الاتفاقية الدولية لحماية وتنظيم صيد الحيتان،.

(14) **بشأن تحديد مدي مخالفة اليابان لالتزامها**، باتخاذ التدابير اللازمة لصون الموارد الحية في أعالي البحار، وفقًا للمواد أرقام (64، 116، 119) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ثانيًا: نبذة تاريخية عن تاريخ الاستعانة بالخبراء في المحاكم بوجه عام:

(1) على المستوى الوطني:

يمكن رد أول صور الاستعانة بمشورة الخبراء إلى القانون الروماني، ضمن إجراءات التقاضي بشأن الأراضي، وبدايةً من عام 1345، استقرَّ هذا الإجراء في المحاكم لمساعدة القضاة أو هيئات المحلفين[15]، وفي العصور الوسطي، تم الاستعانة بالخبرة الفنية في الإجراءات القضائية في "فرنسا"، استنادًا إلى قاعدة وردت في المرسوم الفرنسي الصادر عام 1667، ومع ظهور الدول الحديثة التي وصف "ماكس ويبر" أهم خصائصها بهيمنة القانون، وإيجاد الحقائق بواسطة العقلانية العلمية، ترسَّخ أمر الاستعانة بالخبراء في المحاكم، وفي عام 1865 قنَّنت "ألمانيا" إجراءات حصول المحاكم على أدلة الخبراء، وفي عام 1877 حذت "إيطاليا حذوها بنفس الشأن[16]، وفي محاكمات تالية، استعانت المحاكم بخبراء "ميتافيزيقيا"، أو "علوم ما وراء الطبيعة"، لتفسير بعض العلاقات التي تخطت حدود الواقع المادي.

ولاحقًا، تواتر النص في التشريعات المدنية للولايات القضائية المختلفة، على أحكام استعانة المحاكم بالخبراء، ومن ذلك، ما قضت به المادة (232) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بأنه، يجوز للقاضي أن يختار أي شخص، للتبصر أو الاستعانة بخبرته بشأن وقائع

---

(15) ***L. HAND,*** *Historical and Practical Considerations Regarding Expert Testimony, Harvard Law Review, Vol. 15, No. 1, May, 1901, PP. 40:58.*

(16) **أورد المؤرخ "كريستوفر هاملين"**، أن محاكم العصر الفيكتوري قد استعانت بالخبراء، لاسيما في الفترة من عام 1860، وحتى عام 1885، وكانت الإشكالية التي تواجه هذا الإجراء، هي اتهام الخبراء بالتحيز، أو شبهة التأثير عليهم لتوجيه آرائهم، أو التشكيك في كفاءتهم في مجال تخصصاتهم، علاوة على أنهم كانوا يُطالبون بمقابل مالي مرتفع، مما كان يزيد من تشكك المحاكم في نواياهم. **راجع:**

E. BARBIER de la SERRE, A-L SIBONY, *Expert Evidence before the EC Courts, (2008) 45 Common Market Law Review, Vol. 45, 2008, PP. 941: 942.*

تتطلب معرفة فنية، أو للتشاور معه[17]، فضلاً عن إمكان حصول القاضي بشكل مستقل على أدلة، بطرق واقعية مثل المعاينة الفعلية للمواقع[18]. كما سمح قانون الإجراءات المدنية الألماني لأطراف النزاع، باقتراح الخبراء الذين قد تعينهم المحكمة، لتوضيح المسائل العلمية والتقنية، وتقديم ردود مكتوبة بها[19]. وفي سياق تطويره للنظام القضائي الانجليزي، أقَّر اللورد "وولف"، بحق المحاكم وكذلك أطراف الخصومة في الاستعانة بالخبراء، وإلزام خبراء الأطراف في بعض الحالات، بالتصرف بطريقة تعاونية، وتقديم تقرير مشترك إلى المحكمة[20].

ومن بين أول نماذج القضايا التي افتتحت استعانة الأنظمة القضائية الوطنية الحديثة بالخبراء، نورد ما يلي:

---

(17) **مع سلطة القاضي في استدعاء الأطراف أمام المحكمة،** لأداء شهادات خطية، أو إقرارات، وللأمر بالتحقيق في الوقائع، بما في ذلك سلطة إحضار الشهود والاستماع إلى الأدلة الخاصة بالموضوع. **وقد ورد نص المادة كالتالي:**

"Le juge peut commettre toute personne de son choix pour l'éclairer par des constatations, par une consultation ou par une expertise sur une question de fait qui requiert les lumières d'un technicien". ***Code De Procédure Civile Français arts 184–98 (2012).***

(18) ***Code De Procédure Civile Français arts,*** *179, 183, 200, 204 :221.*

(19) ***Section 128a:*** *Hearing for oral argument using image and sound transmission;* ***Section 144****: Visual evidence taken on site experts;* ***Section 160****: Content of the hearing record. Code of Civil Procedure as promulgated on 5 December 2005,* ***Bundesgesetzblatt (BGBl), Federal Law Gazette)*** *I page 3202; 2006 I page 431; 2007 I page 1781, last amended by Article 1 of the Act dated 10 October 2013.*

(20) ***The Rt. Hon. Lord Woolf,*** *Access to Justice – Final Report, Her Majesty's Stationary Office 1996, chp., 13, recommendation (5);* ***English Civil Procedure Rules §32.1.1.a, 35.12, and 35.7,*** *§35.4.1, 35.4.2, and 35.7.1* ***(2012); Federal Judicial Center/National Academy of Sciences****, Reference Manual on Scientific Evidence: Third Edition, the National Academies Press, 2011.*

(أ) قضية "*Dreyfus*" عام 1894، وبداية الاستعانة بالخبراء وطنيًا في مجال علم "البيلوجرافيا":

أُتهم ضابط المدفعية الفرنسي "*Alfred Dreyfus*"، بتسريب معلومات وردت في وثائق سريَّة تخص الجيش الفرنسي، وذلك إلى الجيش الألماني، وحوكم أمام محكمة عسكرية فرنسية بتهمة الخيانة، وعوقب بالسجن مدى الحياة[21]، وقد أثارت سرعة إدانته تساؤلات، بشأن مدى عدالة المحاكمة، وكفاية الأدلة، لاسيما أن حكم الإدانة قد تأسَّس على ترجيح افتراض تسريبه لهذه المعلومات، وذلك من جانب خبيرين عيَّنتهم المحكمة لدراسة الأوراق التي تضمنت المعلومات المُسربة، وهم شرطي وخبير خطوط فرنسي، والذين انتهوا سريعًا إلى أن المتهم هو الذي سرّب تلك الأوراق. وفي عام 1899، وتحت ضغط وطني ودولي، تم إعادة فتح القضية، ومراجعة فحص الأوراق، بالاستعانة بخبراء في علم "البيلوجرافيا"، والذين أكدّوا أنها لم تكتب بواسطة "*Dreyfus*"، وبناءً عليه، وفي عام 1906، تمت تبرئته من التهم المنسوبة إليه، والإفراج عنه وعودته إلى عمله بالجيش الفرنسي[22].

(ب) القضايا ضد شركات التبغ منذ عام 1954، وحتى 1994:

تزايد اعتماد المحاكم الوطنية على مشورة الخبراء منذ بداية الخمسينيات، لاسيما في الدعاوى الفردية ضد شركات التبغ، وتركَّز دورهم في توضيح ما إذا كانت مخاطر التدخين محسومة، أم أنها لا تعدو كونها جدلاً علميًا، وحُركّت أول هذه القضايا عام 1954، وبحلول عام 1964، الذي نشر فيه أول تقرير لوزير الصحة الأمريكي عن أضرار التبغ، بلغ عدد القضايا

(21) ***Historians as Expert Witnesses in the Age of Extremes, available at:*** *http://www. etd.ceu.hu/2009/hphpev01.pdf. 22/3/2021.*

(22) ***A. WIJFFELS,*** *History in Court: Historical Expertise and Methods in a Forensic Context, Leiden: Ius Deco, 10 Petrovic, Vladimir, 2001, PP. 176: 177.*

(30) قضية، وفي عام 1994، بلغت (800) دعوى[23]، وفي كل القضايا كانت شركات التبغ تدفع بأمرين: **الأول:** أن مخاطر التدخين جدل علمي غير محسوم، ولا يوجد دليل يقطع بعلاقة السببية بين التدخين ومرض السرطان، أو أمراض الجهاز التنفسي، وبالتالي تنتفي رابطة السببية بين إنتاج التبغ، وأمراض المدعين. **والثاني:** معرفة المدخنين بمخاطره المحتملة على الصحة، وقبولهم لها، ونجح هذا الدفاع في الابتعاد عن تقرير مسئولية شركات التبغ، ولم يُحكم ضد شركات التبغ خلال الفترات المذكورة، إلا في قضيتين فقط، ثم نُقض الحكم فيهما وأُلغي في الاستئناف[24].

وفي عام 1984، حرَّك زوج السيدة " إيرا لوي سيبولون" دعوي ضد مجموعة "ليجت" للتبغ، بسبب وفاة زوجته في نفس العام، متأثرة بسرطان الرئة الناتج عن التدخين، وقرَّرت المحكمة في عام 1986، أن "ليجيت" مُدانة بالغش، لإخفاقها في التحذير من المخاطر الصحية للتدخين، ومسئولة بشكل جزئي عن إصابة "سيبولون"، ثم استأنفت المجموعة الحكم، وبالفعل نقضته المحكمة العليا للولايات المتحدة جزئيًا، وقرَّرت إعادة المحاكمة، إلا أن الزوج ترك دعواه، نظرًا للتكاليف المرتفعة خلال ثمان سنوات من التقاضي، حيث كان دفاع المجموعة يحرص على إطالة أمد التقاضي بوسائل عدة، كاستدعاء شهود، وطلب كتابة مذكرات، وغيرها[25].

واستعانت المحكمة بثلاثة خبراء، وهم "جون بورنهام" صاحب مؤلفات في مجال التبغ، و"فريد كارستنسن"، متخصص في التاريخ الاقتصادي الروسي وتاريخ الأعمال، والثالث الخبير الطبي "كينيث لودمير"، وكان للثلاثة دور مهم في إثبات أن تدخين "التبغ" ينطوي على احتمال

---

(23) ***L. RUTKOW, J. VERNICK, S. TERET,*** *Public Health Benefits of Recent Litigation Against Tobacco Industry, Journal of the American Medical Association, 2007, PP. 286: 298.*

(24) ***Pritchard v. Liggett & Myers Tobacco Co.*** *1966;* ***Cipollone v. Liggett Group Inc.1986.***

(25) ***J. ALDERMAN, R. DAYNARD****, Applying Lessons from Tobacco Litigation to Obesity Lawsuits, the American Journal of Preventive Medicine, 2006, PP. 30, 82.*

كبير للإصابة بسرطان الرئة، وذلك بعد أن تمكنوا من الوصول إلى نحو ثلاثمائة ألف وثيقة تخص صناعة التبغ على مدار ستين عامًا، كانت مُصنفة باعتبارها سريَّة، وقاموا بدراستها، وقرّروا أن كيانات صناعة التبغ تمارس الاحتيال ضد المستهلكين، من حيث تسبب منتجاتهم في أمراض خطيرة، وهو ما وفّر أساسًا لتحريك قضايا قوية ضد غش تلك الصناعة[26].

(ج) قضية "*Webster*" وخطابات "أصدقاء المحكمة" "*Amicus Curiae*":

ظهر نموذج خطابات أصدقاء المحكمة في القانون الروماني، ثم انتقل إلى فروع القانون العام، وهو يعنى تواصل بعض الأشخاص كتابةً، مع المحاكم في قضية ما، بحيث يطرحون وجهات نظر غير قانونية، أو يوضحون بعض المسائل ذات الصلة، كالأحداث التاريخية التي جرت فيها الوقائع، مما قد يساعد القضاة بشأن إصدار أحكام أكثر تبصرًا[27].

---

(26) **في عام 1992، نشرت مجلة مكافحة التبغ**، بحثًا عن الأخطار الصحية لهذه الصناعة، شكَّل دعمًا للدعاوى القضائية العامة والخاصة ضد تلك الصناعة في الولايات المتحدة. وفي 23 مايو عام 1994، حرَّك فريق قانوني بإشراف النائب العام الأمريكي "مايكل مور"، دعوى قضائية عن ولاية "ميسيسيبي" ضد شركات التبغ، للمطالبة بتعويضات عن الإضرار بصحة المواطنين، تتناسب مع ما حققته من أرباح تقدر بمليارات الدولارات، وانضمت ولايات أخرى للقضية، مثل "مينيسوتا" في عام 1994، و"فرجينيا الغربية"، و"فلوريدا" و"ماساتشوستس" عام 1995، وبحلول عام 1997 كانت أكثر من (30) ولاية أمريكية قد انضمت إلى القضية، واستطاع فريق الادعاء الحصول على وثائق داخلية، بيَّنت أن تلك الشركات تتخلَّص من أدلة تُوضح إدراكها لمخاطر منتجاتها، مع بذلها قصارى جهدها لإقناع الجمهور أن التدخين ليس خطرًا، وفي يونيو من عام 1997 قررت شركات التبغ التفاوض على اتفاق تسوية، تدفع بمقتضاه مبلغ (365.5) مليار دولار على مدى السنوات الخمس والعشرين المقبلة إلى الولايات الأمريكية، مقابل سحب كافة الدعاوى المرفوعة ضدها، مع الاتفاق على تنظيم هذه الشركات من قبل إدارة الأغذية والعقاقير الأمريكية. **راجع:**

***R. DELAFONTAINE**, Historians as Expert Judicial Witnesses in Tobacco Litigation: A Controversial Legal Practice, Springer International Publishing, Switzerland, 2015, PP. 49:50.*

(27) **بشأن مصطلح "أصدقاء المحكمة"، راجع:**

ومن أمثلة تلك الخطابات، ما قُدّم عام 1989 إلى المحكمة العليا الأمريكية، في قضية "*Webster*" ضد مؤسسات الصحة الإنجابية، بشأن مدى أحقية الدولة في فرض قيود على المرافق العامة، أو الموظفين العموم، لمنع إجراء عمليات إجهاض، أو المساعدة فيها، أو تقديم المشورة بشأنها[28]، وباعتبار أن مثل هذه القيود محظورة، ولا يجوز فرضها وفقًا للحكم الصادر في قضية "*Roe v. Wade*" عام 1973، وقد رغب بعض المؤرخين في دعم موقف "*Webster*" من منظور تاريخي، فقام (281) منهم بالتوقيع على خطاب، مُرفق به تقرير من (19) ورقة، يُفصّل نظرة المجتمع الأمريكي التاريخية للإجهاض، مع توصيات بنفس الشأن[29].

(2) بداية النص على الاستعانة بالخبراء بشأن تسوية المنازعات دوليًا:

يمكن رد تاريخ بداية إدراج نصوص للاستعانة بالخبرة في التحكيم الدولي، إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907، بشأن التسوية السلمية للمنازعات، والتي نصت على إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم "*PCA*"، كما قضت مادتها رقم (90) بأن، للمحكمة الحق في طلب تفسيرات شفوية من وكلاء الطرفين، وكذلك من الخبراء، والشهود الذين قد يكون مثولهم أمام المحكمة مفيدًا"[30].

J. LARSON, C. SPILLENGER, *that is Not History: the Boundaries of Advocacy and Scholarship, the Public Historian, 1990, PP. 12, 34;* ***http://www.law.cornell.edu/cfr/ text/28/68.17.*** *31/6/2021.*

W. CHAVKIN*, Webster, Health, and History, The Public Historian,* (28) *1990, PP. 12, 54:56.*

(29) **ومن القضايا التي تداولت هذه الخطابات أيضًا؛** قضية "*Daubert v. Merrell Dow Pharm*" عام 1993، وتضمَّنت خطابات من المؤرخ "دايفيد رونسر" وآخرين، للمحكمة العليا للولايات المتحدة، وأظهر الحكم النهائي للمحكمة إشادة بما ورد فيها. **راجع:**

G. EDMOND, *Whigs in Court: Historiographical Problems with Expert Evidence, Yale Journal of Law & Humanities, 2002, P. 14, 173.*

(30) **اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية،** أُعتمدت في 18 أكتوبر 1907، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يناير 1910، **وكانت صياغة المادة رقم (90) منها قد أُدرجت كمبادرة من الوفد الفرنسي،** لتفعيل إجراءات التحكيم الموجزة، وفقًا للفصل الرابع من الاتفاقية المذكورة، واستجابة للشواغل الخاصة بالتكاليف المالية لتسوية المنازعات.

وفي عام 1920، تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الدائمة للعدل، وأُدرجت فيه المادة رقم (50)، التي قضت بأنه للمحكمة أن تُعيِّن خبراء من تلقاء نفسها، وفي عام 1945، نُقل هذا النظام الأساسي، ليصبح هو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[31]، ويكون تعيين محكمة العدل الدولية لخبراء مقررًا أيضًا بموجب المادة (50) من نظامها الأساسي[32].

(3) ظهور الخبراء في محاكمات "نومبرج"، و"طوكيو" والمحاكم الجنائية الدولية:

شكّلها الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية، لمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة خلال تلك الحرب، وتُعد من أبرز الأحداث القانونية الدولية في القرن العشرين، وتم خلالها الاستعانة بخبراء في مجالات عدة، لاسيما الطب الشرعي والمقذوفات النارية، الأمر الذي دعم إدراك القضاة وفهمهم للوقائع العلمية والفنية المعروضة[33]، وحديثًا، استعانت المحاكم الجنائية الدولية بالخبراء في مجالات مثل العلوم الطبيعية، والأسلحة، والمعاملات المالية للقادة والرؤساء، وتوثيق المستندات، وحقوق الإنسان، والبحوث الاجتماعية، وخبراء اللغات الأصلية، وغيرها، وعلى سبيل

---

(31) **يمكن القول أن**، محكمة العدل الدولية قد حلَّت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وتعتبر امتدادًا قانونيًا وواقعيًا لها. **راجع: د. محمد سامي عبد الحميد**، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، منظمة الأمم المتحدة، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، **ص 207.**

(32) **أشار جانب فقهي إلى أن، حكم المادة (50) من النظامين الأساسيين لكلا المحكمتين، مُستمَّد من المادة (90) من اتفاقية لاهاي لعام 1907**، وأن الأخيرة كانت هي النواة لإدراج هذا الحكم بدايةً في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة الدولية للعدل. **راجع:**

G. M. WHITE, *the Use of Experts by International Tribunals, Syracuse University Press, 2006, PP. 34: 37, 43:44.*

(33) ***M. OSIEL,*** *Mass Atrocity, Collective Memory and the Law, New York, Transaction Publishers, 2012, PP. 97:100.*

المثال، مثَّل علماء الطب الشرعي، والباحثين الاجتماعيين، وحقوق الإنسان، أهم ثلاث فئات للخبراء في محكمة يوغوسلافيا السابقة[34].

(4) الاستعانة بالخبراء في المحاكم بعد الحرب العالمية الثانية:

عمل كثير من المؤرخين بعد الحرب العالمية الثانية، كخبراء في قضايا تتعلَّق بجرائم دولية، بما يُمكن وصفه بالمساعدة عبر الوطنية للعدالة، وظهر ذلك بوضوح في المحاكم الأوربية، التي استعانت بكثير من المتخصصين في علم التاريخ، كخبراء في قضايا تتعلَّق بجرائم ضد الإنسانية، ومنها محاكمة "إيخمان"، ومحاكمات "فرانكفورت . أوشفيتز"، و"لودويجسبورج" . "فيشي الفرنسية"، ومحاكمة "أدين زوندل". **ونشير إلى دور الخبراء في تلك القضايا كما يلي:**

(أ) محاكمة "أدولف إيخمان" "*Adolf Eichmann*" في القدس عام 1961:

في 21 مايو عام 1960، وعلى إقليم الأرجنتين، قبض وكلاء إسرائيليين على ضابط سابق في الجيش الألماني إبان الحرب العالمية الثانية، يدعي "أدولف إيخمان"، وتم ترحيله إلى إسرائيل وتقديمه للمحاكمة، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، والمساعدة في ترحيل اليهود إلى معسكرات الإبادة. وتم الاستعانة بثلاثة خبراء، منهم "جورجي فيربيك"، و"مايكل ماروس"، اللذان كان لهما دور مهم في صدور حكم بالإدانة على "إيخمان"، حيث قررا اضطلاعه بدور جوهري في تلك الجرائم، أما الخبير في التاريخ اليهودي "سالو بارون"، فلم يُركّز على الاتهامات الموجهة للمتهم، واسترسل في شرح السياق العام لجرائم الإبادة الجماعية النازية، واعترض محامي الدفاع على شهادته، التي وردت عامة دون تحديد لدور "إيخمان"، وتطرَّقت إلى وقائع غير محسومة وقضايا غامضة، وفي نهاية المطاف، اطمأنت المحكمة إلى شهادة الخبيرين "جورجي فيربيك"،

(34) ***R. A. WILSON,*** *Expert Evidence on Trial: Social Researchers in the International Criminal Courtroom, American Ethnologist, Volume 43, issue 4, November 2016, PP. 1:3.*

و"مايكل ماروس"، وتم الحكم على "أدولف إيخمان" بالإعدام شنقًا، ونُفّذ الحكم في 31 مايو عام 1962[35].

(ب) محاكمات "فرانكفورت أوشفيتز" عام 1963:

بدأت ألمانيا الغربية في أوائل الستينيات سلسلة من المحاكمات عُرفت باسم "فرانكفورت أوشفيتز"، وتعلّقت بمسئولية ألمانيا عن محرقة اليهود، حيث تم تعيين مؤرخين من معهد التاريخ المعاصر في "ميونيخ"، وكُلّفوا برسم أوضح صورة ممكنة، للمشهد السياسي التي حدثت فيه الجرائم محل النظر، وكذلك السياق التاريخي الذي أُرتكبت فيه، وبدأت أول المحاكمات عام 1963، بمحاكمة (22) ضابطًا ممن عملوا في "أوشفيتز"، وكان للخبراء دورًا جوهريًا فيها، حيث استشهد القضاة بتقاريرهم، وأسّسوا عليها أحكامهم، كما أشاروا إلى أن أدلتهم التاريخية ساعدت في إزالة الغموض عن جرائم "الإبادة الجماعية النازية"، ودعمت تغيير الوضع القانوني لبعض المُدعى عليهم واستبعاد التهم الموجهة إليهم[36].

(ج) **محاكمات "لودويجسبورج "فيشي"** 1983: 1998:

شهدت فرنسا ثلاث قضايا تتعلق بآثار الحرب العالمية الثانية أُطلق عليها "لودويجسبورج" فيشي"، وتعد قضية "بابون" هي الأشهر من بينها، وكانت أطول محاكمة في

---

(35) ***V. PETROVIC,*** *Historians as Expert Witnesses in the Age of Extremes, 2009,* ***available at:*** *http:// www.etd.ceu.hu/2009/hphpev01.pdf. 17/4/2021.*

(36) **وكان أخر تلك المحاكمات عام 1990**، وتعلقت بالضابط السابق في العمليات الخاصة الألمانية في "بولندا" "جوزيف شوانبرجر"، البالغ من العمر ثمانين عامًا، وأدين بارتكاب جرائم حرب في "توسكانا" خلال الحرب العالمية الثانية، وإجمالاً، كان هناك ما مجموعه (6500) قضية جنائية ألمانية، تم نظر جرائم خلال المحرقة أو الحرب العالمية الثانية. **راجع:**

E. HABERER*, History and Justice: Paradigms of the Prosecution of Nazi Crimes, Holocaust and Genocide Studies, Vol. 19, issue 3, winter 2005, P. 131.*

تاريخ "فرنسا" الحديث، حيث استمرت لمدة (15) عامًا، بدايةً من عام 1983 وحتى 1998، وتعلَّقت بالشرطي "بابون" الذي شغل منصب وزير الميزانية في عهد الرئيس "جيسكار ديستان"، حيث تم اتهامه بدعم الجرائم الألمانية ضد الإنسانية إبان الحرب العالمية الثانية، لاسيما قيامه بنقل اليهود الفرنسيين إلى معسكرات الإبادة، وحُكم عليه بالسجن لمدة (10) سنوات، وأفرج عنه عام 2002، وتوفي عام 2007[37].

وتخص المحاكمة الثانية "كلاوس باربي"، الضابط الألماني الذي تولي رئاسة "الجستابو" في "ليون" خلال الحرب العالمية الثانية، وعُرف بلقب "جزار ليون"، وعذَّب وقتل بنفسه ضحايا عدة خلال الحرب، وقُبض عليه عام 1983، وسُلّم إلى "فرنسا"، حيث حوكم عام 1987عن ارتكاب جرائم حرب، وحكم عليه بالسجن المؤبد، وتوفي داخل محبسه في عام 1991. وتتعلَّق القضية الثالثة بالفرنسي "بول توفييه"، الذي كان قد أعطى أوامر بقتل سبعة رهائن يهود في ليون عام 1994، انتقامًا لقتل عضو رفيع المستوى من إدارة "فيشي"، وبدأت محاكمته في نفس العام، وأدين بالسجن المؤبد عام 1995، وتوفي في محبسه عام 1996[38].

وقد تم الاستعانة في القضايا الثلاث بمؤرخين أمريكيين كخبراء، وهم "روبرت باكستون"، الذي شارك في محاكمتي "بابون"، و"باربي"، وكذلك المؤرخ الفرنسي "هنري روسو" الذي شارك في محاكمتي "بابون"، و"توفييه"، واستهلوا عملهم بالإحاطة بكل وقائع القضية وترتيب أولوياتها، ثم تحليلها وإعداد شهادتهم، ووردت تقاريرهم في غاية الدقة، ووصفتها المحكمة بأنها ترقي إلى

---

(37) ***H. ROUSSO***, *Letter to the President of the Bordeaux Assizes Court, in Affair: Memory and Justice on Trial, Routledge,* ***R. GOLSAN***, *The PAPON New York, 2000, PP. 193:194.*

(38) ***M. OSIEL, E. HABERER***, *History and Justice: Paradigms of the Prosecution of Nazi Crimes, Holocaust and Genocide Studies 19, 2005, P.493.*

مستوي البحوث الأكاديمية، ودعم لمعايير الإثبات، وتقييم الوقائع، والتأصيل الوثائقي، كما أنها قد لفتت انتباه الدفاع، والادعاء العام، والمحكمة، إلى تفاصيل لم تكن واضحة[39].

(د) محاكمة "أدين زوندل" عام 1995:

قضي القانون البلجيكي الصادر في 23 مارس عام 1995، في مادته الأولى بالمعاقبة بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة، على الجريمة الموصوفة بأنها "إنكار" أو "تقليل واضح"، أو "محاولة تبرير" أو "الموافقة" على جرائم الإبادة الجماعية المُرتكبة من الألمان خلال الحرب العالمية الثانية[40]، وفي المحاكمات الخاصة بتطبيق هذه المادة، تم الاستعانة بالعديد من الخبراء كشهود، ومنها محاكمة "أدين زوندل"، الكاتب الألماني المُنكر للمحرقة، والذي عاش في كندا من عام 1958، وحتى عام 2000، ووثَّق وجهة نظره بشأن إنكار المحرقة، في كتاب أصدره بعنوان

(39) **ومن ذلك ما أبداه المؤرخ الفرنسي "هنري روسو"**، والذي شارك في محاكمتي "بابون"، و"توفييه"، من وجهات نظر بشأن سريان التقادم المُسقط على بعض الجرائم في قضيتي باربي"، توفييه"، وأنه لا يمكن المحاكمة عنها. إلا أن المحكمة قد حصرت دور الخبراء في سرد وجهات نظرهم، دون تفسير أو شرح، مما قلَّل من جدوى المعلومات المعروضة، وعقَّب الخبير "باكستون" بأن الخبير يجب أن يعطي مجالاً لشرح وتفسير شهادته، لا مجرد السرد. **راجع:**

***H. ROUSSO, A. GOLDHAMMER, S. HOFFMANN**, the Vichy Syndrome: History and Memory in France since 1944, Cambridge, Mass, Harvard University Press, 1991, P. 210.*

(40) **حري بالذكر، أن "بلجيكا" لم تكن الدولة الوحيدة التي اعتبرت إنكار "الهولوكوست" جريمة**، حيث عاقبت علي ذلك دول أخري، مثل "ألمانيا"، و"فرنسا"، و"إسبانيا"، و"هولندا"، و"سويسرا"، و"النمسا"، و"بولندا"، و"ليتوانيا"، و"سلوفاكيا"، و"جمهورية التشيك"، و"المجر"، ومن الدول غير الأوروبية، "جنوب أفريقيا"، و"كندا"، و"نيوزيلندا"، كما جرَّمت المادة السادسة من البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم السيبرانية لعام 2003، إنكار الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو التقليل منها، أو إقرارها. **راجع:**

***http://www.ejustice.just.fgov.be/cgi_loi/change_lg.pl?language=nl&la=N&cn=1995032331&table_name=wet.** 5/5/2021.a*

"هل حقًا مات ستة ملايين يهودي، وبناءً على تقرير الخبير المؤرخ "راؤول هيلبرج"، الذي قرَّر وجود المحرقة فعليًا، تم إدانة "زوندل" بالسجن[41]؟

ثالثًا: أهمية الدراسة:

يُواجه القضاة الدوليون صعوبات جوهرية، عندما يُطلب منهم النظر في قضايا تتعلّق وقائعها بمسائل علمية أو فنية أو تقنية، وتتعلَّق أدلتها بالبحث العلمي، وصياغة ونشر وإثبات مبادئ ونظريات علمية، وتتعامل مع تعريفات واصطلاحات واستنتاجات علمية، كونها أمور بعيدة عن خبرة القضاة، وعن عمل المحاكم الذي يتركَّز في تطبيق القانون لتسوية النزاعات، ولا يتجاوزها للنظر في تسوية أو مراجعة مسائل علمية.

وتسعى الدراسة إلى بحث مدى أهمية أو ضرورة، استعانة المحاكم الدولية بمشورة الخبراء في تلك النزاعات[42]، والاتجاهات القضائية الدولية المختلفة بشأن هذا الإجراء، ومدي كفاية الإجراءات المُنظمة للاستعانة بالخبراء في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، وتأثير ذلك الإجراء على وجه الفصل في القضايا، من حيث التوصل إلى أحكام توافق صحيح حكم القانون، ولا تتجاهل الواقع المتعلّق بمسائل علمية وتقنية وفنية، وكذلك تحقق الرضا لأطراف النزاعات،

---

(41) ***G. VERBEECK**, the Auschwitz-Lie' in Germany: Political Reactions and Legal Measures in History in Court: Historical Expertise and Methods in a Forensic Context, Wijffels ed., Alain, Ius Deco, Leiden, 2001, PP. 133: 160.*

(42) **وبالرغم من أن بعض الدراسات قد تناولت مسألة الخبرة العلمية في القضاء الوطني،** إلا أنه لا يُمكن تطبيق استراتيجيات هذه الدراسات على القضاء الدولي، لاختلاف خصائص كل من المجالين. **راجع:**

***F. SCHAUER**, Can Bad Science Be Good Evidence: Lie Detection, Neuroscience, and the Mistaken Conflation of Legal and Scientific Norms, Cornell Law Review, vol. 95, 2010, P. 1191.*

والعدالة والنزاهة في المجتمع الدولي، بما يدعم فاعلية النظام القضائي الدولي، ويُيسّر على القضاة أداء مهام وظيفتهم.

رابعًا: إشكاليات الدراسة:

(1) لماذا تُحجم بعض المحاكم الدولية، مثل محكمة العدل الدولية، عن الاستفادة من خيار الاستعانة بالخبراء إلا في أضيق الحدود، بالرغم من النص على هذا الإجراء في نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية لها؟

(2) مدي تأثر وجه الفصل في النزاعات الدولية، باتجاهات المحاكم الدولية بشأن خيار الاستعانة بمشورة الخبراء، أو إغفال اللجوء إلى هذا الإجراء، لاسيما أن إدراك القضاة للمسائل العلمية بناءً على ما يخلص إليه الخبراء، قد يقودهم إلى تغيير تكييف القضية، أو إدراك ما يُمكن اعتباره "إهمالا"، أو "خطأً جسيمًا"، "أو "خطأً"، أو "غير مشروع".

(3) هل يمكن أن تُمثّل عملية الاستعانة بالخبراء أحد مراحل التقاضي، بحيث تكون هي المرحلة الأولي، ثم تليها المرحلة الثانية، وهي قيام المحكمة بالبت في المسائل القانونية؟

(4) يثير خيار الاستعانة بالخبراء في المحاكم الدولية، إشكالية حدوث تفويض غير مقصود للخبراء بمسئولية الفصل في القضايا، بحساب أن الفصل فيها يستند إلى ما يرد في تقاريرهم.

(5) هل تُخلّ مشورة الخبراء والأدلة التي يقدمونها للمحاكم، بالقواعد القانونية المتعلّقة بعبء الإثبات، حيث يضطلعون بهذا العبء نيابة عن أطراف النزاع؟

(6) كيفية تحديد نوع ونطاق وخبرة الخبراء، أو التخصص العلمي الدقيق لكل منهم، وكذلك الحال بالنسبة للمنظمات الدولية والمؤسسات المتخصصة التي يتم الاستعانة بها كجهات خبرة، بحيث يتم تفادي تعيين خبراء لا تتوافق خبرتهم مع النزاع المعروض.

(7) يُعد تقييم القضاة لمدي جودة أدلة الخبراء ومعرفتهم العلمية، ومدي رسوخها في المجتمع العلمي ذي الصلة وكفايتها، أمرًا في غاية الصعوبة، لأن خبرتهم قانونية وليست علمية، فهل يُمكن أن يُمثّل ذلك في بعض الحالات تجاوزًا لحدود اختصاصهم، أو ميلاً دون مسوغ لرأي دون آخر؟

(8) بالنظر إلى عدم وجود حقيقة علمية راسخة ومعيارية مُطلقة، حيث تظل كذلك طالما لم يتم دحضها، أو إثبات عكسها، أو إعادة صياغتها، فإن ذلك يعني في مجال التقاضي دوليًا، عدم فاعلية الاستعانة بخبراء بشأن المسائل العلمية، باعتبار أن المحاكم لن تستطيع الحصول على حقيقة علمية مُتفق عليها، أو مشورة متجانسة تدعم فهم الوقائع وتطبيق القانون عليها، حيث تكون آراء الخبراء مُتباينة ومُختلفة.

خامسًا: نطاق الدراسة:

تركز الدراسة على الممارسات القضائية الدولية، بشأن الاستعانة بخبراء في القضايا التي تنطوي وقائعها على مسائل علمية أو تقنية أو فنية، لكنها لا تسعى إلى تقديم حصر شامل لكل هذه القضايا، وتشير فقط إلي ما يكون منها لازمًا لتوضيح سياسات واستراتيجيات تعامل المحاكم الدولية مع ذلك النوع من القضايا، وتناقش منها تفصيلاً ما يُفيد في شان توضيح موضوع الدراسة.

سادسًا: منهج الدراسة:

ستعتمد الدراسة على عدة مناهج؛ كالوصفي، والتحليلي، والتأصيلي، والتاريخي، والمقارن، **حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي،** فيما يتعلَّق بسرد وقائع النزاعات الدولية ذات الصلة بالاستعانة بالخبراء، وكذلك موقف المحاكم والدول الأطراف منها، **وكذلك المنهج التحليلي،** من خلال تحليل مدي فاعلية أحكام القانون الدولي الساري ذات الصلة بالاستعانة بالخبراء، واتجاهات تطبيقها في المحاكم، وتأثير هذا الإجراء على الأحكام الصادرة فيها، **وستكون الدراسة تأصيلية،** من حيث محاولة تأصيل ما تم التوصل إليه من أفكار، أو إجراءات في إطار قابل للتطبيق على أرض الواقع، بشأن خيار الاستعانة بالخبراء. **يضاف إلى ذلك أن**

الدراسة ستتبع المنهج التاريخي، من حيث تتبع منهج المحاكم الدولية، وممارسات الدول ذات الصلة بالاستعانة بالخبراء، في فترات زمنية مختلفة وحتى الآن، بما يدعم دراسة الموضوع، **وكون الدراسة مقارنة**، حيث يتم استعراض بعض التشريعات، والاتجاهات القضائية الوطنية، التي تعاملت مع إجراء الاستعانة بالخبراء، بغية التعرف على أفضل تلك الممارسات، في محاولة للإجابة على إشكاليات البحث.

سابعًا: خطة الدراسة:

المبحث الأول: إجراء الاستعانة بالخبراء في المحاكم وهيئات تسوية النزاعات الدولية.

المبحث الثاني: طُرق الحصول على الخبرة في المحاكم وهيئات تسوية النزاعات الدولية.

المبحث الثالث: أبرز الإشكاليات الناشئة عن الاستعانة بالخبراء في المحاكم وهيئات التسوية الدولية.

المبحث الأول

إجراء الاستعانة بالخبراء في المحاكم وهيئات تسوية النزاعات الدولية

تمهيد وتقسيم:

قضت المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل، وكذلك المادة (50) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بأن للمحكمة سلطة تعيين خبراء من تلقاء نفسها، للاستعانة بهم في القضايا التي تتطلب إدراكًا لمسائل علمية أو تقنية[43]، وهو نص يضمن تحري المحكمة لإصدار أحكام متبصرة، وعدم تأثر مكانتها في المجتمع الدولي، نتيجة التقدم

(43) **نصت المادة (51) من النظام الأساسي للمحكمتين على أنه:** "يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد، أو جماعة، أو مكتب، أو لجنة، أو أية هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما، أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيًا خبيرًا".

التكنولوجي وتعقد المجالات التي ينظمها القانون الدولي[44]، حيث تدعم المعرفة التي يوفرها الخبراء للمحكمة شرعية قراراتها، وبدونها ربما يتم تقويض الثقة في وظيفة المحكمة، لكونها قد تُعطي رأيًا قانونيًا دون بحث وإدراك للوقائع العلمية وما قد تعكسه من حقائق[45].

كما اعترفت محكمة العدل الأوروبية (*ECJ*)، بمصادر الخبرة الخارجية، ولكن في مجال حقوق الإنسان، وبخلاف هذا المجال، فقد أظهرت الأحكام ذات الصلة حاجة محاكم الاتحاد الأوروبي، إلى تفعيل وتطوير نهج الاستعانة بمشورة الخبراء في المسائل العلمية، سواء المُعينين من طرفها، أو الخبراء المستقلين الذين قد يستخدمهم أطراف النزاع.

ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، على هيئة تحكيم خاصة وفقًا للمرفق الثامن من الاتفاقية، تتألف بالكامل من خبراء، ويُمكنها تسوية عدد من النزاعات البحرية، وتُكلَّف بالتوصل إلي استنتاجات مُلزمة للأطراف، وتُمنح صلاحيات كاملة للفصل في المنازعة.

ويُعد نهج جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاستعانة بالخبراء، نموذجًا بشأن إجراء الاستعانة بالخبراء، حيث تطوَّر هذا النظام بشكل ملحوظ، وصار فاعلاً في التعامل مع الإشكاليات العلمية والتقنية المعقدة، وقد أشار القضاة "سيما" و"الخصاونة"، إلى أن إجراءات لجان منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالاستعانة بالخبراء، تُقدّم مساهمة بشأن تطوير أفضل الممارسات في هذا المجال.

كما أتاحت بعض مراكز تسوية المنازعات الدولية، خيار الاستعانة بالخبراء في هيئة التحكيم، جنبًا إلى جنب مع عمليات التسوية التقليدية، مثل هيئة التحكيم في مركز "*WIPO*"، وكذلك بعض اللجان الدولية للتعويضات مثل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات الخاصة بالغزو

---

(44) ***S. ROSENNE,*** *Fact-Finding before the International Court of Justice, in S. ROSENNE, Essays On International Law and Practice, Martinus Nijhoff, 2007, P. 235.*

(45) ***D. PEAT,*** *the Use of Court-Appointed Experts by the International Court of Justice, University of Cambridge Faculty of Law, Legal Studies Research Paper Series, PAPER NO. 60/2014, 2014, PP. 1:3.*

العراقي للكويت عام 1990، وكذلك هيئة خبراء السوق الدائمة المعترف بها دوليًا في مجال التمويل "*PRIME*"، وتختار مُحكّميها من الأكفاء ضمن مجموعة واسعة من التخصصات ذات الصلة بالشئون المالية، مثل التجار، والمشترين، والمشاركين في السوق، والقانونيين، ومحللي السوق، ومنظمي الأسواق المالية.

وفيما يتعلَّق بالمحاكم الجنائية الدولية، فقد تواتر استخدامها لخيار الاستعانة بالخبراء، وذلك في مسائل متعددة، علمية وتقنية، واجتماعية، ومالية، ولغوية مُتطلبة للإثبات، وكان لهذه الخبرة دور جوهري في بعض الأحكام التي صدرت سواء بالإدانة أم البراءة.

ونوالي دراسة اتجاه المحاكم وهيئات التسوية الدولية بشأن الاستعانة بالخبرة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: إطلالة على استعانة المحاكم الدولية بالخبراء.

المطلب الثاني: تحليل اتجاهات تعامل المحاكم الدولية مع الوقائع العلمية.

المطلب الأول

إطلالة على استعانة المحاكم وهيئات التسوية الدولية بالخبراء

قرّرت المادة رقم (50) المتماثلة في النظام الأساسي لكل من المحكمة الدولية الدائمة للعدل، ومحكمة العدل الدولية، سلطتهما في تعيين خبراء لفحص مسألة ما، أو إبداء الرأي في أمر من الأمور بصفته فنيًا خبيرًا، وقد تم تطبيق حُكم هذه المادة من قبل كلا المحكمتين في حالات معدودة، كما لم يتم اللجوء إليها في بعض القضايا، والتي قرَّرت بعض آراء القضاة الانفرادية والمخالفة، بأن الاستعانة بالخبراء فيها، كان سيؤثر على وجه الفصل والحكم الصادر.

كما استعانت محاكم دولية أخري، وهيئات تحكيمية، ولجان دولية بالخبراء المتخصصين، إضافة إلى المحاكم الجنائية الدولية، وقد بدا أن الإجراءات ذات الصلة، والتي اتخذتها بعض هذه المحاكم وهيئات التسوية في حاجة إلى التطوير، بينما كانت إجراءات بعض المحاكم والهيئات الأخرى فاعلة ومرنة، ويُمكن الاسترشاد بها كنهج متطور في التعامل مع القضايا العلمية والتقنية أمام المحاكم الدولية.

ونوالي بيان ودراسة ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تاريخ استعانة محكمتي العدل الدولية والدائمة للعدل بالخبراء.

الفرع الثاني: استعانة محاكم تحكيم وهيئات دولية أخري بالخبراء.

الفرع الثالث: نماذج من استعانة المحاكم الجنائية الدولية بالخبراء.

الفرع الأول

تاريخ استعانة محكمتي العدل الدولية والدائمة للعدل بالخبراء

أعملت المحكمتان حُكم المادة رقم (50) من نظامهما الأساسي، أربع مرات فقط، وذلك في قضايا مصنع "شورزو" عام 1927، وقناة "كورفو" عام 1949، وخليج "مين" عام 1984، وترسيم الحدود البحرية والبرية بين كوستاريكا ونيكاراجوا عام 2018، **من حيث قيامهما بتعيين** خبراء لتحقيق مسألة ما، أو إبداء الرأي في أمر من الأمور كفني خبير، ولم تُعيّن أيًا من المحكمتين خبراء في قضايا أخري ذات صبغة علمية.

وحري بالذكر أن نفرق هنا، بين عدم تعيين المحكمتين لخبراء من تلقاء نفسهما، أو بناءً على طلب الأطراف بموجب المادة (51) من نظامهما الأساسي؛ وبين القضايا التي يُقدّم فيها أطراف النزاع تقارير لخبراء، أو يستخدموا خبراء مستقلين للشهادة أمام المحكمة[46]، حيث تنظر المحكمة الأدلة المُقدمة منهم، وتقوم بتقييمها ووزنها، وربما تعطي لبعضها ثقلاً عند الفصل في النزاع. ونوالي بيان ذلك كما يلي:

أولاً: الحالات التي استعانت فيها محكمتي العدل الدولية والدائمة للعدل بالخبراء:

(1) قضية مصنع "شورزو" أمام المحكمة الدولية الدائمة للعدل عام 1927:

إدراكًا منها باستحالة الرد العيني، حرَّكت "ألمانيا" أمام المحكمة الدولية الدائمة للعدل الدولية، دعوي تطلب فيها تقرير مسئولية "بولندا"، وإلزامها بالتعويض عن نزع ملكية مصنع

(46) **وسوف نتناول تفصيلاً في المبحث الثاني**، موضوع استخدام الأطراف لخبراء في المحاكم الدولية.

"ألماني" بالمخالفة للمادة رقم (6) من اتفاقية جنيف لعام 1922 بين الدولتين، بشأن منطقة "سيلزيا العليا"، إضافة إلى تحصيل فائدة على مبلغ التعويض حتى يتم السداد النهائي، وبالفعل قبلت المحكمة الطلبات الألمانية بشأن التعويض، لكنها لم تُبد موافقة على التقارير التي قدمها الطرفان بشأن تقييم قيمة الأعيان المُصادرة[47]، **وقرّرت المحكمة أنه:**

"من أجل الحصول على مزيد من التبصّر، ستقوم المحكمة، قبل اتخاذ أي قرار بشأن التعويض، الذي ستدفعه الحكومة البولندية إلى الحكومة الألمانية، بترتيب إجراء تحقيق من قبل خبير، بما يتفق مع المادة (50) من نظامها الأساسي، وبالنظر إلى تقارير الطرفين، بحيث يضطلع الخبير بتحليل القيمة المالية للمصنع وقت نزع ملكيته، وتقدير أرباحه التي كانت مُتوقعة، وقيمته في حالة بقائه في حيازة "ألمانيا"، **على أن يُستخدم هذا التقييم كأساس للحكم بقيمة التعويض وطريقة أدائه**[48].

وعقب تعيين فريق مؤلف من ثلاثة خبراء، وهم مهندس استشاري نرويجي، وكبير مهندسين سويسري، والمدير العام للمصنع النرويجي "كربيد"، توصَّل طرفي النزاع إلى تسوية بشأن قيمة الأضرار التي يتعيّن جبرها، وبحيث تُدفع دون انتظار للحكم أو تقرير الخبراء[49].

(2) قضية قناة "كورفو" أمام محكمة العدل الدولية 1949:

في 22 أكتوبر من عام 1946، اصطدمت سفينتان تابعتان للبحرية الملكية البريطانية بألغام بحرية، أثناء مرورهما في قناة" كورفو" داخل المياه الإقليمية لألبانيا، وتسبب الانفجار في

(47) ***Chorzów Factory Case,*** *Order of 15 December 1928, PCIJ Series A, Nos. 14–24.*

(48) ***Chorzów Factory Case, Order,*** *PCIJ Rep Series A No 17, paras. 2.I.A, 2.I.B, §2.II.*

(49) ***Chorzów Factory Case****, Indemnities, Order of May 25, PCIJ Rep Series A No. 19, Paras.13:34.*

أضرار للسفينتين، وخسائر في الأرواح بلغت (44) قتيلاً، وإصابة (42) آخرون[50]، وادعت "المملكة المتحدة" أمام محكمة العدل الدولية، أن "ألبانيا" قد خرقت التزاماتها الدولية وعليها تقديم الجبر. وتمثَّلت الإشكالية الرئيسة، في معرفة ما إذا كانت "ألبانيا" على دراية بعملية زرع الألغام في مياهها الإقليمية، بحيث يمكن البت في تقرير مسئوليتها، استنادًا إلى تقييم مدى التزامها بواجب إبلاغ السفن بخطر الألغام، وعدم السماح باستخدام أراضيها عن علم، في أفعال تتنافى مع حقوق الدول الأخرى، وكذلك مدي خرقها لمبدأ حرية الملاحة البحرية، والاعتبارات الإنسانية الأساسية.

وقد رأت المحكمة أنه يُمكن استنتاج مدى خرق "ألبانيا" لالتزاماتها، بفحص نوعين من الوقائع؛ **الأول:** الإجراءات التي كانت "ألبانيا" تُنفذها قبل الحادث، وما قامت باتخاذه بعد الحادث، **والثاني:** ما قد يشير إلى إمكان معرفة السلطات الألبانية بعمليات زرع الألغام داخل إقليمها. وسعت المحكمة للاستدلال على النوع الأول من خلال إفادات الشهود، وعدم إجراء السلطات الألبانية لأي تحقيقات عقب الحادث. **كما اعتمدت في استدلالها بشأن النوع الثاني، على تقرير لثلاثة خبراء بحريين، كلَّفتهم وفقًا للمادة (50) من نظامها الأساسي**[51]**، وكان مما ورد في أمر التكليف:** يُطلب منك فحص.. مدى إمكان زرع تلك الألغام دون علم السلطات الألبانية، بالنظر إلى تدابير المراقبة الموجودة في منطقة "ساراندا"[52].

---

(50) **قضية قناة "كورفو" "المملكة المتحدة ضد ألبانيا"**، 1949، الأمر الصادر في 17 ديسمبر، 1948، الفقرات (124، 127).

(51) **وهؤلاء الخبراء هم: العميد "بول" بالبحرية الملكية النرويجية**، العميد "فورشيل" من البحرية الملكية السويدية، والملازم أول "إلفريتش" من البحرية الملكية الهولندية.

(52) ***The words of Judicial order are:*** *"You are requested to examine...the possibility of mooring those mines with those means without the Albanian authorities being aware of it, having regard to the extent of the measures of vigilance existing in the Saranda region".*

وبعد تقديم الخبراء لتقريرهم الأول، طلبت منهم المحكمة القيام بمعاينة فعلية لمنطقتي "ساراندا"، و"سيبينيك" في "ألبانيا"، وتقديم إفادات بشأن التساؤلات الواردة في أمر التكليف، وبالفعل، وبعد إجراء المعاينات، قدم الخبراء تقريرًا ثانيًا[53]، قرَّروا فيه أنه وبما لا يقبل الجدال، يجب أن تكون "ألبانيا" على علم بأنشطة زرع الألغام، بالنظر إلى وجود نقاط تفتيش ألبانية على طول بحرها الإقليمي، مُزودة بمناظير لتقريب الرؤية، وفي حالة تنفيذ زرع الألغام من الجنوب، فإن نقاط المراقبة في "كيب كيفالي" ودير القديس "جورج" سترصدها، وإذا أُجريت من الشمال، فإن نقاط المراقبة في "كيب كيفالي" سترصدها.

وبعد أن تأكدت المحكمة من أن طرق إجراء الخبراء للمعاينة قد اتصفت بالنزاهة والحياد والمنهج العلمي، أعطت وزنًا كبيرًا لرأي الخبراء، وقرّرت أن الحكومة الألبانية يجب أن تكون على دراية وعلم، بعمليات زرع الألغام في بحرها الإقليمي، ونظرًا لعدم إبلاغها السفن الحربية البريطانية المارة بوجود ألغام، تتقرَّر مسئوليتها الدولية[54].

وفي وقت لاحق، كلفت المحكمة اثنين من أعضاء البحرية الملكية الهولندية، بإعداد تقرير وفقًا للمادة (50) من نظامها الأساسي، لفحص تقدير الأضرار التي لحقت بالسفن الحربية للمملكة المتحدة، وبعد إيداع التقرير، اعتمدت عليه المحكمة عند تحديد ما إذا كانت التقييمات البريطانية للأضرار، تستند إلى أسس سليمة في الواقع والقانون، وفقا للمادة (2/53) من النظام الأساسي للمحكمة، وبالفعل كانت نتيجة التقرير تؤيد إلى حد كبير المطالبات البريطانية.

(3) قضية خليج "مين" "*Gulf of Maine*" أمام محكمة العدل الدولية 1984:

---

(53) **تم إيداع تقرير الخبراء الثاني بتاريخ 8 فبراير 1949**، وتضمن نتائج المعاينات في منطقتي "سيبينيك"، و"ساراندا"1949.

(54) ***D. PEAT,*** *the Use of Court-Appointed Experts by the International Court of Justice, P. R., P.8.*

عُرضت القضية على محكمة العدل الدولية، لتسوية نزاع بين "الولايات المتحدة الأمريكية"، و"كندا"[55]، بشأن تحديد مسار الحدود البحرية للجرف القاري، ومصائد الأسماك في خليج "مين"، وبناءً على طلب مُشترك من الطرفين، وافقت المحكمة على تعيين خبير تقني لمساعدتها في هذه المهمة، ورشَّح الطرفان الضابط "بيزلي"، القائد السابق في البحرية الملكية البريطانية، وعضو الوفد البريطاني في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[56]، وبالفعل أصدرت المحكمة أمرًا بتكليفه وندبه كخبير وفقًا للمادة (50) من نظامها الأساسي، وقام الخبير بمباشرة عمله باستخدام حسابات هندسية بدلاً من القياس الحسابي الصارم، ثم انتهي في تقريره إلى تحديد وتعيين الحدود البحرية المُتنازع عليها، واستندت المحكمة إلى هذا التقرير لحل النزاع[57].

(4) قضيتي ترسيم الحدود البحرية والبرية المشتركة بين كوستاريكا ونيكاراجوا لعام 2018:

وتعلَّقت بترسيم الحدود البحرية بين "كوستاريكا" و"نيكاراجوا" في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، والحدود البرية بينهما في الجزء الشمالي من جزيرة "*Portillos*"[58]، وقد أبلغت المحكمة الأطراف، بأنها تنظر في الترتيب للحصول على رأي خبير، وفقًا للمادتين (48، 50) من نظامها

(55) **حُكم محكمة العدل الدولية**، قضية تعيين الحدود البحرية للجرف القاري ومصايد الأسماك في منطقة خليج "مين"، "كندا ضد الولايات المتحدة"، 1984، تقرير المحكمة، ص 252: 264.

(56) **الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية، 30 مارس 1984، تقرير المحكمة، ص 164: 165.**

(57) ***G. M. WHITE**, the Use of Experts by International Tribunals, P. R., PP. 107: 113.*

(58) ***Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicar.)** and Land Boundary in the Northern Part of Isla Portillos (Costa Rica v. Nicar.), Judgment, 2018 I.C.J. 139 (Feb. 2).*

الأساسي، وذلك للقيام بمعاينة ميدانية لمناطق الحدود محل النزاع[59]، وبالرغم من اعتراض أحد طرفي النزاع على ذلك، باعتبار أن نقط ترسيم الحدود بين الطرفين مهمة قانونية، لا تتطلب مثل هذه الزيارة[60]، إلا أن المحكمة قرَّرت أن إجراء تعيين الخبراء يخضع لتقدير المحكمة وليس لاتفاق الطرفين، ولا يملك أي منهما حق الاعتراض عليه، وأن هناك بعض المسائل الواقعية المتعلقة بحالة الساحل، والتي قد تكون ذات صلة بتسوية النزاع، وفي مثل هذه الأمور، سوف تستفيد المحكمة بمشورة الخبراء[61]، وعيَّنت المحكمة خبيرين متخصصين في "الجغرافيا" و"الجيومورفولوجيا".

وبمجرد صدور قرار المحكمة بتعيين الخبيرين، وإشارتها إلى ضرورة تعاون طرفي النزاع بشأن تقديم أي مساعدة تكون ضرورية لمهمة الخبراء[62]، باعتبار أن الأمر يتعلَّق بضمان أداء وظائف الخبراء، وبالتالي الوظيفة القضائية للمحكمة؛ انخرط الطرفان في التفاهمات المتعلقة بالمعاينة، وتبادلوا عدة مراسلات مع الخبراء ومع مسجل المحكمة بشأن تنظيم المعاينة[63].

وكان للاستعانة بالخبراء أهمية خاصة في حكم المحكمة، حيث تمت الإشارة عدة مرات إلى الأدلة التي أوردوها أثناء المعاينة، كما قرَّرت المحكمة أن التقييم الذي أجروه، والذي لم يطعن فيه الطرفان، يزيل كل اللبس وعدم اليقين بشأن التكوين الحالي للساحل[64]، وعلاوة على

---

(59) ***Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicar.),*** *Order, 2016 I.C.J. 235, ¶ 4 (May 31).*

(60) ***Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean,*** *P. R., ¶ 12.*

(61) ***Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean,*** *P. R., ¶ 8.*

(62) ***Costa Rica v. Nicar.,*** *Order, 2016 I.C.J. at 241.*

(63) ***Costa Rica v. Nicar.,*** *Judgment, 2018 I.C.J. ¶19.*

(64) ***Costa Rica v. Nicar.,*** *Judgment, 2018 I.C.J. 138, ¶71* (Feb. 2).

ذلك، حفَّز وجود الخبراء أيضًا الأطراف، لتقديم أدلة متنوعة أثناء المعاينة، حيث تبادلوا الوثائق، والصور، والتسجيلات المرئية، وقدموها إلى الخبراء[65]، مما ييسَّر امتثالهم وقبولهم للنتيجة النهائية للحكم.

ومن القضايا المعروضة، نلاحظ أهمية دور الخبراء الذين استعانت بهم المحاكم، في حسم بعض إشكاليات القضايا ذات الطبيعة غير القانونية، كتحديد قيمة الأضرار التي يتعيَّن جبرها في قضية مصنع "شورزو"، أو الفصل في تعيين الحدود البحرية في قضية خليج "ماين"، وكذلك تبرير تقرير المسئولية الدولية لألبانيا" في قضية قناة "كورفو"، وإزالة اللبس وعدم اليقين بشأن وقائع قضيتي ترسيم الحدود البحرية والبرية، المشتركة بين كوستاريكا ونيكاراجوا، التي نلاحظ من خلالها، أن المحكمة قد أولت اهتمامًا كبيرًا للتعامل مع الوقائع العلمية، وتبنّت اتجاهًا أكثر رسوخًا بشأن الاستعانة بالخبراء.

وعلى النقيض من الحالات السابقة، فقد أحجمت محكمة العدل الدولية، عن تفعيل خيار الاستعانة بالخبراء وفقًا لنظامها الأساسي، وذلك في عدة قضايا ذات صلة بإشكاليات علمية وتقنية، ولاقي هذا الاتجاه نقدًا متزايدًا من قبل قضاة المحكمة في آرائهم الانفرادية والمخالفة، ونبيّن ذلك كما يلي.

ثانيًا: قضايا تتعلَّق بمسائل علمية وتقنية لم تستعن فيها محكمة العدل الدولية بالخبراء:

نظرت محكمة العدل الدولية عدة قضايا تتعلَّق وقائعها بمسائل علمية وتقنية، ولم تستعن فيها بمشورة الخبراء، وربما كان تفعيل المحكمة لهذا الخيار سيؤثَّر على وجه الفصل فيها، بحيث تكون الأحكام الصادرة أكثر تبصرًا، ومن بين أبرز هذه القضايا:

(65) ***Costa Rica v. Nicar.,*** *Judgment, 2018 I.C.J. 138, ¶31* (Feb. 2).

(1) قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراجوا، "نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية" عام 1986.

(2) قضية جابتشيكوفو– ناجيماروس "*Gabčíkovo-Nagymaros*" "سلوفاكيا ضد المجر" 1997.

(3) قضية جزيرة "كاسيكيلي . سيدودو" "*Kasikili/Sedudu Island*"، "بوتسوانا ضد ناميبيا" 1999.

(4) قضية تعيين الحدود بين" قطر، والبحرين" عام 2001.

(5) قضية "مطاحن اللب" "*Pulp Mills*" "الأرجنتين ضد أوروجواي" عام 2010.

(6) تفسير الحكم الصادر في قضية معبد "برياه فيهير" " *Temple of Preah Vihear*" عام 1962، "كمبوديا ضد تايلاند" عام 2013.

(7) قضية الحيتان في القطب الجنوبي "*Whaling in the Antarctic*" "استراليا ضد اليابان" 2014.

ونستعرض تفاصيل ووقائع هذه القضايا، واتجاه المحكمة بشأن الاستعانة بالخبراء فيها، وذلك على النحو التالي:

(1) قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراجوا"، نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية" عام 1986:

اعترفت المحكمة في هذه القضية، بأن أحد الصعوبات الرئيسة التي تواجهها، تتمثَّل في إدراك الجوانب الفنية ذات الصلة بالنزاع، ولكنها قرَّرت أنه: "من غير المرجح أن يكون الاستعانة بفريق خبراء، بموجب المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة، عمليًا أو مرغوبًا فيه، لاسيما وأن الهيئة وهي تؤدي مهمتها على الوجه الصحيح، ترى ضرورة ألا يقتصر نظرها وبحثها بشأن وقائع القضية، على الدولة مقدمة الطلب فحسب، بل يجب أن يمتد إلى بعض الدول المجاورة،

وإلى الدولة المدعى عليها"[66]. ثم قرَّرت المحكمة أنها سوف تعتمد على أدلة وثائقية، وإفادات لمسئولين رفيعي المستوى، وشهود الأطراف، وخلصت إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية، قد انتهكت القانون الدولي العرفي، من خلال دعم متمردي "كونترا" في "نيكاراجوا".

وقد انتقد القاضي "*Schwebel*" في رأيه المخالف، إحجام المحكمة عن الاستعانة بخبراء، مع كون القضية تتضمَّن ادعاءات من جانب "نيكاراجوا" بأن "الولايات المتحدة الأمريكية"، تُجنِّد ، وتُدرِّب، وتُسلِّح، وتُجهِّز، وتُموِّل، وتُزوِّد، وتُشجِّع، وتدعم وتساعد، متمردي "كونترا" المناهضة لحكومة "ساندينيستا"، لغرض توجيه أعمال عسكرية وشبه عسكرية ضد"نيكاراجوا"..." وهي أعمال يلزم للمحكمة أن تتحقّق من طبيعتها وتدركها على أرض الواقع، فضلاً عن أن المحكمة قد قرّرت بأن نظرها لطبيعة الوقائع، لن يقتصر على الدولة مقدمة الطلب فحسب، بل سيمتد إلى العديد من الدول المجاورة، وبالتالي، فقد كان من المناسب أن تُعيّن المحكمة فريق خبراء، وترسله إلى "نيكاراجوا"، و"الولايات المتحدة"، و"السلفادور"، و"هندوراس"، و"كوستاريكا"، و"جواتيمالا"، و"كوبا"، بهدف تقييم مدى صحة ادعاءات دعم الجانب الأمريكي للمتمردين ضد "نيكاراجوا"[67].

(2) قضية "جابتشيكوفو– ناجيماروس" "*Gabčíkovo-Nagymaros*" "سلوفاكيا ضد المجر" 1997:

تعلقت القضية بنزاع بين "المجر" و"سلوفاكيا"، حيث ادَّعت الثانية أن الأولي قد خرقت أحكام معاهدة عام 1977 المبرمة بينهما، والخاصة بإنشاء سلسلة من الخزانات والسدود،

(66) **محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا، "نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية"**، 30 أبريل 1986، تقرير المحكمة، الفقرة 40.

(67) **الرأي المخالف للقاضي "شوبيبل"**، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراجوا"، المرجع السابق، ص 259.

ومحطتين لتوليد الطاقة الكهرومائية على مجري نهر الدانوب، إحداهما في "جابتشيكوفو" بسلوفاكيا، والأخرى في "ناجيماروس" بالمجر"[68]، ونظرًا للمعارضة الشديدة لهذا المشروع داخل "المجر"، لاسيما ما يتعلق بجدواه الاقتصادية وتأثيره البيئي، أوقفت "المجر" العمل فيه إلى أجل غير مسمي، وبرّرت ذلك بحالة الضرورة المتمثلة في آثاره البيئية الجسيمة، كالإضرار بجودة إمدادات "المجر" من مياه الشرب، وطمر بعض الآبار التي توفر ثلثي إمدادات "بودابست" من هذه المياه، إضافة إلى أن الرواسب التي ستتكون في خزان السد في "جابتشيكوفو"، ستؤدي لتشبع نهر الدانوب بالطمي، الذي يعطل وسائل تصريف قنواته عبر السدود، ويعزل القناة الرئيسة له عن المنطقة المحيطة بها، مما يهدد حياة النباتات والحيوانات في تلك المنطقة، وغيرها من الآثار، التي لا تدع للمجر خيارًا آخر سوى خرق أحكام معاهدة عام 1977[69].

وقدَّمت المجر تقارير علمية وطنية، تؤيّد وجهة نظرها بشأن توافر متطلبات حالة الضرورة، كما قدَّمت "سلوفاكيا" أيضًا تقارير علمية بشأن الآثار البيئية المتوقعة للمشروع، تدحض ما ادعته "المجر، إلا أن المحكمة انتهت إلى رفض دفاع "المجر"، بشأن توافر حالة الضرورة لخرق معاهدة 1977، **وتجنّبت بحث القضايا العلمية التي أثارها الطرفان**، واكتفت بالإشارة إليها في الحكم الصادر بإيجاز شديد، وقرَّرت أنها لاحظت الكم الهائل من المواد العلمية المُقدمة من الأطراف، وأنها أولتها عناية فائقة، لكنها خلصت إلى أنه ليس من الضروري للفصل في الإشكاليات المطروحة والمتعلَّقة باتفاق الدولتين عام 1977، أن تحدد المحكمة أيٍ من وجهات النظر العلمية للطرفين كان مُؤسسًا بشكل أفضل، **وذلك لسببين:**

(68) **محكمة العدل الدولية**، قضية "جابتشيكوفو– ناجيماروس"، 1997، تقرير المحكمة، فقرة 123.

(69) **محكمة العدل الدولية**، قضية "جابتشيكوفو– ناجيماروس"، 1997، تقرير المحكمة، فقرة 31: 32.

الأول: أن الأضرار البيئية التي تتذرع بها "المجر" لتبرير حالة الضرورة، طويلة الأجل وغير مؤكدة، ولا يمكن وصفها بأنها وشيكة، كشرط مُتطلَّب لتوافر حالة الضرورة، وبالتالي يوجد قصور بشأن إثبات توافر حالة الضرورة[70]، كما أن التخلي عن المشروع، لم يكن هو الخيار الوحيد المتاح للمجر. **ويتمثَّل السبب الثاني**، في مساهمة "المجر" في وجود هذا الوضع، بإبرامها معاهدة 1977[71].

وبينما لم يعترض أيٍ من القضاة على عدم استعانة المحكمة بخبراء، لتقييم الخطورة المحتملة لمشروع "جابشيكوفو ناجيماروس"، فقد انتقد بعض الفقه ذلك الاتجاه، باعتبار أن المحكمة قد اتخذت موقفاً ضمنيًا بشأن تقصي الحقائق العلمية، وهو عدم خوضها في هذه المسائل، نظرًا لعدم قدرتها على التعامل مع الأدلة العلمية والتقنية، وكان ينبغي لها التمييز بين مهمة إثبات الحقائق، والبحث العلمي، وكان من الأفضل لها أن تسعى من خلال الاستعانة بالخبراء، إلى الحصول على معلومات علمية وتقنية محايدة، تمكنها من تقييم الأدلة العلمية التي قدمها الطرفان، والتي تتعلَّق بعلم الزلازل، والهيدرولوجيا، وعلم الأحياء المائية، وكيمياء المياه، ونقل الرواسب، وعلوم التربة، والغابات، والأحياء، والبيئة، والأثر البيئي، ومن ثم تصدر حكمًا

---

(70) ***J. VINUALES**, Legal Techniques for Dealing with Scientific Uncertainty in International Law, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol. 43, No. 1, 2010, PP. 38, 41:42.*

(71) **وجّهت المحكمة الطرفين نحو التفاوض بشأن تنفيذ حكم المحكمة**، والأخذ في الاعتبار حماية جودة المياه والطبيعة ومصالح الصيد بموجب المواد (15، 19، 20) من معاهدة عام 1977، ولم تجر مفاوضات الدولتين بسلاسة كما كان مأمولاً، وعقب حكم المحكمة، كلف الطرفان الواجب أفرقة خبراء، ووقعا بالأحرف الأولى على مسودة اتفاق إطاري، لكن المفاوضات تعثرت مع تغيير الحكومة في المجر في عام 1998. **راجع:**

***Report of the International Court of Justice to the 59th session of the General Assembly,** UN Doc A/59/4, paras. 139:147.*

أكثر تبصرًا، ومع عدم الاستفادة من خيار الخبراء، فقد تُرك الأمر للقضاة لتقييم تلك الأدلة، وهي مسألة على الأرجح تتجاوز قدراتهم العلمية[72].

(3) قضية جزيرة "كاسيكيلي ـ سيدودو" "*Kasikili/Sedudu Island*" عام 1999:

حيث ثار نزاع بشأن تعيين الحدود بين "ناميبيا"، و"بوتسوانا"، على طول نهر "*Chobe*"، والتي كانت مُحدَّدة سلفًا بموجب معاهدة بين الدولتين، باعتبارها مركز القناة الرئيسية لنهر "*Chobe*" حتى تقاطعها مع نهر "*Zambesi*"[73]، وكان سبب إثارة النزاع، أن نهر "*Chobe*" ينقسم إلى قناتين عند جزيرة "كيسيكيلي ـ سيدودو"، وبالتالي توجد إشكالية بشأن تحديد أي من هاتين القناتين هي القناة الرئيسية، واتخاذ مركزها كبداية لتعيين الحدود[74]، وهو أمر يتطلَّب إجراء دراسات متخصصة وفقًا لعلم "هيدرولوجية" المياه، حيث يتم المقارنة بين القناتين، من خلال قياس عمق واتساع وسرعة تدفق المياه في كل منهما، وكذلك حساب مدى صلاحية كل منهما للملاحة، **إلا أن المحكمة لم تتبني هذا الاتجاه، ولم تستعن بعلماء متخصصين في هذا المجال، وقرّرت الاعتماد على أمرين:**

الأول: الملاحظات الرسمية التي أوردها قائد شرطة محمية "*Bechuanaland*" في تقرير مشترك مع بعض المتخصصين عام 1912، بشأن تحديد موقع القناة الرئيسة لنهر

(72) ***A. RIDDELL, B. PLANT,*** *Evidence Before the International Court Of Justice, British Institute of International and Comparative Law, 2016, PP. 347: 348.*

(73) **محكمة العدل الدولية**، قضية "*Kasikili/Sedudu Island*"، المرجع السابق، ص 1045: 1060.

(74) **محكمة العدل الدولية**، قضية "*Kasikili/Sedudu Island*"، المرجع السابق، ص 1062.

"*Chobe*"[75]، باعتبار أن القناة الشمالية هي الرئيسية، **والأمر الثاني**، المسح الدولي المشترك الذي أُجري عام 1985، وشمل دراسة فروع القناة، وانتهي أيضًا إلى أن القناة الشمالية هي الرئيسية، وأنها تمتد شمال وغرب جزيرة "كيسيكيلي . سيدودو"[76].

وقد أورد القاضي "أودا"، في رأيه المنفرد، أن معايير تحديد القناة الرئيسية، تتطلَّب الحصول على معرفة فنية متخصصة، من قبل خبراء في علم "الهيدرولوجيا"، ولا يُمكن الاعتماد على الوقائع المتاحة فقط، أو بعض الدراسات العامة لتحديدها، والفصل في القضية على أساسها، لاسيما أن تلك الوقائع كانت لها قيمة قانونية بشأن إثبات الاتفاق بين "بوتسوانا" و"ناميبيا"؛ إلا أن قيمتها الاستدلالية بشأن المسائل العلمية، لا يمكن اعتمادها دون مزيد من التحقق، وقد كان بإمكان المحكمة الحصول علي المعرفة المُتطلَّبة، ولكنها اختارت ألا تفعل[77].

(4) قضية تعيين الحدود بين "قطر"، و"البحرين" "*Qatar v Bahrain*" عام 2001:

تجسَّدت وقائع القضية في نزاع على الحدود البحرية والبرية، الواقعة غرب شبه الجزيرة القطرية، وإلى الجنوب والشرق من جزيرة البحرين الرئيسية، وتحديدًا ما يتعلَّق بإشكاليتين رئيسيتين، **الأولي:** هل جزيرة "فشت الدبل" تعتبر جزءًا منضمًا إلى جزيرة "سترة"؟ **والثانية:** هل

(75) **وهو نفس التقرير الذي كانت السلطات البريطانية، وجنوب أفريقيا،** قد استعانتا به بشأن نفس الإشكالية عام 1948. **راجع: حكم محكمة العدل الدولية،** قضية " *Kasikili/Sedudu Island*"، المرجع السابق، ص 1057.

(76) **محكمة العدل الدولية،** قضية "*Kasikili/Sedudu Island*"، المرجع السابق، ص 1079: 1096.

(77) **محكمة العدل الدولية،** قضية "*Kasikili/Sedudu Island*"، المرجع السابق، ص 1119: 1142.

يجب أن تقاس نقاط الأساس من جزيرة "قطعة جرادة" باعتبارها جزيرة طبيعية، أم أنها مجرد ارتفاع صخري نتيجة عوامل المد والجزر[78]؟

وفي حكمها، تجنبَّت المحكمة الإجابة على كلا الإشكاليتين، وذكرت أنه بالنسبة للأولي، ليس من الضروري تحديد علاقة جزيرة "فشت الدبل" بجزيرة "سترة"، لأنه وبغض النظر عما إذا كان ينبغي اعتبارهما منضمَّتين، فإن هناك "ظروف خاصة"، تحكم وتحسم تعيين الحدود في تلك المنطقة، ولا تتوقَّف على كون الجزيرتين منضمتين أو منفصلتين، وفيما يتعلق بإشكالية جزيرة "جرادة"، رأت المحكمة، أنه إذا أريد استخدامها كنقطة أساس، لرسم خط متساوي البعد بين الدولتين، فإن الحدود الناتجة لن تتأثر بصورة مهمة أو يمكن التعويل عليها؛ ومن ثم فإنه يُمكن اعتبار وضع جزيرة "قطعة جرادة"، "ظرفًا خاصًا" يمكن تجاهله عند تعيين الحدود[79].

وقد اعترض القاضي "توريس برنارديز" في رأيه المخالف، على رؤية المحكمة للنقطتين السابقتين، باعتبار أن الإجابة عليهما تتعلق بشكل أساسي بمسائل تقنية في الجغرافيا الفيزيائية، وأعرب عن أسفه لأن المحكمة لم تستفد من صلاحياتها لطلب رأي خبير، أو الاستفسار بشأن هاتين المسألتين وفقًا للمادة (50) من نظامها الأساس[80].

(5) قضية "مطاحن اللب" "*Pulp Mills*" "الأرجنتين ضد أوروجواي" عام 2010:

---

(78) **محكمة العدل الدولية**، قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية، "قطر ضد البحرين"، 6 مارس 2001، تقرير المحكمة، الفقرات (1: 20)؛ **بشأن تفاصيل القضية والتعليق عليها، راجع: د. أحمد أبو الوفا محمد**، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005، التعليق الأول، القضية الخاصة بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، (قطر ضد البحرين)، المجلة المصرية للقانون الدولية، العدد 61، 2005، ص 11: 28.

(79) **محكمة العدل الدولية**، قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية، "المرجع السابق، الفقرات (217: 223).

(80) **محكمة العدل الدولية**، قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية، "قطر ضد البحرين"، 2001، تقرير المحكمة، **الفقرة 275.**

أظهرت محكمة العدل في هذه القضية اتجاهًا، بشأن عدم الرغبة في الاستعانة بالخبرة العلمية، حيث ثار نزاع بين "الأرجنتين" و"أوروجواي"، بشأن إنشاء الأخيرة مطحنتين "للب" على نهر "أوروجواي"، وادعت "الأرجنتين" أن "أوروجواي"، ومن خلال التصريح والبناء والأمر بتشغيل المطحنتين قد انتهكت، من بين جملة أمور، المادة (41) من معاهدة بينهما عام 1975، بشأن الالتزام بمنع التلوث والمحافظة على البيئة المائية لنهر أورجواي، وقدَّم كل طرف مجموعة من الأدلة العلمية والفنية والتقنية، المُعدة من قبل فرق خبراء وطنية، ومؤسسات استشارية متخصصة[81]، وقد بدا واضحًا أن تلك الأدلة متعارضة تمامًا، وخضعت لتفسيرات مختلفة من جانب كل طرف.

وقررت المحكمة أنه بالرغم من حجم وتعقيد المعلومات الوقائعية المقدمة إليها، فإنها ستنظر بعناية في جميع الأدلة المعروضة من قبل الأطراف، لتحديد الحقائق التي يجب اعتبارها ذات صلة، وفحصها وتقييمها واستخلاص النتائج منها حسب الاقتضاء، لمعرفة تأثير المطحنتين على البيئة في نهر "أوروجواي"[82]. وقد تطلَّب هذا الأمر منها أن تضطلع بالبت في مجموعة قضايا تقنية وعلمية، مثل احتمالات تحلل بعض العناصر الكيميائية، وقياس وتقدير المستوى المناسب لها في النهر، واحتمالات نمو طحالب ضارة، وكذلك مدى ملاءمة تقنيات إنشاء وتشغيل المطحنتين لمتطلبات حماية البيئة، وقد خلصت المحكمة إلى أنه، في كل مسألة تقنية تم النظر فيها، وُجد أن الأرجنتين لم تستوف معيار إثبات تحقق الضرر من المطحنتين.

---

(81) **على سبيل المثال**، دراسة تقييم الأثر البيئي لعام 2005 لمطحنة "أوريون"، التي أجرتها المديرية الوطنية للبيئة التابعة لحكومة أوروجواي (*DINAMA*) ، الفقرة 166، 226، 241: 250؛ **وكذلك دراسة الأثر التراكمي لعام 2006** التي أجرتها مؤسسة "*EcoMetrix*" نيابة عن مؤسسة التمويل الدولية. **راجع: محكمة العدل الدولية**، قضية "مطاحن اللب" "*Pulp Mills*"، "الأرجنتين ضد أورجواي"، 2010، تقرير المحكمة، الفقرات (170: 181).

(82) **محكمة العدل الدولية**، قضية "*Pulp Mills*"، "، المرجع السابق، الفقرتين (167، 168).

وقد انتقد القاضيان "الخصاونة" و"سيما" في رأيهما المخالف المُشترك، ما أطلقوا عليه "الفرصة الكبيرة الضائعة"، بشأن تعامل المحكمة مع الإشكاليات العلمية، وأوردا، أن: "المحكمة قد تعاملت بطريقة تزيد من شكوك المجتمع القانوني الدولي، حيث اعتبرت نفسها في وضع يسمح لها بالتعامل مع مسائل علمية معقدة، وكان الخيار الأكثر إلحاحًا والمتاح، هو تعيين خبراء بموجب المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة، لأنه في مثل تلك القضايا المتعلّقة بمسائل علمية بالغة التعقيد، يكون استخدام الخبراء أمر حتمي، لإثبات مدى صحة ادعاءات الأطراف، مع عدم المساس بمسئولية المحكمة الأساسية بشأن الفصل في الدعوى[83]. ودعا القاضي "يوسف" المحكمة في إعلان خاص، إلى أنه كانت توجد حاجة مُلّحة لأن تُفعّل المحكمة المادة (50)، للمساعدة على اكتساب فهم أعمق للتعقيدات العلمية والتقنية للأدلة المقدمة من الأطراف[84].

(6) تفسير الحكم الصادر في قضية معبد "برياه فيهيار" " *Temple of Preah Vihear*" عام 1962، "كمبوديا ضد تايلاند" عام 2013[85]:

تعلّقت وقائع القضية بنزاع بين "كمبوديا" و"تايلاند"، بشأن السيادة الإقليمية على منطقة مُقام عليها معبد لطائفة "الخمير" "*Khmer*" من القرن الحادي عشر، حيث تمسّكت "كمبوديا" بقبول "تايلاند" لخريطة مُرفقة بالملحق رقم (1) من اتفاق رسمي أُبرم بين الدولتين عام 1904،

---

(83) **الرأي المخالف المشترك للقاضيين "الخصاونة، وسيما"**، قضية "*Pulp Mills*"، المرجع السابق، الفقرات (216: 220). وبالمثل، ذهب القاضي "كانسوادو" في رأيه الانفرادي إلى نفس المضمون، وكذلك القاضي "فينويسا" في رأيه المخالف. **راجع:** الرأي **الانفرادي للقاضي كانسوادو ترينداد**، 2010 ، الفقرتين (135، 151)، **الرأي المخالف للقاضي "فينويسا"**، الفقرات (93: 95).

(84) **الإعلان الخاص للقاضي يوسف**، قضية "*Pulp Mills*"، المرجع السابق، الفقرة 291.

(85) **محكمة العدل الدولية**، قضية معبد "برياه فيهيار"، "كمبوديا ضد تايلاند"، حكم 15 مايو 1962؛ **حكم محكمة العدل الدولية**، تفسير الحكم الصادر في قضية معبد "برياه فيهيار"، "كمبوديا ضد تايلاند"، 11 نوفمبر 2013.

تُصوّر الحدود بينهما على طول سلسلة جبال "*Dangrek*"، التي تقع فيها منطقة المعبد، وتوضح وجوده في الجانب الكمبودي. وقد اعتمدت المحكمة ما قرَّرته "كمبوديا"، وخلصت إلى أن "تايلاند" قد قبلت تلك الخريطة ولم تعترض عليها، وأن الإجراءات الرسمية وشبه الرسمية اللاحقة بين الدولتين أكدت هذا القبول، وأصدرت المحكمة، حكمها في القضية في 15 يونيو من عام 1962. وبعد مضي (50) عامًا، قدمت كمبوديا طلبًا إلى المحكمة لتفسير هذا الحكم، وفي حكمها الصادر في 11 نوفمبر 2013، أعادت المحكمة التأكيد على سيادة كمبوديا على منطقة "برياه فيهيار" بأكملها.

وكان القاضي "*Wellington Koo*"، قد اعترض في رأيه المخالف على منطق المحكمة، باعتبار أن قبول "تايلاند" الضمني بموجب الموافقة على الخريطة، لا ينبغي اعتباره بمثابة موافقة منها على التزامها بالحدود المُبينة في تلك الخريطة، لاسيما أن معاهدة 1904، عيَّنت الحدود بين الدولتين من خلال الإشارة إلى بعض الخطوط الفاصلة بينهما، على طول نطاق سلسة "*Dangrek*"، ولم تقم بتعيين كافة الخطوط او تُحدَّد مساحاتها تفصيلاً، وبالنظر إلى أن مثل هذه العملية ذات طابع فني بحت، فقد كان من الأكثر حكمة وإدراكًا، أن تُعمل المحكمة حكم المادتين (44، 50) من نظامها الأساسي، بتعيين خبراء في مجال الرفع المساحي وتعيين الحدود، وإرسالهم إلى منطقة النزاع للتحقق وتقديم تقرير وملاحظات وتوصيات[86]، وهو نفس المعني الذي قرَّره القاضي "*Fitzmaurice*"، في رأيه الانفرادي في القضية، من حيث إن المسائل التقنية والفنية لا تدخل ضمن نطاق خبرة القضاة، وأن الاستعانة بالخبراء كانت ستفيد بشأن إصدار حكم أكثر تبصرًا[87].

(86) **محكمة العدل الدولية**، قضية معبد "برياه فيهيار"، الرأي المخالف للقاضي "*Wellington Koo*"، الفقرات 257: 277.

(87) **محكمة العدل الدولية**، قضية معبد "برياه فيهيار"، الرأي الانفرادي للقاضي "*Fitzmaurice*"، الفقرات 58: 59.

(7) قضية الحيتان في القطب الجنوبي "*Whaling in the Antarctic*" عام 2014:

ادعت "أستراليا" أن اليابان قد انتهكت بعض أحكام ملحق اتفاقية تنظيم صيد الحيتان *International Convention for the Regulation of Whaling (ICRW)* لعام 1946، حيث نفَّذت برنامج لصيد الحيتان في القطب الجنوبي أُطلق عليه "*JARPA2*"، وبموجبه يتم أخذ عينات من جسم ثلاثة أنواع من الحيتان، بطريقة تؤدي إلى موتها في بعض الحالات، بذريعة أغراض البحث العلمي، وتمثَّلت الإشكالية الرئيسة في القضية، فيما إذا كان هذا البرنامج يمكن أن يستمد مشروعيته، من حُكم المادة رقم (8) من اتفاقية *(ICRW)*، التي تسمح بصيد الحيتان لأغراض البحث العلمي[88].

وقد تضمَّنت القضية كمًا كبيرًا من الأدلة العلمية، التي قدَّمها خبراء الأطراف، وكانت متعارضة تمامًا، لاسيما الاختلاف في تحديد معايير البحث العلمي، بالمعنى الوارد في المادة (8) من اتفاقية "*ICRW*"، ورأت المحكمة أن تفسير عبارة البحث العلمي مسألة قانونية، من صميم مهام للمحكمة، بعيدًا عن استنتاجات الخبراء، وأنه ليس من الضروري الخوض في تحديد ماهية ما يمكن اعتباره "بحثًا علميًا"، بالنظر إلي قدرة المحكمة على تحديد ما إذا كان برنامج "*JARPA2*" قد أُطلق لأغراض البحث العلمي، وذلك من خلال تقييم عناصر تصميمه، وطريقة تنفيذه، ومدي معقوليته مقارنةً بأهدافه العلمية المُعلنة، وكذلك مدي معقولية حجم العينات المأخوذة من الحيتان، وتوافق طريقة الحصول عليها ـ من حيث المبدأ ـ مع الاستثناء الوارد في

(88) **محكمة العدل الدولية**، قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي، "أستراليا ضد اليابان وتدخل نيوزيلندا"، حكم 31 مارس 2014، الفقرات (1:29)

المادة (8)، مع استجلاء ما إذا كانت "اليابان" قد أجرت تقييمًا لجدوى استخدام أساليب بديلة لأخذ العينات بطرق غير قاتلة[89].

وقرّرت المحكمة بأغلبية (11) صوتًا مقابل (4) أصوات، إلى أنه بالنسبة لوصف البرنامج بأنه لأغراض "البحث العلمي"، فإن تصميمه وتنفيذه لا يدعمان أو يتوافقان مع أهدافه المعلنة، وبالتالي لا يمكن أن يستفيد من استثناء المادة الثامنة من اتفاقية "*ICRW*".

وقد أثار هذا الاتجاه جدلاً بين قضاة المحكمة، تجسَّد في (11) رأيًا مخالفًا ومنفردًا في القضية، حيث قرّر بعض القضاة، أنه لم يكن من المناسب للمحكمة، أن تقرر بنفسها ما إذا كان برنامج "*JARPA2*" يستوفي متطلبات البحث العلمي، باعتبار أن هذا من اختصاص العلماء وليس القانونيين، لاسيما ما يخص تقييم أهداف البرنامج العلمية، ومدي توافقها مع متطلبات الاستثناء الوارد في المادة (8) من اتفاقية "*ICRW*"، كما رأى بعض القضاة، أن الأغلبية قد وضعت تمييزًا مُصطنعًا بين مصطلحي "البحث العلمي"، و"لأغراض البحث العلمي"، وأن الأخير لا أساس له في نص "*ICRW*"، وبالنظر إلى أن الخبرة القانونية للقضاة، لا يُمكن التعويل عليها لتحديد ما إذا كان البرنامج "بحثًا علميًا"، أو معرفة العلة من الاستثناء الوارد في المادة (8) المذكورة، فكيف يمكنها تطبيق هذا النص على القضية[90]؟

كما لاحظ القضاة "*Abrahams*"، "*Bennouna*"، "*Xue*"، "*Yusuf*"، أن المحكمة تجنبَّت مراجعة المزايا العلمية للبرنامج، من خلال تقييم مدى معقولية أحجام العينات وطريقة

---

(89) **محكمة العدل الدولية**، قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي، المرجع السابق، الفقرات 51: 97، 134. **راجع كذلك:**

G. GAJA, *Assessing Expert Evidence in the ICJ, LAW & PRAC. Int'l CTS. & Tribunals, Vol. 15, 2016, PP. 409: 414.*

(90) **محكمة العدل الدولية**، قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي، المرجع السابق، الفقرات 225: 228.

أخذها، بينما كان الاستعانة بالخبرة لإسداء المشورة، بشأن طبيعة برنامج "*JARPA2*"، ومدي تخصيصه لأغراض البحث العلمي، سيُمكنها من تطبيق حُكم المادة (8) من "*ICRW*"، دون الحاجة للتمييز المصطنع الذي أوردته الأغلبية بين البحث العلمي، ولأغراض البحث العلمي، كما أنه كان سيُجنبها البحث عن معايير علمية، مثل مدي معقولية حجم العينات، وطريقة أخذها، لتحديد مدى توافق البرنامج مع هذه المادة، بل إن معيار المعقولية الذي لجأت إليه المحكمة أمر مشكوك في مدى ملاءمته[91].

ومن القضايا المعروضة سلفًا، نلاحظ أن:

(أ) تأسّست اعتراضات قضاة محكمة العدل الدولية في آرائهم المخالفة والانفرادية، على اتجاه المحكمة الخاص بندرة الاستعانة بمشورة الخبراء وفقًا للمادة (50) من نظامها الأساسي؛ على فكرة عدم تخصص قضاة المحكمة في المسائل العلمية والفنية والتقنية، التي تطرحها وقائع القضايا ذات الصلة، وبالتالي صعوبة إدراكهم لتلك الوقائع، وأن الخيار المناسب لتلافي ذلك، هو الاستفادة من الخبرة، بما يدعم إصدار أحكام أكثر تبصرًا، ويحقق العدالة للأطراف، ويُعزّز الثقة في النظام القضائي الدولي.

(ب) تتحري المحاكم الدولية إصدار أحكام متبصرة تتأسس على أدلة مُقنعة وراسخة، وتسعى دومًا إلى بذل العناية الواجبة لتسوية النزاعات، بما يُحقق ثقة المتقاضين وكذلك المجتمع الدولي، وقد تُحجم الدول عن اللجوء إلي هذه المحاكم مستقبلاً للحصول على تسويات، أو لا تُسارع إلى الامتثال لأحكامها، إذا عاينت منها ما يدل على أن قراراتها لا تجسد المنطق القانوني

(91) **محكمة العدل الدولية**، قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي، المرجع السابق، **الرأي المخالف للقاضي "أوادا"**، الفقرتين (23، 25)؛ **الرأي المخالف للقاضي "أبراهامز"**، الفقرات (32: 36)؛ **الرأي المخالف للقاضي "يوسف"**، الفقرتين (5، 44)؛ **الرأي المنفصل للقاضي "زيو"**، الفقرتين (15، 16)؛ **الرأي المنفصل للقاضي "سيبوتيندي"**، الفقرة (9)؛ **الرأي المنفصل للقاضي "كيث"**، الفقرة (8).

والمشروعية القانونية[92]، وقد يتحقق ذلك في النزاعات التي تنطوي على مسائل علمية، إذا لم تُدرك المحكمة تلك المسائل وفقًا لمنطق مقبول، يُقر الأطراف بسلامته، وبأن المحكمة مؤهلة بما يكفي لتطبيقه.

ثالثًا: تحليل أسباب ندرة تعيين محكمة العدل الدولية لخبراء وفقًا لنظامها الأساسي:

بالنظر إلى اتجاه محكمة العدل الدولية، بشأن ندرة الاستعانة بخبراء في بعض القضايا العلمية، فإنه يُمكن رده إلى عدة أسباب، لعل أبرزها:

(1) اللجوء إلى ما عُرف بخبراء فانتوم "*Phantom Experts*" أو خبراء "الظل":

لجأت محكمة العدل الدولية في عدة قضايا، وبشكل متكرر وغير مُعلن، إلي الحصول على الخبرة من موظفين مُعينين بها، ذوي تخصصات متنوعة، ويُطلق عليهم خبراء "فانتوم" أو خبراء "الظل" "*Experts Shadow*"، حيث يقدمون للمحكمة استشارات علمية، وفنية في مجالات عدة، مثل الهيدروجرافيا، والجغرافيا، وتفسير الخرائط، والترجمة، وغيرها، دون الكشف عن هوياتهم، أو الإشارة إلى استعانة المحكمة بهم، أو الإفصاح عن الوزن النسبي الممنوح لآرائهم عند إصدار الأحكام، أو أي تفاصيل عن مدى إسهامهم في القضايا بوجه عام[93].

وقد اعترف القاضي "سيما" باستخدام المحكمة لهؤلاء الخبراء، الذين أطلق عليهم "الخبراء غير المرئيين" "*Invisible Experts*"، باعتبار أن ذكر الاستعانة بهم لا يخل بالسرية، واعتبرها ممارسة مُنتقدة بشدة، لافتقارها إلى الشفافية والعدالة الإجرائية، وكونها وسيلة لتجنب الاستعانة

---

(92) ***A. RIDDEL**, Scientific Evidence in the International Court of Justice, P. Consultation of Independent Experts by R., P. 252; **C. E. FOSTER**, the Environment Cases, P. International Courts and Tribunals in Health and R., P. 391: 404.*

(93) ***B. SIMMA,** the International Court of Justice and Scientific Expertise, AM. SOC'Y, INT'L L. PROC., Vol. 106, 2012, PP. 230: 231.*

بخبراء بموجب المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة، أو إظهار الحاجة للاستعانة بالخبرة، أو إعلام أطراف النزاعات بتلك الحاجة[94].

كما أشار قضاة المحكمة "الخصاونة" و"سيما"، وكذلك بعض الفقه، إلى أن هذا الإجراء يثير إشكاليات كثيرة، منها عدم قدرة الأطراف على الاعتراض بشأن مجال تخصص الخبير أو احتمال تحيزه، وعدم قدرتهم على معرفة رأيه المُقدَّم إلى المحكمة، ومن ثم التعقيب أو الاعتراض عليه أو تقديم أي رد عليه، كما لا يمكنهم إدراك التساؤلات التي تدور في ذهن القضاة، إضافة إلى أن هذا الإجراء ينتهك معايير الملاءمة الإجرائية، حيث لا يمكن لأي نظام قانوني أن يعتمد اللجوء إلى نوع خفي من الخبراء، بدلاً من استخدام الآليات القانونية التي تنظم الحصول على استشارات وخبرة رسمية موثقة في القضايا وسواء كانت فردية أم جماعية أم مؤسسية[95].

(2) التخوف من تفويض مسئولية البت في النزاع إلى الخبراء:

---

(94) ***B. SIMMA,*** *the International Court of Justice and Scientific Expertise, P. R., P. 231.*

(95) **الرأي المخالف المشترك للقاضيين "الخصاونة"**، قضية "مطاحن اللب"، "الأرجنتين ضد أورجواي"، 2010، تقارير المحكمة الفقرة 14، وأشار القاضيام بأنه في بعض الحالات قد يكون التشاور مع هذه الفئة من الخبراء مناسبًا، إذا كان الأمر يتعلَّق بمراجعة الهوامش العلمية للقضية، أو الصياغة اللغوية، لكن الأمر يصير غير مقبول عندما تتناول القضية أدلة علمية معقدة. **راجع كذلك:**

G. GROS, *The ICJ'S Handling of Science in the Whaling in the Antarctic Case: A Whale of a Case?, J. Int'l Disp. Settlement, Vol. 6, 2015, PP. 578:580;* ***C. E. FOSTER,*** *New Clothes for the Emperor? Consultation of Experts by the International Court of Justice, J. Int'l Disp. Settlement, Vol. 5, 2014, PP. 139, 171;* ***J. G. T. COUTASSE, E. SWEENEY-SAMUELSON,*** *Adjudicating Conflicts over Resources, The ICJ's Treatment of Technical Evidence in the Pulp Mills Case, Goettingen Journal of International Law, Vol. 3, No. 1, 2011, PP. 468:469.*

يتمثَّل الغرض من استعانة المحاكم الدولية بالخبراء، في حصول هيئاتها على تفسيرات للمسائل العلمية أو التقنية أو الفنية المُرتبطة بالنزاع، مثل تفسير ظاهرة علمية، أو البت في صحة خرائط أو بيانات جيولوجية، أو طرق تشغيل مرفق معين[96]، وبعد انتهاء الخبراء من مهمتهم، يتولي القضاة وزن وتقييم المعلومات المُقدّمة، وإسقاطها على الوقائع المعروضة، وتحديد ما إذا كان هناك انتهاك للقانون من عدمه، ثم الفصل في النزاع، ووفقًا لهذا النهج، لا يؤثر دور الخبراء على العملية القضائية[97].

إلا أن هناك بعض القضايا التي تتعامل فيها هيئة المحكمة مع الخبراء بصورة حدية، حيث تطرح عليهم سؤلاً بشأن مسألة علمية أو فنية، وتطلب منهم الإجابة عليه بنعم أو بلا، وتكون الإجابة هي المُحددة لوجه الفصل في النزاع[98]، وبالتالي يكون رأي الخبراء هو الذي حدَّد مضمون الحكم الصادر، بما أُطلق عليه تفويض الخبراء في مسئولية البت في النزاعات[99]،

---

(96) ***C. P. R. ROMANO,*** *the Role of Experts in International Adjudication, Loyola Law School Los Angeles, 2011, PP. 3:6.*

(97) ***J. D'ASPREMONT, M. M. MBENGUE,*** *Strategies of Engagement With Scientific Fact-Finding in International Adjudication, P. R., PP. 38: 39.*

(98) **يُقرّر بعض الفقه أن هذا الاتجاه لا يُسمح به في المحاكم الجنائية الدولية،** حيث يمتنع على الخبراء إبداء الرأي بشأن ما يُطلق عليه النتيجة النهائية للقضية، حيث يختص القضاة بتحديدها، وعلى سبيل المثال، لا يُطلب من خبير تحديد المسئول عن جريمة معينة، أو تقييم ما إذا كان المتهم يسيطر فعليًا على الوحدة العسكرية التي ارتكبت الجرائم. **راجع:**

G. J. A. KNOOPS, *the Proliferation of the Ultimate Issue Rule Pertaining to Expert Witnesses Testimony before International and Internationalized Criminal Courts: Pitfalls and Paradoxes, The Global Community, Vol. 2005, 2006, PP. 281:292;* ***Prosecutor v. Kordic and Cerkez,*** *Case No. IT-89;* ***Prosecutor v. Brima et al.*** *:95-14, Transcript, 28 January 2000, PP. 13* ***case****, Transcript, 12 October 2005, P. 11.*

(99) **وعلى سبيل المثال، في بعض القضايا التي** نظرتها لجان تسوية بمنظمة التجارة العالمية، مثل **قضية "الهرمونات"**، التي تعلَّقت بحظر اتفاق "*SPS*" اتخاذ أي تدابير مقيدة للتجارة، إلا بتوافر دليل علمي، يفيد وجود خطر على صحة الإنسان، أو الحيوان، أو النبات، وبعد اتخاذ الاتحاد الأوربي قرارًا بحظر استيراد لحوم الأبقار المُشتملة على هرمونات، من الولايات

وعلى الرغم من أن المحاكم الدولية ليست مُلزمة بالأخذ بآراء الخبراء، إلا أنه في مثل هذه الحالة، ربما لا يُمكن واقعًا تجنب حدوث تفويض لهم بشأن صنع القرار النهائي.

(3) اختلاف جوهر وغاية الغرض من التقاضي دوليًا عن الوطني:

تسعى المحاكم الوطنية إلى تحديد الحقيقة، وإصدار أحكام بناءً على ذلك، ولا شك أن شهادة الخبراء العلمية والفنية في هذا السياق تكون مفيدة للغاية، إن لم تكن ضرورية، بينما في المقابل . مع استثناء المحاكم الجنائية الدولية . يمكن القول إن هدف التقاضي دوليًا، ليس في المقام الأول إثبات الحقائق، ولكن بالأحرى تسوية النزاع، وهو أمر قد لا يتحقق بالضرورة بمجرد إثبات الحقائق، بل على العكس، قد يؤدي السعي إلى الحقيقة المجردة إلى تفاقم النزاع، وجعل تسويته غير قابلة للتحقق، ويحتاج الأمر من هيئات المحاكم الدولية التماس بعض الملاءمات، ويُدرك القضاة الدوليون ذلك تمامًا، وقد يتوقفون قبل أن يلتمسوا في كثير من الأحيان مساعدة الخبراء[100].

(4) تعامل المحاكم الدولية مع الدول ذات السيادة:

قد تتأثر عملية الاستعانة بالخبراء في المحاكم الدولية، بالأخذ في الاعتبار أن أطراف النزاعات هي الدول ذات السيادة، **فمن ناحية**، قد تتردد المحاكم في الاعتماد على خبراء مُعينين

المتحدة وكندا، كانت الهيئة تُوجِّه أسئلة للخبراء بشأن ما إذا كانت تلك المُنتجات تؤثّر على صحة المستهلكين، مع طلب الإجابة بنعم أم لا. وكذلك قضية "أسبستوس"، وقضية "الاتحاد الأوربي والكائنات المعدلة وراثيًا"، وقضية التدابير التي تؤثر على اعتماد وتسويق منتجات التكنولوجيا الحيوية. **راجع:**

K. D. MAR, *Weight of Evidence Generated through Intra Institutional Fact-Finding before the International Court of Justice, Journal of* ***M.*** *International Dispute Settlement, vol. 2, No, 2, 2011, PP. 393:415;* ***BENNOUNA****, Experts Before the International Court of Justice: What for?, J. INT'L DISP. SETTLEMENT, Vol. 9, 3018, PP. 345:349.*

(100) ***A. RIDDELL, B. PLANT,*** *Evidence Before The International Court Of Justice, P. R., PP. 301: 339.*

من قبلها، ربما يبدون وجهات نظر، أو يُقدمون تفسيرات تتعارض مع ما يقدمه خبراء الدول، بما يمكن أن تعتبره الدول أمرًا غير مقبول من المحكمة، كونها هي التي عيَّنت هؤلاء الخبراء. **ومن ناحية أخرى**، قد تتردد المحاكم في إجراء فحص صارم لمؤهلات وخبرات الخبراء المستقلين، الذين قد تستعين بهم الدول لدعم موقفها، باعتبار أن ذلك يتعارض مع سيادة تلك الدول[101].

(5) قبول الدول للأحكام الدولية كونها تُجسّد منطقًا قانونيًا لا واقعيًا:

الأصل العام، أنه لا توجد قواعد إجرائية، تُنظّم استئناف أحكام المحاكم الدولية أو تسمح بمراجعتها، إلا عند اكتشاف أدلة جديدة، لم تكن معروضة وقت إصدار الحكم، ومن شأنها أن تغير وجه الفصل في النزاع[102]، ويعتمد امتثال الدول لتلك الأحكام بدرجة كبيرة، على اقتناعها بصحتها، باعتبارها تجسد منطق قانوني راسخ، وليس كونها تمحيصًا وإمعانًا في دراسة وقائع معينة، وهو ما يتحقَّق بتطبيق المحاكم للقواعد القانونية ذات الصلة، وليس الاستعانة بالخبراء.

(6) الموارد المالية المحدودة للمحاكم:

تعمل معظم المحاكم الدولية بميزانية محدودة، ومخصصات قليلة للنفقات غير المتوقعة، والتي تشمل تكاليف تعيين خبراء عند الحاجة، مع السماح للأطراف باستخدام خبراء مستقلين، في النزاعات التي تتعلَّق بمسائل علمية خلافية، مع دفع مقابل هذه الخبرة، وفي كثير من

---

(101) ***C. P. R. ROMANO,*** *the Role of Experts in International Adjudication, P. R., PP. 139: 140.*

(102) **وهو ما وصفه "*Robert H. Jackson*, القاضي بالمحكمة العليا الأمريكية**، بأن القضاة الدوليين يعلمون أن أحكامهم نهائية، ليس لأنهم معصومين من الخطأ، ولكنهم يدركون أنهم معصومين من الخطأ فقط لأن القواعد جعلت أحكامهم نهائية، **وذلك على خلاف المحاكم الجنائية الدولية**، التي تُتيح قواعدها الإجرائية مستويين من الاختصاص، وباعتبار أن من يتم محاكمته أمامها هم الأفراد، والحق في الاستئناف هو حق أساسي من حقوق الإنسان، **وكذلك نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**، حيث يمكن استئناف قرارات لجان التسوية أمام هيئة الاستئناف للمنظمة، أو محكمة العدل الأوروبية. **راجع بوجه عام:**

Justice Jackson's concurrent opinion in Brown v. Allen*, 344 U.S. 443 at 540 (1953);* ***C. P. R. ROMANO,*** *the Role of Experts in International Adjudication, Loyola Law School Los Angeles, 2011.*

الأحيان قد لا يقبل الأطراف تحمل مثل هذه النفقات، وتكون النتيجة هي عدم تعيين خبراء في النزاع[103].

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن رئيس محكمة العدل الدولية " *Ronny Abraham*"، قد خصَّص جزءًا من خطابه السنوي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2016، للإشارة إلى أنه، بالرغم من تواضع التكلفة الإضافية لعملية استعانة المحكمة بالخبراء، والتي بلغت (120) ألف دولار أمريكي، إلا أن الميزانية الحالية للمحكمة لا تتحملها، لاسيما بعد تخفيضها بنسبة 10% بالمقارنة مع اعتمادات فترة 2014-2015، وتخصيص مبلغ لا يتعدّي (52) ألف دولار فقط للاستعانة بالخبراء[104].

وفي الوقت نفسه، نجد تباينًا بين التكاليف المخصصة لاستعانة المحكمة بالخبراء، والتكاليف التي يخصصها أطراف النزاعات لنفس الغرض، وعلى سبيل المثال، في قضية "*Certain Activities*"، بلغ مقابل استخدام "كولومبيا" لخبراء مستقلين (691.465) ألف دولار، بينما لم يتعدَّي إجمالي ما تم تخصيصه للمحكمة في عام 2016، من مبالغ لهذا الإجراء (52) ألف دولار[105]، وبالتالي، تضع هذه الأوضاع المالية قيودًا كبيرة على قدرة المحكمة بشأن تعيين خبراء، وربما تُفسّر سبب عدم استخدام المحكمة للمادة (50) بشكل متكرر، وتفضيلها الاعتماد على الخبرة التي يقدمها الأطراف.

رابعًا: مقترحات بشأن تطوير منهج استعانة محكمة العدل الدولية بالخبراء:

---

(103) ***C. P. R. ROMANO,*** *the Role of Experts in International Adjudication, P. R. P. 152.*

(104) ***Ronny Abraham,*** *President of int'l court of justice, on Occasion of the Seventy-First session of the Untied Nation General Assembly, (October 27, 16) 2016, at 7.*

(105) ***L. C. LIMA,*** *the Debate on the Use of Experts by the International Court of Justice: an Inquiry Through Sociological Lenses, TEMPLE INT'L & COMP. L. J., Vol. 42, No. 2, 2020, P. 270.*

لمحكمة العدل الدولية مكانة مهمة في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي[106]، ويدعم هذه المكانة استكشاف خيارات تزيد من قدرة المحكمة على التعامل مع النزاعات العلمية والتقنية، وزيادة ثقة المجتمع الدولي في اختصاصها بنظر هذه القضايا، ويمكن أن تُسهم الاقتراحات التالية في تحقيق ذلك:

(1) إنشاء هيئة استشارية علمية دائمة للمحكمة:

اقترح جانب من الفقه إنشاء هيئة استشارية علمية داخلية دائمة خاصة بمحكمة العدل الدولية، أو تشكيل لجان دائمة مُخصصة لتوفير الخبرة في القضايا التي تنطوي على إشكاليات علمية أو تقنية مُعقدة، ويمكن استيعاب مثل هذه الهيئة الاستشارية أو اللجان، ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وتفادي الحاجة إلى تعديل القواعد الإجرائية أو النظام الأساسي[107]. وقد وُجه نقد إلى هذا المقترح ورفضه بعض الفقه، على أساس أن المحكمة ستفقد المرونة في اختيار الخبرة ذات الصلة بكل قضية، كما أن العبء الإداري للاحتفاظ بهيئة دائمة سيكون كبيرًا للغاية[108].

(2) تعيين أستاذ خاص للتعامل مع القضايا العلمية أو التقنية:

اقترح جانب فقهي، أن تتعامل المحكمة مع القضايا المُعقَّدة من خلال تعيين أستاذ خاص، على غرار النظام المُطبَّق في المحكمة العليا الأمريكية، المنصوص عليه في المادة (53) من القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية، حيث يكون للمحكمة، أن تُكلَف أستاذًا خاصًا ـ عادةً ما يكون محاميًا ـ للاضطلاع بواجبات تقصي الحقائق الضرورية للقضية، إذا كانت الوقائع

---

(106) ***R. HIGGINS***, *Respecting Sovereign States and Running a Tight Courtroom, ICLQ, No. 50, 2001, PP. 121: 123.*

(107) ***J. G. T. COUTASSE, E. SWEENEY-SAMUELSON***, *Adjudicating Conflicts over Resources, P. R., PP. 466:467.*

(108) ***S. BREWER***, *Scientific Expert Testimony and Intellectual Due Process, Yale Law Journal, No. 107, 1998, PP. 1584: 1585.*

تنطوي على ظروف استثنائية، أو عند وجود صعوبة في حسم ما يتعلق بتقدير نوع من الأضرار، ولهذا الأستاذ الخاص أن يستعن بمن يراه من الخبراء، ثم يتولي إعداد تقرير بما توصل إليه، ويعرضه على الأطراف للتعليق أو الاعتراض، ما لم يتفقوا مُسبقًا على أن يكون التقرير نهائيًا وملزمًا[109]، وقرَّر ذلك الجانب الفقهي أن الاقتراح يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها، ويُمكن استيعابه وتطبيقه بما يتوافق مع نظام عمل المحكمة[110].

وقد لاقي هذا الاقتراح نقدًا، من حيث إنه قد يثير بعض الإشكاليات، مثل مدى اعتباره نوعًا من تفويض السلطة القضائية إلى ذلك الأستاذ الخاص، إضافة إلى طريقة اختياره، ثم تقييم ووزن أعماله بعد الانتهاء منها؛ لاسيما مع افتقار الهيئات القضائية في الحالتين إلى المعرفة بالمجال ذي الصلة[111].

(3) استحداث إجراءات ما قبل المحاكمة:

لاحظ جانب من الفقه، أن قواعد المحكمة ظلت دون تغيير جوهري منذ إنشائها، وأن حاجة المحكمة إلى التطوير قد تعاظمت الآن، لوجود قضايا علمية وتقنية معقدة تتطلب الفصل فيها، وعلى المحكمة اغتنام فرصة وجود هذه القضايا، لتُرسّخ مكانتها في تسوية هذا النوع من

---

(109) ***Federal Rules of Civil Procedure,*** *53(a)(B), 53(f)(3).*

(110) ***K. HIGHET****, Evidence and Proof of Facts, in L. F. DAMROSCH (ed), The International Court Of Justice At A Crossroads, American Society of International Law, 1987, P. 372;* ***R. L. STERN, E. GRESSMAN, S. M. SHAPIRO****, Supreme Court Practice, 6th edn, BNA Books, 1986, PP. 494:497;* ***M. FITZMAURICE****, Equipping the Court to Deal with Developing Areas of International Law: Environmental Law, in C. PECK, R. S. LEE (eds), Increasing The Effectiveness Of The International Court Of Justice, Kluwer Law International, 1997, P. 416.*

(111) ***S. BREWER****, Scientific Expert Testimony and Intellectual Due Process, P. R., PP. 1584: 1585.*

المنازعات، التي تقع خارج نطاق الخبرة القضائية، باستخدام سلطتها في تعديل قواعدها الإجرائية بموجب المادة (30) من نظامها الأساسي، ويمكن أن يتمثّل مثل هذا التعديل، في استحداث إجراءات ما قبل المحاكمة، أي إنشاء مرحلة تمهيدية منفصلة، يضطلع بها ثلاثة من أعضاء المحكمة، لتحديد الوقائع التي تخرج عن نطاق معرفة القضاة، والتي قد تعيق مهمتهم بشأن الفصل في القضية[112].

ويلتزم هؤلاء الأعضاء بتوجيه عملية الاستعانة بالخبراء، وفقًا لنهج مؤسسي يعتمد بصفة أساسية، على قوائم الخبراء لدى المنظمات الدولية المتخصصة، على غرار الوارد في المرفق (أ) من اتفاق "*SPS*"، أو المرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[113]، ثم تُتاح مكنة الاعتراض على اختيار الخبراء من قبل الأطراف، ويكون القرار النهائي للمحكمة بشأن مدى ملاءمة الخبير المختار، ويجوز لأعضاء المحكمة الذين يضطلعون بإجراءات ما قبل المحاكمة، توجيه الخبراء إلى الوقائع أو النقاط العلمية اللازمة للقضية، ويلتزمون بإتاحة مسودة تقرير الخبراء لأطراف النزاع للتعليق عليه، ثم تقديم تقرير نهائي للمحكمة قبل بدء المرافعات.

أما عن توقيت اللجوء إلى هذا الإجراء، والتعديلات اللازمة له، فيُقترح أن تكون هناك قائمة بالقضايا التي يُفترض فيها مُسبقًا أنها تحتاج لإجراء ما قبل المحاكمة، وهنا يمكن لرئيس

---

(112) **مع تأكيد الفقيه على الانتباه إلى الإشكاليات التي قد تُثار بمناسبة اللجوء إلى الخبرة،** من حيث عدم تفويض سلطة اتخاذ القرارات إلى الخبراء، واستخدام آلية لاختيار الخبراء، لا تقتصر على المعرفة بمكانة الخبير أو وضعه داخل مجتمعه العلمي، وإنما تعتمد بصورة أكبر على الرجوع إلى منظمات أكثر تخصصًا ذات معرفة أكبر في مجال الموضوع. **راجع:**

***S. ROSENNE**, Fact-Finding before the International Court of Justice, P. R., P. 249.*

(113) **ومن هذه المنظمات الدولية،** أمانة البرنامج الهيدرولوجي الدولي لليونسكو، والرابطة الدولية لرسم الخرائط، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة بالأضرار البيئية العابرة للحدود، وسلطة قاع البحار للمسائل المتعلقة بقاع البحار، ولجنة الجرف القاري، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة.

المحكمة أن يأمر ببدء الإجراء، ويُكلّف ثلاثة من أعضاء المحكمة بتوجيهه، وفي حالات أخرى، يمكن اعتماد هذا الإجراء، بناءً على طلب أيٍ من أطراف النزاع، أو بقرار من المحكمة، وبحيث لا يكون لأي طرف حق الاعتراض على هذا الإجراء[114].

وفيما يتعلَّق بالتعديلات اللازمة لتطبيق إجراء ما قبل المحاكمة، فإن المحكمة تستمد سلطة عقد جلسات استماع قبل المحاكمة بموجب المادة (50) من نظامها الأساسي، مما يتيح لها قدرًا كبيرًا من المرونة، بشأن اختيار طريقة وشكل الخبرة التي يتم الاستعانة بها، علاوة على إمكان إدراج تفاصيل ذلك الإجراء في تعديل لقواعد المحكمة، بحيث يتضمَّن النص على تحديد منظمات دولية متخصصة يُمكن الاستعانة بقوائم خبرائها، والمواعيد الزمنية لتعليقات الأطراف على مسودة التقرير، والصيغة النهائية له.

وفي المجمل، يُحقّق هذا الاقتراح مزايا متعددة، لعل أبرزها:

(أ) ضمان تواتر استعانة المحكمة بالخبرة الخارجية عند الفصل في القضايا العلمية والتقنية المعقدة.

(ب) تفادي احتمال تفويض الوظيفة القضائية للخبراء، لأن هذا الإجراء التمهيدي يتم توجيهه ومراقبته قضائيًا، ولا يتجاوز كونه وسيلة لتزويد المحكمة بمعلومات ضرورية لتمارس مهامها القضائية.

---

(114) **مع تأكيد الفقيه على الانتباه إلى الإشكاليات التي قد تُثار بمناسبة اللجوء إلى الخبرة،** من حيث عدم تفويض سلطة اتخاذ القرارات إلى الخبراء، واستخدام آلية لاختيار الخبراء، لا تقتصر على المعرفة بمكانة الخبير أو وضعه داخل مجتمعه العلمي، وإنما تعتمد بصورة أكبر على الرجوع إلى منظمات أكثر تخصصًا ذات معرفة أكبر في مجال الموضوع. **راجع:**

***S. ROSENNE**, Fact-Finding before the International Court of Justice, P. R., P. 250.*

(ج) ضمان اعتماد تقرير الخبراء النهائي قضائيًا، من جانب قضاة الإجراءات التمهيدية، ثم من المحكمة بكامل هيئتها.

(د) الثقة في نوع الخبرة المُقدّمة لاعتمادها على المؤسسات المتخصصة عند اختيار الخبراء.

الفرع الثاني

استعانة محاكم تحكيم وهيئات دولية أخري بالخبراء

نصت الأنظمة الأساسية والقواعد الإجرائية لمحاكم دولية أخري، وهيئات تحكيم، ولجان دولية، على الاستعانة بالخبراء المتخصصين في قضايا عدة، إضافة إلى المحاكم الجنائية الدولية، مثل محكمة قانون البحار "*UNCLOS*"، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية "*WIPO*"، ولجنة خبراء السوق الدولية بشأن التحكيم المالي "*PRIME*"، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات "*UNCC*"، وجهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية "*DSM*"، والذي كان أكثر فاعلية ومرونة، ويصلح كدليل بشأن التعامل مع القضايا ذات الصلة، ومحكمة العدل الأوروبية "*ECJ*" التي ربما تحتاج إلى تطوير الإجراءات الخاصة بالاستعانة بالخبراء. وبوجه عام، يمكن الاسترشاد بالنواحي الإيجابية في إجراءات تلك المحاكم والهيئات، لاستلهام طرق مناسبة للتعامل القضايا العلمية والتقنية والفنية المعقدة في المحاكم الدولية.

أولاً: نهج جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاستعانة بالخبراء:

تطوَّر نظام تسوية المنازعات للمنظمة بشأن الاستعانة بالخبراء، بحيث يكون فاعلاً في التعامل مع الإشكاليات العلمية والتقنية المعقدة، ووُصف بأنه استحداث لإجراءات قياسية ومثمرة،

فرضتها ممارسات لجان التسوية، بمراعاة الأحكام ذات الصلة[115]، حيث يتم الاستعانة بثلاثة إلى ستة خبراء في كل قضية، وفقًا لمتطلبات كل نزاع، وبشكل فردي أو بتشكيل فرق منهم، أو الاستعانة بقوائم الخبراء في المنظمات الدولية المتخصصة، ثم إجراء مناقشات شفوية مع هيئة المحكمة وأطراف النزاع، إضافة إلى الإجابة عن أي تساؤلات بصورة مكتوبة[116]، بحيث يتم إصدار أحكام أكثر تبصرًا بعد الاسترشاد بمشورة الخبراء، ويُشير جانب فقهي إلى أن إجراءات لجان منظمة التجارة الخاصة بالاستعانة بالخبراء، تُقدّم مساهمة بشأن تطوير أفضل الممارسات في هذا المجال[117].

وتتعلَّق معظم النزاعات التي تستعن فيها لجان التسوية بالخبرة العلمية، بالفصل في مدى مشروعية السياسات التجارية الوطنية، وما إذا كانت تخدم أغراض الصحة العامة، أو أنها تمثل تمييزًا غير مُبرّر، باعتبار أن قواعد منظمة التجارة العالمية، قد اشترطت توافر مبرر علمي للحكم بمشروعية اللوائح الوطنية المُقيدة للتجارة الدولية، تجنبًا لأشكال الحماية المقنعة والسياسات

---

(115) ***M. HWANG**, Witness conferencing and party autonomy, TDM 1 (2010), in Procedure, Advocacy, Strategy and Tactics in Arbitration, 2010, P. 25; **M. T. GRANDO,** Evidence, Proof, and Fact-Finding in WTO Dispute Settlement, Oxford University Press, Oxford, 2009, P. 342.*

(116) ***United States – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products,** Complaint by India (WT/DS58), Complaint by Malaysia (WT/DS58), Complaint by Pakistan (WT/DS58), Complaint by Thailand (WT/DS58), Report of the Panel DSR 1998: VII, 2821, paras. 7.52, 7.55.*

(117) **بشأن تفاصيل نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، وجهاز تسوية المنازعات كوسيلة جديدة استحدثتها المنظمة، راجع: د. أحمد فوزي عبد المنعم،** وسائل فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، 2005، ص 503: 575. **راجع كذلك:**

***A. T. GUZMAN, J. H. B PAUWELYN, J. A. HILLMAN,** International Trade Law, Aspen Publishers, 3rd. edition, 2016, PP. 96:163.*

التمييزية[118]، علاوة على أنه إذا كان من حق الدول إصدار لوائح، تحقق مستوى مناسب من حماية الصحة العامة، فإن ذلك مقيد بالاستناد إلى مبررات علمية، وما لم يكن الإجراء مستندًا إلى معيار دولي آخر، تكون الدولة قد خالفت اتفاقية التجارة، وتلتزم بإلغاء التدبير المُتخذ[119]، الأمر الذي يستلزم من القضاة الدوليين، مراجعة تلك الإجراءات والتحقق من استنادها إلى مبرر علمي.

وقد نص اتفاق منظمة التجارة "*GATT*"، وكذلك اتفاق الصحة والصحة النباتية "*SPS*"، واتفاق العوائق التقنية أمام التجارة "*TBT*"، على إجراءات مُفصَّلة بشأن استعانة لجان التسوية بمشورة الخبراء، عند نظر نزاعات تتعلَّق بمسائل علمية أو تقنية، وسواء بصورة فردية، أم بتشكيل فرق منهم[120]، أو الاستعانة بهيئات دولية مُتخصصة، مثل منظمة الصحة العالمية "*WHO*"،

---

(118) ***A. ALEMANNO****, the Dialogue between Judges & Experts in the EU and WTO, in: F. FONTANELLI, G. MARTINICO, P. CARROZZA* ***eds.****, Shaping Rule of Law Through Dialogue: International and Supranational Experiences, Europa Law Publishing, 2010, PP. 349: 363.*

(119) **وفقًا لاتفاق "*SPS*"، تعتمد الدول الأطراف معيار الأدلة العلمية**، لتحديد الأنظمة الصحية التي تمثل تمييزًا أو سياسة حمائية، فإذا لم تكن هذه الأنظمة مدعومة بأدلة علمية، تثبت الخطر الذي يجب تجنبه من خلالها، يثور الشك في أنها تُخفي قصد الحمائية. **راجع:**
A. ALEMANNO, *the Dialogue between Judges & Experts in the EU and WTO, P. R., PP. 348: 349;* ***A. O. SYKES****, Domestic Regulation, Sovereignty and Scientific Evidence Requirements: A Pessimistic View, Chicago Journal of International Law, Chicago, 2002, P. 258.*

(120) **قضت المادة رقم (13) من نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية (*DSU*)، بعنوان "الحق في طلب المعلومات"، بأنه:** 1) يحق لكل لجنة طلب المعلومات والمشورة الفنية، من أي فرد أو هيئة تراها مناسبة.....، وعلى العضو أن يستجيب لهذا الطلب....؛ 2) يجوز للجان أن تطلب معلومات من أي مصدر ذي صلة، ويمكنها استشارة الخبراء للحصول على رأيهم في مسائل معينة، واقعية أو علمية أو تقنية أخرى أثارها أحد أطراف النزاع، ويجوز للجنة أن تطلب تقريرًا استشاريًا كتابيًا من فرق خبراء مراجعة. **وأورد المُلحق رقم (4) من (*DSU*)، بعنوان فرق خبراء المراجعة**، القواعد التي تنطبق على تلك الفرق، ومنها: 1) خضوعها لسلطة لجان التسوية بشأن تحديد الاختصاصات، وتفاصيل العمل. 2) اقتصار المشاركة فيها على الأشخاص ذوي المكانة المهنية والخبرة في المجال المعني. 3) لا يجوز لمواطني أطراف النزاع العمل في فريق خبراء دون اتفاق مشترك بين أطراف النزاع، إلا في ظروف استثنائية عندما ترى الهيئة أن الحاجة إلى الخبرة العلمية المتخصصة لا يمكن تلبيتها بطريقة أخرى، ويعمل أعضاء الفرق بصفتهم الفردية وليس كممثلين للحكومة ولا لأي منظمة. 4) يجوز للفرق التشاور

والمنظمة العالمية لصحة الحيوان "*OIE*"، وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات "*IPPC*"، أو أن تطلب من أطراف النزاع تزويدها بسير ذاتية لخبراء مؤهلين، وتقوم اللجان بتعيين أفضلهم بعد مشاورة هؤلاء الأطراف، وبعد تصنيفهم وفقًا لدرجات تتراوح بين (3: 5)، مع استبعاد من يحملون جنسية أطراف النزاع، ما لم يوافق الأطراف صراحةً على غير ذلك[121]. وأخيرا، قد تلجأ لجان التسوية إلى مشاورة الخبراء حتى لو لم يطلب أطراف النزاع ذلك، أو إذا اعترض أحدهم على ذلك[122].

وقد ساعدت مشورة الخبراء لجان التسوية في حسم نزاعات علمية عديدة، ومن ذلك، قضية "الهرمونات"، التي أثارت إشكالية مدي تماثل المخاطر الناتجة عن تغذية الحيوانات بهرمونات النمو، مع مخاطر الهرمونات الموجودة في الأغذية بشكل طبيعي، أو التي تُستخدم لأغراض علاجية، واعتمدت لجنة التسوية في حكمها على تقارير الخبراء، التي كانت حاسمة في إثبات اتخاذ الاتحاد الأوروبي، لتدابير بشأن الصحة دون إجراء تقييم للمخاطر[123]، وبالتالي إخفاقه في الوفاء بمتطلبات المادة (5.1) من اتفاقية "*SPS*"، وعدم إمكان تذرعه بحكم المادة (5.7) من الاتفاق، والذي يسمح باتخاذ تدابير مؤقتة دون تقييم للمخاطر في بعض الحالات[124].

وطلب المعلومات والمشورة الفنية من أي مصدر تراه مناسبًا، ويجب على أي عضو أن يستجيب لأي طلب من فرق الخبراء بشأن الحصول على المعلومات التي يراها ضرورية. 6) تقدم فرق الخبراء مسودة تقرير إلى أطراف النزاع للتعليق عليه، ويكون التقرير النهائي لفرق الخبراء استشاريًا فقط.

(121) **المُلحق رقم (4) من (*DSU*) بعنوان فرق خبراء المراجعة.**

(122) **وقد يكون الاعتراض على بعض الخبراء صريحًا، أو مُقنَّعًا،** ومن ذلك، ما ورد في تعقيب الأطراف على تقرير الخبراء في قضية "*EC-Biotech*"، حيث أشاروا إلى أن بعضهم كانوا موظفين لدي طرفي النزاع، وشاركوا سلفًا في إجراءات ذات صلة بالنزاع. وفي قضيتي "السلمون"، و"المنتجات الزراعية"، لم يطلب أطراف النزاع الاستعانة بمشورة الخبراء.

(123) ***C. E. FOSTER**, Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals, P. R., P. 121.*

(124) ***Canada – Continued Suspension of Obligations in the EC – Hormones Dispute** – Report of the Appellate Body (14 November 2008) WT/DS321/AB/R, Paras. 278, 315, 316, 432, 443, 450, 572, 635, 638, 640, 661, 663, 734, 823, 873.*

وحري بالذكر، أن هيئة الاستئناف قد ألغت الحكم السابق، لأسباب تتعلَّق بإساءة لجنة التسوية لاستخدام مشورة الخبراء، الخاصة بتطبيق المادتين (5.1)، (5.7) ، حيث طلبت اللجنة من الخبراء إجراء تقييم للمخاطر وفقًا للمادة (5.1)، بنفس الطريقة المُختلف عليها من قبل الأطراف، وهو ما أدي إلى توصل الخبراء إلي نفس النتائج التي أوردها الأطراف[125]، وكان على اللجنة أن تطلب من الخبراء التحقق، من أن تقييم المخاطر من قبل الأطراف كان مدعومًا بأدلة علمية راسخة وموثوق بها، ومبررًا من الناحية الموضوعية، وفيما يخص المادة (5.7)، فقد اعتبرت هيئة الاستئناف أن لجنة التسوية قد أخطأت، عندما اعتمدت على معايير غامضة لتقرر عدم كفاية الأدلة العلمية، حيث طبَّقت معيار وجود عدد من الأدلة والمعلومات الجديدة، من شأنها التشكيك في الأدلة العلمية السابقة، وهذه عتبة مرتفعة جدًا، وبالتالي لا يُمكن اعتماد صحة تقديرها للأدلة المقدمة[126].

وقد طوَّرت منظمة التجارة ممارساتها الخاصة بالاستعانة بالخبراء، **وبما يشمل إجرائها على مرحلتين، إحداهما مكتوبة والأخرى شفوية**، بحيث تُتاح لهيئة التسوية الفرصة لتقييم جودة آراء الخبراء، وطرح الأسئلة عليهم مجتمعين، والاستماع إلى تعقيباتهم على وجهات نظر بعضهم، وذلك كما يلي:

---

(125) ***C. E. FOSTER**, Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals, P. R., P. 123.*

(126) **قضت المادة رقم (17.6) من (*DSU*)**، بأن الاستئناف يجب أن يقتصر على المسائل القانونية الواردة في تقرير اللجنة، والتفسيرات القانونية التي استنتجها أو طورتها اللجنة، ولا تتمتع هيئة الاستئناف بصلاحية استنتاج الحقائق، على الرغم من أنها قد تعالج القضايا الواقعية بشكل غير مباشر، إذا وجدت أن اللجنة قد أخفقت في إجراء تقييم موضوعي للحقائق وفقًا للمادة (11) من (*DSU*). **راجع:**

***Canada – Continued Suspension of Obligations in the EC – Hormones Dispute**, Complaint by the EC (WT/DS321) Report of the Panel, P. R., Paras. 581, 590, 592, 617, 619, 712, 731.*

(1) المشاورات المكتوبة مع الخبراء:

تقدم لجان التسوية إلى الخبراء المُعينين قائمة أسئلة مكتوبة، تُعد بالاشتراك مع الأطراف، الذين يقترحون بعضًا منها، ويُطلب من كل خبير الرد كتابةً على الأسئلة المتعلَّقة بمجال خبرته، كما يكون لأطراف النزاع حرية التعقيب أو الاعتراض كتابةً على ردود الخبراء، وعلى تعليقات بعضهم البعض[127]، ثم تُرسل هذه الملاحظات والتعليقات إلي الخبراء، للرد عليها كتابةً، وبعد الانتهاء والاستقرار على الإجابات المُعتبرة، يتولى موظفو أمانة منظمة التجارة تجميع ردود الخبراء، وإدراجها في تقارير لجان التسوية، والتي يُمكنها التواصل مع الخبراء، للتأكُّد من أن كل جزئية وردت في إجابتهم تعكس آرائهم وأدلتهم العلمية[128].

(2) الاجتماعات الشفوية المشتركة مع الخبراء:

إذا رأت لجنة التسوية أنه من الضروري، أو بناءً على طلب أحد الأطراف، يُعقد اجتماع مشترك بين كل من اللجنة وخبرائها المعينين، والأطراف وخبرائهم، ويتخذ هذا الاجتماع أحد شكلين، **الأول**، عرض متدفق وحر لآراء الخبراء دون ترتيب معين للموضوعات، أو المتحدثين،

---

(127) **مثلما حدث في قضية "منتجات التكنولوجيا الحيوية"**، حيث أورد أطراف النزاع الأربعة، تعليقات مطولة على إجابات الخبراء عن أسئلة المحكمة، وتعد فرصة التعليق على إجابات الأسئلة العلمية في هذه المرحلة أمر مهم، حيث لا يمكن معالجة أي أخطاء في هذا الشأن عند الاستئناف. **راجع:**

***Canada – Continued Suspension of Obligations in the EC – Hormones Dispute**, Complaint by the EC (WT/DS321) Report of the Panel, P. R., Paras. 12, 13, 15; 16.*

(128) **يقوم موظفو الأمانة بعرض الإجابات النهائية علي الخبراء لمراجعتها**، والتأكد من أنه تم نقلها بشكل دقيق، وكان أول تطبيق لهذه الخطوة في قضية "اليابان - المنتجات الزراعية"، حيث أرسلت اللجنة إلى الخبراء مسودة التقرير للتعليق على تعليقات الأطراف، وتم تعديل نقطتين من جانب الخبراء، تتعلقان بإمكانية إجراء اختبار الاختلاف في الامتصاص بدلاً من إجراء اختبارات الأصناف الذي تعتمده اليابان. **راجع: قضية اليابان - المنتجات الزراعية**، الفقرات 74، 116: 119.

ثم تبادل التعليقات بينهم، واضطلاعهم بالإجابة عن أسئلة اللجنة وممثلي الأطراف[129]، **والثاني**، حيث يُدلي كل خبير بشهادته وفقًا لترتيب محدد، سواء للخبراء أو الموضوعات، يليها رد الخبراء على تعليقات بعضهم، ثم الإجابة عن أسئلة هيئة التحكيم، ويُختتم الاجتماع بجلسة بين الخبراء، لإعداد قائمة بالمسائل التي يتفقون فيها، وأخري للمُختلف عليها[130]، ويساعد التحضير لهذه الاجتماعات في تحقيق استفادة قصوى منها، لاسيما قيام الخبراء بتقديم وجهات نظرهم مُسبقًا إلى لجنة التسوية، التي تُعد جدول أعمال بالمسائل التي يتعيّن طرحها في الجلسة[131].

ويُجري الاجتماع على مدار يوم أو يومين[132]، ولا يَسمح خلاله للأطراف بالمرافعة، ويبدأ بإلقاء الخبراء بيانات استهلالية وتمهيدية، يشرحون فيها الاختلافات الجوهرية بين وجهات نظرهم العلمية، وتعليقاتهم على آراء بعضهم البعض، دون استجواب أو مناقشة، ثم تبدأ المناقشات بتوجيه لجنة التسوية والأطراف، أسئلة أو تعليقات إلى الخبراء بشأن المسائل العلمية

---

(129) ***C. E. FOSTER**, Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals, P. R., P. 120; **W. PETER**, Witness conferencing revisited in Stephen Bond et all (eds), Arbitral Procedure at the Dawn if the New Millennium, Brussels, Bruylant, 2005, PP. 168: 169.*

(130) ***D. BROWN**, Oral evidence and experts in arbitration, Dossier of the ICC Institute of World Business Law: Arbitration and oral evidence, 2005, PP. 77: 78.*

(131) ***M. HUNTER**, Expert conferencing and New Methods, TDM 3, in Energy Litigation and Arbitration - Expert Perspectives, 2007, P. 822.*

(132) **وذلك وفقًا للمواعيد التي تُحددها لجان التسوية**، ويمكن عقد أكثر من جلسة على مدار اليوم. **راجع:**

***Australia – Measures Affecting Importation of Salmon,** Complaint by Canada (WT/DS18), Report of the Panel DSR 1998: VIII, 3407, para. 8.2; **W. PETER**, Witness conferencing revisited in Stephen Bond et all (eds), P. R., PP. 166.*

فـي النـزاع، ويضـطلع الخبـراء بالإجابـة عـن تلـك الأسـئلة أيضًـا دون اسـتجواب، بحيـث يكـون الاجتماع بمثابة مناقشة مائدة مستديرة[133].

وعلى سبيل المثال، في قضية "*US – Shrimp*"، طرحت الولايات المتحدة الأمريكية أسئلة شفوية على الخبراء، بشأن المعاني اللغوية والبلاغية لبعض التعبيرات التي أوردوها[134]. وفـي قضـية "*EC – Biotech*"، طرحـت "كنـدا" عـدة أسـئلة تهـدف إلـى إظهـار الفـرق بـين المحاصيل المعدلة وراثيًا، والناتجة عن الزراعة التقليدية[135].

وفي الختام، تطلب لجان التسوية من الخبراء توضيح أية نقاط ما زالت غامضة، ويُدعي خبراء الأطراف للإدلاء ببيانات ختامية، للتأكيد على النقاط التي يعتبرونها أكثر أهمية، ويجري إعداد محاضر بجلسات الاجتماع، وتعميمها، وإدراجها ضمن تقارير لجان التسوية، وذلك بعد منح الخبراء فرصة قراءتها واعتمادها ضمانًا لدقتها واكتمالها[136].

---

(133) **وقـد أطلـق بعـض الفقـه علـى تلـك الاجتماعـات** وصـف "الـدش السـاخن" "*Hot-Tubbing*"، في إشارة إلى الشعور بالاسترخاء والزمالة أثناء جلسة الاستماع. **راجع:**

***T. HODGKINSON, M. JAMES**, Expert Evidence: Law and Practice, Sweet & Maxwell Ltd, 5th ed., 2020, P. 700; **H. RAESCHKE-KESSLER**, Witness conferencing, in the leading arbitratos, Guide to international Arbitration 2nd edn., Newman & R. Hill, Huntengotin, Juris Publishing, 2008, P. 422; **See also: Australia – Salmon JM,** Paras.77, 140, 220, 222; **Continued Suspension JM,** Para.44; **EC – Hormones JM,** Para.344; **Japan – Agricultural Products JM,** Paras. 87, 100.*

(134) ***Japan – Measures Affecting the Importation of Apples,** Complaint by the United States (WT/ DS245), Report of the Panel DSR 2003: IX, 4481, Annex 3, Transcript of the Joint Meeting with Experts, paras. 96:101.*

(135) ***EC – Biotech P. R, Annex J,** Transcript of the Joint Meeting with Experts, paras. 121–65, 381–95, 474, 500–77, 623, 710, 716, 723.*

(136) ***Australia – Salmon JM**, paras. 276, 289; **Canada – Continued Suspension JM**, paras. 626, 647, 656, 659, 663, 805, 807, 869.*

ويُمكن القول بأن من أبرز فوائد المناقشات الشفهية مع الخبراء، ما توفره من تفسير محايد للمفاهيم والمبادئ الخاصة بالأدلة العلمية، وهو أمر غاية في الأهمية، بشأن تحسين مستوى فهم القضايا العلمية والتقنية، وكذلك إدراك طبيعة الخلاف العلمي من وجهة نظر الخبراء.

وتجدر الإشارة إلى أن لرؤساء لجان تسوية المنازعات، دور مهم بشأن تعظيم الاستفادة من مناقشة الخبراء خلال الاجتماعات المُشتركة، حيث يضطلعون بضمان إدراك جميع الإشكاليات العلمية أو التقنية الأساسية في النزاع، وكما أورد رئيس لجنة تسوية نزاع "الهرمونات"، أن الاجتماع المشترك لا يهدف إلى التوصل إلى توافق في الآراء أو اتفاق بين الأطراف، وإنما هو فرصة لكي يستفيض الخبراء في الإجابة عن الأسئلة العلمية، وتوضيح أسباب نقضهم للآراء العلمية الأخرى، كما تُتاح للأطراف فرصة فهم النقاط التي أثارها الخبراء في الاجتماع، أو خلال المرحلة المكتوبة[137].

وعلى سبيل المثال، في قضية "*US – Shrimp*"، كان رئيس اللجنة يتدخل من وقت لآخر، لتوجيه المناقشات إلى المسائل التي تراها اللجنة مفيدة[138]، وفي قضية "استراليا" الخاصة بالسلمون، كان رئيس اللجنة يوّجه الأطراف، إلي الانتهاء من مناقشة كل موضوع يُطرح، وعدم العودة إليه مرة أخري، لضمان فهم المسائل العلمية بصورة متسلسلة، كما تدَّخل للتأكيد على

(137) ***EC – Hormones JM,*** *paras. 1, 45, 241, 808.*

(138) **حيث تطرقَّت المناقشات في بعض القضايا،** إلى أمور لا تُمثّل أي أهمية بشأن تساؤلات المحكمة، وفي بعض القضايا طُرحت على الخبراء أسئلة لا تتعلَّق بشكل مباشر بالقضية، مما يصعب عليهم تقرير متى يتحدثون بناءً على معرفة متخصصة، ومني يتحدثون من منطلق معرفي عام، لعدم تعلّق الأمر بشكل مباشر بالقضية. **راجع:**

US – Shrimp P. R, *Annex IV, Transcript of the Joint Meeting with Experts, paras.25, 34, 54, 119, 167; EC – Hormones JM, paras. 2, 98, 234: 269.*

احترام ردود الخبراء، باعتبار أن الاجتماع ليس استجوابًا أو محاكمة لهم، وإنما هو وسيلة ليقدموا خبراتهم بالطريقة التي يرونها مناسبة[139].

ثانيًا: الاستعانة بالخبراء في محكمة العدل الأوربية:

اعترفت محكمة العدل الأوروبية (*ECJ*)، بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "*ECtHR*"، بوصفها مرجعًا موثوقًا لتفسير حقوق الإنسان الواردة بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته "*ECHR*"، وعززت التشريعات الأساسية للاتحاد الأوروبي هذه العلاقة، من حيث الاعتراف بميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[140]، وينبغي فهم هذا الاعتراف بالخبرة المؤسسية للمحكمة الأوروبية في سياقه، وباعتبار أنه نتاج تاريخ سابق بين المحكمتين، بشأن استخدام الأحكام الموضوعية للمحكمة الأوربية، لإثراء نظام حقوق الإنسان الأوروبي، ودعم الدول ذوي العضوية المشتركة في كلا المحكمتين، وكذلك احترام محكمة العدل الأوروبية للخبرة المؤسسية للمحكمة الأوروبية بشأن مسائل حقوق الإنسان[141].

---

(139) **كان ذلك بمناسبة رد أحد الخبراء في قضية "الهرمونات"**، على تساؤل وفقًا لتخمين خاص به، ودون الاستناد إلى دليل علمي، حيث قرَّر بأن استخدام هرمونات تعزيز النمو في تغذية الماشية، يمكن أن يسبب السرطان لفرد واحد من كل مليون مستهلك. **راجع:**

J. PAUWELYN, *Expert Advice in WTO Dispute Settlement, in Trade and Human Health and Safety, G. A. BERMANN, P. C. MAVROIDIS eds., 2006, P. 248.*

(140) **حيث قضت بأنه بقدر تطابق الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،** وتشريعات الاتحاد الأوروبي؛ فإن الحد الأدنى يتجسد في حماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. **راجع: المادة رقم (6) من معاهدة لشبونة "*Lisbon Treaty*"**، المعدلة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي، والمعاهدة المؤسسة للجماعة الأوروبية؛ **المادة (3/52) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. راجع كذلك القضايا:**

Case C-109/01 Secretary of State for the Home Department v Akrich *ECR I-9607, paras 58-60;* ***Case C-540/03 Parliament v Council*** *)2003(* *ECR I-5769, paras 52-59.)2006(****(Family Reunification)***

(141) ***G. HARPAZ****, The European Court of Justice and its Relations with the European Court of Human Rights: The Quest for Enhanced Reliance,*

وبخلاف مجال حقوق الإنسان، فقد أظهرت الأحكام الصادرة في قضايا شركات "*Pfizer*"، "*Alpharma*"، "*Vitamins*"[142]، حاجة محاكم الاتحاد الأوروبي، إلى تفعيل وتطوير نهج الاستعانة بمشورة الخبراء في المسائل العلمية، فبالرغم من أن النظام الأساسي لمحكمتي العدل الأوربية "*ECJ*"، والابتدائية الأوربية "*CFI*" "*Court of First Instance*"، وكذلك قواعدهما الإجرائية الداخلية، قد تم النص فيهما على سلطة المحكمتين في اختيار أي فرد، أو هيئة، أو سلطة، أو لجنة، أو أي منظمات أخرى، لإبداء رأي متخصص[143]، إلا أن أنهما دائمًا ما تترددان في الاستعانة بخبراء في المسائل العلمية تحديدًا، على خلاف المسائل المتخصصة في المجالات الأخرى، التي استعانت فيها المحكمة الابتدائية، كالترجمة[144]، وفحص الحالة العقلية للمستخدمين[145]، وفحص معدلات وشروط نقل الوقود المعدني[146]، وارتفاع

Coherence and Legitimacy, Common Market Law Review, No. 46, 2009, PP. 105, 108:115; ***D. CHALMERS, G. DAVIES, G. MONTI,*** *EU Law: Cases And Materials, CUP, 2nd edn, 2010, P. 243.*

(142) ***ECJ:*** *Case T-13/99 Pfizer Animal Health v. Council, 2002ECR II-3305, at 143-144;* ***ECJ****: Case 192/01Commission v. Denmark [2003] ECR 9693;* ***ECJ:*** *Case C-24/00 Commission v. France [2004] ECR I-1277;* ***ECJ:*** *Case C-270/02Commission v. Italy [2004] ECR I-1559;* ***ECJ:*** *Case C-41/02Commission v. Netherlands [2004] ECR I-11375.*

(143) **المادة رقم (25) من النظام الأساسي لمحكمة (*ECJ*)، والمادة (49) من قواعدها الإجرائية، وكذلك المادة رقم (70) من القواعد الإجرائية لمحكمة (*CFI*).**

(144) ***ECJ:*** *Case 10/55Mirossevich v. High Authority [1954-56] ECR, at 333.*

(145) ***ECJ:*** *Case 12/68 X v. Audit Board [1969] ECR, at 109.*

(146) ***ECJ:*** *Case 24and 34/58 Chambre syndicale de la Sidérurugie de l'Est v. High Authority [1960] ECR, at. 281.*

أسعار سوق الأصباغ[147]، والعواقب الاقتصادية لتعديل تعريفة الغاز[148]، وخصائص سوق معين[149].

ورغم بساطة إجراءات الاستعانة بالخبراء في محاكم الاتحاد الأوربي، والتي تتلخص في تحديد أسماء الخبراء، ونطاق خبرتهم، والمدة المقررة لصياغة تقريرهم، إلا أن هذه المحاكم وبشكل تقليدي كانت تُحجم عن استخدام ذلك الخيار، حتى في الحالات التي طلب فيها أطراف النزاع استدعاء خبير، قوبلت طلباتهم بالرفض، وعند تقديمهم آراء علمية لخبراء مستقلين، لم يتم أخذها بعين الاعتبار[150]، وربما يرجع ذلك إلي التقاليد القضائية الأوربية، التي دَرَج بمقتضاها القضاة على عدم الاستعانة بالخبرة العلمية إلا نادرًا، أو كما أرجعها جانب فقهي إلى طبيعة الإطار المؤسسي للاتحاد الأوروبي، وباعتبار أنه في حالة مراجعة المحاكم لأي تدابير مجتمعية، فإنها ستتطرَّق إلى تقييم دراسات علمية أجرتها لجان تابعة للاتحاد، بما قد يرقى إلى التشكيك في شرعيتها، مع كونها تنتمي إلى نفس النظام[151].

وعلى ضوء ما تقدم، نلاحظ وجود حاجة لتطوير نظام الاستعانة بمشورة الخبراء في محاكم الاتحاد الأوروبي، ضمانًا لفعالية التعامل مع النزاعات العلمية، ويمكن أن يتجسَّد ذلك التطوير في الاعتماد على خبراء وطنيين مستقلين، للتشاور بشأن فحص الدراسات المُقدَّمة من مؤسسات المفوضية الأوروبية ولجانها العلمية، وكذلك الآراء العلمية الوطنية التي يُقدمها كل

---

(147) ***ECJ:*** *Case 48/69 ICI Ltd v. Commission [1972] ECR, at 619.*
(148) ***ECJ:*** *Case C-169/84Société CdF Chimie Azote et Fertilisants SA [1990] ECR, at. 3083.*
(149) ***ECJ:*** *Cases C-89, 104, 114, 117, 125to 129/85Ahlstrom v. Commission [1993] ECR, at1307.*
(150) ***ECJ:*** *Case 204/80 Procureur de la République v. Vedel [1982] ECR, at. 465.*
(151) ويُعارض جانب فقهي هذه الحجة، باعتبار أنه بالمقارنة بالأنظمة الفيدرالية، فإن محاكمها الاتحادية تُراجع تقييمات المخاطر التي تجريها الهيئات التنظيمية الفيدرالية، ومن ثم، لا يمكن اعتبار مراجعة القضاء الأوربي لأعمال اللجان العلمية بمثابة انتقاص من شرعيتها.
راجع:

A. ALEMANNO*, the Dialogue between Judges & Experts in the EU and WTO, P. R., P. 363.*

طرف، ويُساعد هذا الإجراء القضاة، في التحقق من توافر حد أدنى من القيمة العلمية للدراسات التي يقدمها الأطراف، ويتفادى الموقف الذي قد يُطلب فيه من نفس العالم، الذي أبدي أو طوَّر رأيًا علميًا يدعم الإجراء المتنازع عليه، أن يُراجع نفس الدراسة لاحقًا.

ثالثًا: هيئة التحكيم الخاصة وفقًا للمرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982:

يُلزم نظام تسوية المنازعات الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أطراف الاتفاقية بتسوية منازعاتهم بطرق أربعة[152]، منها تشكيل هيئة تحكيم خاصة، تتألف بالكامل من خبراء وفقًا للمرفق الثامن من الاتفاقية، ويُمكنها تسوية عدد محدود من النزاعات البحرية، وهي المتعلقة بمصايد الأسماك، وحماية البيئة البحرية، والبحث العلمي البحري، والملاحة بما في ذلك التلوث الناجم عن السفن، ويكون لكل طرف أن يُعيّن اثنين من خبراء المحكمة، ويكون الرئيس من دولة محايدة ويقبله الطرفان، ويفضل أن يكون الاختيار من القوائم التي تُعدها المنظمات الدولية المتخصصة، ذات الصلة بالمجالات الأربعة[153]، وتُكلَّف هذه

(152) **وهي اللجوء إلى محكمة العدل الدولية؛** أو المحكمة الدولية لقانون البحار؛ أو هيئة تحكيم منشأة بموجب المرفق السابع؛ أو هيئة تحكيم خاصة تتألف بالكامل من خبراء وفقًا للمرفق الثامن من الاتفاقية. **المادة رقم (287) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،** اعتمدت في 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

(153) **يتم اللجوء إلى قوائم الخبراء في مجال مصايد الأسماك،** من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفي مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي مجال البحث العلمي البحري من قبل اللجنة "الأوقيانوجرافية" الحكومية الدولية، وفي مجال الملاحة بما في ذلك التلوث الناجم عن السفن وعن طريق الإغراق، من قبل المنظمة البحرية الدولية، أو في كل حالة من قبل الهيئة الفرعية المناسبة المعنية التي فوضت إليها هذه المنظمة أو البرنامج أو اللجنة هذه الوظيفة. **راجع: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،** الملحق الثامن، المواد 2، 4، 5؛ **بشأن تشكيل المحكمة والقضايا التي نظرتها، راجع: د. محمد صافي يوسف،** المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة، ولأهم الاحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

المحكمة بالتوصل إلي استنتاجات مُلزمة للأطراف، وتُمنح صلاحيات كاملة للفصل في المنازعة[154].

رابعًا: مركز تسوية المنازعات للتحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "*WIPO*":

يتيح المركز خيار الاستعانة بالخبراء في هيئة التحكيم، وذلك جنبًا إلى جنب مع عمليات التسوية التقليدية، وهو اتجاه مناسب للمنازعات التقنية أو العلمية المتخصصة، وإذا قرَّر الأطراف استخدام ذلك الخيار، فإنهم يختارون الخبراء بالاتفاق، وفي حالة عدم اتفاقهم، يضطلع المركز بالتعيين، ويكون قراره ملزمًا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، إلا أن خيار الاستعانة بالخبراء في هيئة التحكيم لمركز "*WIPO*"، لم يُستخدم حتى الآن كإجراء مستقل للتسوية، حيث يُفضّل الأطراف تشكيل هيئات تحكيم تقليدية، مع استدعاء خبراء في المسائل العلمية والتقنية، وفي النزاعات التي عُرضت للتسوية في المركز وتجاوز عددها (270)، تم الاستعانة بخبراء مستقلين في حوالي 15% منها[155].

---

(154) **يُوضح جانب فقهي أن الملحق الثامن يراعي أهمية الاعتبارات التقنية والعلمية،** ويعتبر أنها في عدد من الحالات تُشكل أساسًا لتسوية النزاع، بيد أنه حتى الآن لم يتم اللجوء إلي التحكيم بموجب المرفق الثامن. **راجع:**

S. ROSENNE, L. B SOHN, *United Nations Convention On The Law Of The Sea 1982: A Commentary, Martinus Nijhoff, 1989, P. 441;* ***T. TREVES****, the Settlement of Disputes under the Law of the Sea Convention — Questions in Light of the United States Position, EurAmerica, No. 36, issue. 3, 2006, PP. 395: 406.*

(155) ***S. THEURICH****, Designing Tailored Alternative Dispute Resolution in Intellectual Property, in J. D. WERRA (ed), La Résolution Des Litiges De Propriété Intellectuelle/Resolution Of Intellectual Property Disputes, Schulthess Médias Juridiques, 2010, PP. 178;179*; ***WIPO Arbitration, Mediation,*** *and Expert Determination Rules and Clauses,* ***available at:***

خامسًا: نهج لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في الاستعانة بفرق خبراء:

أُنشئت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، كهيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن بموجب قراري المجلس رقمي (687)، (692) لعام 1991، بعد الغزو العراقي للكويت عام 1990، وذلك بهدف التعويض من عوائد النفط العراقية، عن أي خسارة أو ضرر مباشر نتيجة هذا الغزو، بما في ذلك الأضرار البيئية، واستنزاف الموارد الطبيعية، وأي ضرر للحكومات الأجنبية والمواطنين والشركات الأجنبية[156].

وبالنظر إلى الحالات المعقدة التي نظرتها اللجنة، لاسيما ما يتعلَّق بإثبات علاقة السببية وتقدير الأضرار، فقد مُنحت سلطة الحصول على إفادات من الأفراد، والشركات، والحكومات، والمنظمات الدولية، فضلاً عن اللجوء إلى الخبرة عند الاقتضاء، وبالفعل استعانت اللجنة بخبراء في طائفة واسعة من المجالات، مثل القانون، والمحاسبة، والتأمين، والإحصاء، والاقتصاد، وعلم الأوبئة، والجيولوجيا، وتقييم الموارد الطبيعية، والطب، وغيرها [157]، واضطلع هؤلاء الخبراء بدراسة أكثر من (2.7) مليون مطالبة، تقدر قيمتها بما يقارب (352.5) بليون دولار أمريكي[158].

---

http://www.wipo.int/export/sites/www/freepublications/en/arbitration/446/wipo_pub_446.pdf.,1/4/2021.

(156) **لم تكن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات هيئة قضائية**، ولم تتمتع بأي سلطة أو صلاحيات قضائية، أو تحوز قراراتها حجية الأمر المقضي به، وكان القانون المُطبق على المطالبات، هو قرار مجلس الأمن رقم (687) والقرارات الأخرى ذات الصلة. **راجع:**

UN GA, *Report of the Secretary General Pursuant to Paragraph 19 of Security Council Resolution 687 (1991)' (2 May 1992) UN Doc S/22559;* ***Rules of the UNCC****, art 36(a)(b);* ***UNSC Res 687*** *(8 April 1991) UN Doc S/RES/687, paras. 16, 18;* ***UNSC Res 692*** *(20 May 1991) UN DocS/RES/692.*

(157) **وكذلك في مجالات البيئة الصحراوية**، وعلم النبات، والزراعة، وعلوم التربة، وتقنيات معالجة الأضرار الأرضية والبحرية، والبيولوجيا البحرية، والبيئة الساحلية، والجيولوجيا المائية، والكيمياء، وهندسة معالجة المياه، وتقييم الموارد الطبيعية، والأضرار الاقتصادية، والتراث الثقافي، وتقييم المخاطر البيئية والصحية، والطب في تخصصات: القلب والأوعية الدموية والرئة، والغدد الصماء، والأوعية الدموية وأمراض الدم، والصحة الإنجابية، والصحة

وحري بالذكر، أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لم تنشأ كهيئة قضائية، أو تختص بفحص مسائل قانونية، ومن ثم، لم تتمتع بأي سلطة أو صلاحيات قضائية، أو تحوز قراراتها حجية الأمر المقضي به، وإنما أُعتبرت جهازًا سياسيًا، يؤدي وظيفة تقصي الحقائق بشأن تقييم الخسائر، وفحص مطالبات التعويض، والتحقق من صحتها، والتوصية بدفع مقابلها، وهو مجال ملائم لاستخدام الخبراء.

سادسًا: هيئة خبراء السوق الدائمة المعترف بها دوليًا في مجال التمويل:

تشكلت هيئة خبراء السوق " *Panel of Recognized International Market Experts in Finance PRIME*"، كهيئة تحكيم دائمة عام 2012، وتختار مُحكّميها من بين الأكفاء ضمن مجموعة واسعة من التخصصات ذات الصلة بالشئون المالية، مثل التجار، والمشترين، والمشاركين في السوق، والقانونيين، ومحللي السوق، ومنظمي الأسواق المالية، ويتم فحص كل نزاع من قبل خبير وحتى ثلاثة خبراء، يختارهم الأطراف من القائمة المودعة لدي

العقلية، وجراحة العظام، والطب النفسي، والأجهزة التعويضية، وصحة الرضع والأطفال، وطب الأورام، واقتصاديات الرعاية الصحية. **راجع:**

UNCC, *'Report and Recommendations made by the Panel of Commissioners concerning the fifth instalment of "F4", claims' (30 June 2005) UN Doc S/AC.26/2005/10.*

(158) ***UNCC****, Report and Recommendations made by the "D1" panel of commissioners concerning part three of the nineteenth instalment of individual claims for damages above USD 100,000 (category "D" claims)' (23 September 2004), UN Doc S/AC.26/2004/11, para 11;* ***UNCC****, Report and Recommendations made by the panel of commissioners concerning the thirtieth instalment of "E4" claims' (10 March 2005), UN Doc S/AC.26/2005/4 para 28;* ***UNCC****, Report and Recommendations made by the panel of commissioners concerning the sixth instalment of "F1" claims' (13 March 2002) UN Doc S/AC.26/2002/6 para 5;* ***UNCC****, Report and Recommendations made by the Panel of Commissioners concerning the fifth instalment of "F4" claims' (30 June 2005) UN Doc S/AC.26/2005/10 para 88.*

أمانة "*PRIME*"، وإذا لم يتمكن الأطراف من الاختيار، يضطلع الأمين العام للهيئة بذلك، ويشمل نطاق خدمات الهيئة المنازعات التي تنطوي على مسائل مالية معقدة، ربما تكون خارج نطاق معرفة القضاة أو المحكمين غير الخبراء[159].

الفرع الثالث

نماذج من استعانة المحاكم الجنائية الدولية بالخبراء

تواتر لجوء المحاكم الجنائية الدولية إلى الاستعانة بالخبراء، وذلك في مجالات متعددة، علمية، وتقنية، واجتماعية، ومالية، ولغوية مُتطلبة للإثبات، ونورد أمثلة على هذا النهج من خلال الحالات الآتية:

أولاً: استعانة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بخبراء في مجال اللغة:

عندما عُرضت على المحكمة قضايا تتعلَّق بالتحريض على الإبادة الجماعية بالقول، كان لابد للقضاة من فهم السياق المجتمعي والثقافي لمدلولات ومعاني اللغة، باعتباره جوهريًا في الإثبات، حيث يختلف المعني الحرفي للكلمات عن الضمني أو الاصطلاحي، وبالتالي مدى توافر أركان الجريمة، مع الأخذ في الاعتبار، أنه في سياق القضاء الدولي، يكون استيعاب القضاة غير الوطنيين، لمعنى وأثر العبارات المحلية أمر صعب، ومن القضايا التي استعانت فيها المحكمة بخبراء في اللغة، نورد ما يلي:

(1) قضية "بول أكايسو" عام 1996:

أُتهم " بول أكايسو" أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1996، بالتحريض على الإبادة الجماعية لطائفة التوتسي، من خلال أقواله التي وردت في خطاباته العامة، وتعلَّق إثبات الاتهام أو نفيه، بتقييم ما إذا كانت تلك الأقوال تمثل تحريضًا على ارتكاب الجريمة، ومع

(159) ***PRIME Finance,*** *'PRIME Finance Arbitration Rules,* ***available at:*** *http://www.primefinancedisputes.org/images/pdf/arbitration%20rules%20-%20prime%20format%20-.pdf. Art. 6. 23/2/2021.*

استخدام المتهم للغة الإفريقية "الكينيارواندية" غير الدارجة، والتي يجهلها القضاة، كان لزامًا على هيئة المحكمة أن تُدرك مدلول عبارات المتهم، وما إذا كانت تتحقق بها أركان الجريمة، فاستعانت بالخبير اللغوي في الجامعة الوطنية برواندا "ماثياس روزيندانا"، لترجمة تلك الأقوال وفهم معانيها في السياق الإفريقي، وكذلك ترجمة أقوال الشهود الذين كانوا يتكلمون نفس اللغة، ولغة أخري تخلط بين "السواحلية" و"الكينيارواندية" و"الفرنسية"[160].

وكان من بين ما تضمنه تقرير الخبير، على سبيل المثال، أن كلمة "*Inyenzi*" التي استخدمها المُتهم لوصف طائفة التوتسي، تعني في اللغة "الرواندية" "الصرصور"، وكانت تُستخدم منذ بداية الستينيات في الاصطلاح لوصف "التوتسي"، باعتبار أنه يجب سحقهم كما يُفعل بالصرصور، كما بيَّن أن مصطلح "جوكورا"، الذي استخدمه المتهم أيضًا، يعني في "الكينيارواندية" القيام بعمل، ولكن خلال فترة الإبادة الجماعية، صار يُعبر اصطلاحًا عن قتل أو ارتكاب مذبحة في حق "التوتسي"[161].

وفي عام 1998، أدانت المحكمة "أكايسو" بالتحريض المباشر والعام على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مُستندة إلى حد كبير على الأدلة المستمدة من شهادة الخبير، حيث أشار الحكم الصادر إلى تقرير "روزندانا" أربعة عشر مرة، لاسيما فيما يتعلَّق بتقييم المصطلحات "الكينيارواندية" التي خاطب بها المتهم العامة، وأنها تعني الدعوة لقتل التوتسي. وعندما استأنف دفاع "أكايسو" الحكم، أيَّدت دائرة الاستئناف القرار، واعتمدت أدلة الخبير بشأن الإدانة[162].

(2) قضية "*Nahimana*"، "*Ngeze*"، "*Barayagwiz*"، مالكي إذاعة "*RTLM*" 2003:

(160) ***R. A. WILSON,*** *Expert Evidence on Trial, P. R., P. 11.*
(161) ***Prosecutor v Jean Paul Akayesu,*** *Case No. ICTR-96-4-T, Trial Chamber Judgment, 2 September, 1998.*
(162) ***Prosecutor v Jean Paul Akayesu,*** *Case No. ICTR-96-4-T, P. R., ¶¶ 361:362.*

أقرّت المحكمة الجنائية لرواندا في أحكام أخري لها، تفسيرات الخبير "روزيندانا"، لمصطلحات لغة "الكينيارواندا"، والتي أوردها في قضية "أكايسو"، لإثبات التحريض على جرائم الإبادة الجماعية[163]، ومنها حُكمها في قضية "*Nahimana*"، "*Ngeze*"، "*Barayagwiz*"، مالكي إذاعة "*RTLM*"، الذين أُتهموا ببث خطابات من خلال إذاعتهم، تُمثل تحريضًا على الإبادة الجماعية لطائفة "التوتسي"، وقد استعانت المحكمة بالخبير "روزيندانا"، لاستجلاء طبيعة ذلك البث، وهل يُمثل تحريضًا على الجريمة، وبالفعل انتهي الخبير في تقريره، إلى وصف بث تلك الإذاعة، بأنه يحض على الكراهية، ويُحرّض على الإبادة الجماعية للتوتسي في "رواندا"[164].

وقد استدعى دفاع المتهمين الخبير "روجر شوي"، أستاذ علم اللغة بجامعة "جورج تاون"، والذي قدَّم خبرته في أكثر من (50) محاكمة في المحاكم الأمريكية[165]، وبدأ بالتشكيك في استنتاجات "روزيندانا"، لأنه لم يُقدَّم أي دليل من السياق الاجتماعي، يؤيد المعنى الموسع للمصطلحات التي اعتبرها تُمثّل كراهية وتحريضًا، وأوردها باعتبارها قطعية الدلالة، بينما هي تحتمل عدة معان، ومن ذلك، أنه فسَّر مصطلح "إينينزي" باعتباره يصف "التوتسي"، بينما هو في السياق المجتمعي يعني أيضًا "الجيش"، أو "الجبهة الوطنية الرواندية"، أو "المتمردين"، كما استنتج أن وصف التوتسي بالصراصير يعني الدعوة إلى سحقهم، بالرغم من أن هذا المصطلح يُستخدم في السياق المجتمعي "لروندا" لمن يتحركون فقط في الليل. وبوجه عام، انتقد "شوي"

---

(163) ***Prosecutor v. Eliézer Niyitegeka,*** *Case No. ICTR-96-14-T, Trial Chamber Judgment, 16 May 2003, ¶273;* ***Prosecutor v. Clément Kayishema and Obed Ruzindana,*** *Case No. ICTR-95-1-T, Trial Chamber Judgement, 21 May 1999, ¶293.*

(164) ***Prosecutor v. Ferdinand Nahimana,*** *Jean-Bosco Barayagwisa, Hassan Ngeze, Case No. ICTR-99-52-T, Trial Chamber Judgment, 3 December 2003, ¶458.*

(165) **ومنها على سبيل المثال، قضية "*Elonis*"** عام 2015، التي نظرتها المحكمة العليا الأمريكية، وطلبت منه فيها أن يُحدّد ما إذا كان "الشخص العاقل الطبيعي" سيفهم كلمات "الراب" التي كتبها "أنطوني دوجلاس إيلونيس"، باعتبارها تهديد. **راجع:**

ELONIS v. United States, *13-983 U.S. (2015).*

أسلوب "روزيندانا"، لافتقاره إلى المنهج العلمي السليم، واعتماده فقط على كونه متحدثًا أصليًا للغة "الكينيارواندا"، وأنه لم يكن محايدًا، واستخدام بعض التفسيرات ليورد آراءه الشخصية، كونه شهد أحداث الإبادة وتأثر بها[166].

وفي النهاية انتصر "روزيندانا" في معركة الخبراء، واعتمد القضاة على آرائه مرارًا وتكرارًا في الحكم النهائي، بشأن إدانة مالكي إذاعة "*RTLM*" بالتحريض على الإبادة الجماعية، ولم تُشر المحكمة إلى آراء خبير الدفاع على الإطلاق، وقد علّق "روزيندانا" على ذلك، بأنه قدّم النتائج التي توصل إليها بطريقة يسهل على القضاة فهمها، ولم يكن الأمر يتطلّب منهجًا علميًا للتفسير، وإنما فقط المعنى الناشئ من سياق الاستخدام، والذي درسته وفقًا للمعني الذي يفهمه المستمع الرواندي العادي من تلك الكلمات[167].

ثانيًا: استعانة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بخبراء في مجال قضية "فوييسلاف شيشيلي":

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عام 2016، حكمها في قضية "فوييسلاف شيسشلي" "*Vojislav Šešelj*" السياسي الصربي، بالبراءة من جميع التهم التسع الذين قُدّم للمحاكمة عنها عام 2007، ومنها ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، خلال النزاع المُسلّح في "يوغوسلافيا" السابقة، وذلك بعد التحقق من عدم وجود علاقة سببية بين أقوال "*Šešelj*" وخطاباته، وبين ارتكاب أتباعه لجرائم قتل وتعذيب، واعتداءات جنسية، وترحيل قسري للمدنيين من الكروات والمسلمين البوسنيين[168].

وقد عيَّنت المحكمة "*Anthony Oberschall*"، أستاذ علم الاجتماع في جامعة "نورث كارولينا"، كخبير في القضية، وسلَّمه الادعاء (242) نصًا، تتنوع ما بين خطابات عامة ومقالات للمتهم، نُشر بعضها في الصحف، وعُرض بعضها في التلفزيون، أو تم بثه في الإذاعة،

(166) ***R. A. WILSON,*** *Expert Evidence on Trial, P. R., P. 12.*
(167) ***R. A. WILSON,*** *Expert Evidence on Trial, P. R., P. 13.*
(168) ***Šešelj trial transcripts,*** *T.1967–68, 11 December 2007;* ***R. A. WILSON,*** *Expert evidence on trial, P. R., P. 14.*

وذلك في الفترة من عام 1991، وحتى عام 1994، وطُلب من الخبير تفسيرها، وبيان تأثيرها المتوقع على المستمعين، وقام "*Oberschall*" باستخدام أسلوب البحث الكمي، لتقييم وتحليل النصوص، حيث صنَّفها إلى فئات، وأعطي لكل فئة رمز، وأحصي المصطلحات والعبارات المتكررة[169].

وخلص "*Oberschall*" إلى أن خطابات المتهم توّجه لاعتبار "الكروات" و"الألبان" تهديدًا وشيكًا على وجود الصرب، الذين كانوا ضحايا على مر التاريخ، وأنه قد أورد في (99) خطابًا له، أن الانتقام الصربي من "الكروات" والألبان" بات وشيكًا جدًا، بل لقد بدأ بالفعل، وأنه وأتباعه سيدافعون عن الأراضي الصربية حتى آخر قطرة دم، في مواجهة الأفاعي السامة من "الكروات"، وإذا كانت هذه هي المرة الثالثة التي يواجهون فيها تلك الأفاعي، فإنهم في هذه المرة سيحطمون رأسها كي لا تلدغ ثانية[170].

واعترض دفاع المتهم على تقرير الخبير، وشكَّك في صلاحية الخبير نفسه لهذه المهمة، وأيَّدت الدائرة الابتدائية للمحكمة هذه الاعتراضات لسببين، **الأول**، أن خبرة "*Oberschall*" ليست ذات صلة كافية بالقضية، لأنه لا يتكلم الصربية، وليس خبيرًا في وسائل الإعلام الصربية أو الدعاية القومية. **والثاني**، أنه أخطأ في فهم ما اقتبسه من (87) كتابًا ومقالاً عن القومية

---

(169) **يشير أسلوب البحث الكمي إلى دراسة الظواهر الاجتماعية من خلال أساليب إحصائية، أو رياضية أو حسابية**، حيث يسأل الباحث الكمي أسئلة محددة، ثم يجمع إجابات المشاركين بطريقة حسابية، ثم يقوم بتحليل البيانات بواسطة علم الإحصاء، ليحصل على نتائج محايدة، ويستخدم البحث الكمي على نطاق واسع في العلوم الاجتماعية، مثل علم النفس، والاقتصاد، وعلم الاجتماع، والتسويق، والعلوم السياسية، وتكنولوجيا المعلومات، وبشكل أقل في علم الإنسان والتاريخ.

(170) ***A. OBERSCHALL,*** *2006, Vojislav Šešelj's Nationalist Propaganda: Contents, Techniques, Aims and Impacts, 1990–1994. Expert report for the Office of the Prosecutor at the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, case no. IT-03-67, MFI P5.*

والدعاية والعنف، مما يُثبت افتقاره إلى الخبرة[171]. ومن المثير للدهشة، أنه بعد إشارة المحكمة لعدم تأهل "*Oberschall*" كخبير، اعتمدت تقريره بناءً على ما وصفته بالأسباب العملية، وسمحت له بالإدلاء بشهادته، ولم تفسر المحكمة ماهية هذه "الأسباب العملية"[172].

وناقشت المدعية العامة "*Christina Dahl*" الخبير بشأن استخدامه لأسلوب البحث الاجتماعي الكمي في إعداد تقريره، حيث أكَّد أن هذا الأسلوب مقبول ويُستخدم على نطاق واسع، بشأن تحليل الخطابات التي يُشتبه بأنها تتضمن دعاية إثنية أو قومية[173]، ثم سألته عن كيفية تأثير الأقوال على ارتكاب الآخرين لجرائم، فأجاب بأن الخطاب هو أسلوب للإقناع، يعتمد على النداءات العاطفية، التي تجعل المُستمع يشعر بأنه ضحية، وأنه يواجه تهديدًا وخطرًا جسيمًا، وهنا يستطيع المُتحدث أن يطلب من المُتلّقي القيام بأفعال معينة بما فيها العنف، وهو ما فعله المتهم عندما حثَّ على "بتر كرواتيا" لاستعادة ما يعتبره القوميون الصرب أراضي صربية، وتهديداته المتكررة بأن "أنهار الدم سوف تتدفق[174].

وهنا هاجم المتهم الخبير، مُؤكدًا أنه لا يتصف بالمصداقية، ولا يعرف شيئًا عن التراث الصربي وملاحمه البطولية، التي تكتظ بالحديث عن تدفق الدم كالأنهار في الحروب، ويتداولها

---

(171) ***Šešelj trial transcripts,*** *12 December 2007, T.2054*

(172) ***Šešelj trial transcripts,*** *11–13 December 2007, T.1950–2228.*

(173) **حيث يكون القضاة على علم** بكيفية استخدام هذا الأسلوب بشأن علم المقذوفات والطب الشرعي مثلاً، لكنهم لا يطمئنون لاستخدامه في تحليل الخطابات والأقوال، وتحديد ما إذا كان يحض على العنف. **راجع:**

Šešelj trial transcripts, *11–13 December 2007, T.1950–2228.*

(174) **بدا الادعاء العام قلقًا من الطرق التي انتهجها "*Oberschall*" للوصول إلى استنتاجاته،** حيث اعتمد على مؤلفات بشأن مصطلح القومية، لتحليل مضمون خطابات المتهم، ولم يتضمن تقريره تحليلاً لسياق الكلام، مثل أين ومتى قيل، أو مدي تأثير العبارات على المستمع واحتمال اقتناعه بها، بحيث يمكن إثبات توافر تسلسل سببي محدد بشأن جريمة محددة. **راجع:**

Šešelj trial transcripts, *12 December 2007, T.2054.*

الناس ويستشهدون بها في أحاديثهم اليومية العادية، وهو حال خطاباته المستوحاة من هذا التراث، ولم يحدث أن وجَّه خطابًا لأحد لكي يذهب لقتل المدنيين البوسنيين والكروات[175].

ووجَّه القاضي "*John Claude*" سؤالاً للخبير بشأن مدي إمكان فصل دور المتهم الشخصي، في التحريض على العنف عن الخطابات الأخرى المماثلة، التي كانت منتشرة كآراء وطنية في وسائل الإعلام، وهل يمكن ربط خطاب شخص واحد بهذه الجرائم دون الآخرين؟ وأقر الخبير بصحة هذه الفكرة، معتبرًا أن مجموع هذه الأصوات بالفعل هو الذي يؤدي لارتكاب الجرائم، إلا أنه للمفاضلة بين دور كل خطاب ومعرفة قدر مساهمته، فإن الأمر لا يحتاج إلى تحقيق خطاب معين لنسبة 100% في المفاضلة، وإنما يكفي أن يحصل على 51% ليكون سائدًا، وهو ما حدث في حالة المتهم، وثبت بأسلوب القياس الكمي، حيث استخدم نهج التحريض على العداء أكثر من غيره، في مواجهة فئات محددة من القرويين، الذين تأثروا واقتنعوا بكلامه هو شخصيًا، مما أدي لوقوع الجرائم من قبل هذه الفئات تحديدًا[176].

ولم يتمكن الخبير خلال المناقشة من إقناع هيئة المحكمة يقينًا، بعلاقة السببية بين أقوال المتهم والجرائم محل الاتهام، أو أن خطاباته كانت هي السبب المباشر للجريمة، وفي مارس من عام 2016، صدر الحكم بتبرئة المتهم من جميع تهم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ورفضت المحكمة صراحةً أدلة الخبير، على سند من أنه ربما شكَّلت خطابات المتهم حثًا على الكراهية، إلا أن لا يوجد ما يُثبت أنها كانت السبب في ارتكاب جرائم محددة[177].

وتعقيبًا على مشورة الخبراء في تلك القضيةُ، وفشل الخبير في إدراك مسائل السببية، أورد المدعي العام لمحكمة "*ICTY*"، أن إستراتيجية استدعاء خبير بشأن جرائم الأقوال تعتبر

(175) ***Šešelj trial transcripts,*** *11–13 December 2007, T.2126.*
(176) ***K. CLARKE****, Fictions of Justice: The International Criminal Court and the Challenge of Legal Pluralism in Sub-Saharan Africa, Cambridge University Press, Cambridge, 2010, P. 55.*
(177) ***R. A. WILSON,*** *Expert evidence on trial, P. R., P. 18.*

مغامرة، وعقَّب القاضي "*Frederick Harhoff*" الذي شارك في نظر قضية "*Šešelj*"، أن بإمكان الخبراء تقديم قائمة مرجعية بشأن المصطلحات التي تُمثّل تحريضًا على العنف، أو حثًا على الكراهية، إلا أنه ليس من اليسير تحديد علاقة السببية، لأن آثار هذا الخطاب متعددة الأوجه، ولا يمكن ضبطها قانونًا، وربما يساعد وجود قائمة مرجعية في تكوين عقيدة بشأن وجود دليل على خطاب الكراهية، وتحديد ما إذا كان التحريض على العنف قد أنتجه على أرض الواقع[178].

وأكد القاضي "*Wolfgang Schaumburg*"، الذي خدم في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أنه متردد بشأن ما يسمى باستشارة الخبراء، حيث يمكن لكل طرف التأثير على الخبير الخاص به، ويقع على عاتق القاضي استجلاء ذلك، وهي مهمة صعبة ولكنها جزء لا يتجزأ من عملنا، والخبير لا يعرف أفضل منا، وعلينا أن نصل إلى استنتاجاتنا، ثم صياغتها بطريقة منطقية، لتقبلها دائرة الاستئناف، وفي جميع الأحوال، يكون الفصل في هذه الدعاوى بموجب قرار قضائي، هو الذي يُحدّد ما إذا كان الخطاب له أثر يتجاوز الشكل المعقول، فلا ينبغي أن يعتمد القضاة على استنتاجات الخبراء، وعليهم أن يتولوا البت في القضايا على أسس قانونية[179].

وعندما سئل أحد قضاة "*ICTY*" عن أهمية الخبراء في جرائم الخطاب، قال إن خبير المقذوفات قد يخبرني عن نوع البندقية المستخدمة في القضية، أما الكلام فيصعب تقييم آثاره، أنا لا أقول أن أدلة الخبراء لا يمكن أن تساعد، ولكن المسافة تكون أقصر فيما يتعلق بالمقذوفات، وهناك أوقات يجب على المحاكم الدولية أن تستشير خبيرًا، كحالة طلب المحكمة معرفة متخصصة بشأن مسارات قذائف الهاون أو تحلل الجثث، لكن الكلام ليس موضوعًا يتطلب خبرة

(178) ***J. DRESSLER, S. P. GARVEY***, *Cases and Materials on Criminal Law, 6th ed. St. Paul, MN: West Academic, 2012, P. 599.*
(179) ***J. DRESSLER, S. P. GARVEY***, *Cases and Materials on Criminal Law. P. R., P. 599.*

خارجية لأن القضاة أنفسهم خبراء في الكلام، باعتباره عنصرًا من عناصر السلوك البشري، الذي يمكن فهمه دون مساعدة خارجية[180].

المطلب الثاني

تحليل اتجاهات تعامل المحاكم وهيئات التسوية الدولية مع الوقائع العلمية

اختلفت وتعدَّدت مناهج المحاكم، بشأن الاستعانة بالخبراء لإدراك المسائل العلمية في النزاعات، ولا يمكن الوقوف علي اتجاه مُحدَّد بشأنها، حيث تتحوَّل ما بين الرفض التام، أو التحفظ، أو السعي للاستعانة بالخبراء، ونبين هذه الاتجاهات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: اتجاه عدم قابلية المسائل العلمية للمقاضاة.

الفرع الثاني: اتجاه الانخراط في تقصي الوقائع العلمية.

الفرع الأول

اتجاه عدم قابلية المسائل العلمية للمقاضاة

وفقًا لهذا الاتجاه، يقتصر دور المحاكم الدولية على تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق علي النزاع، ثم الفصل فيه، ولا يمتد ليشمل تقييم أو النظر في مسائل علمية، أو النتائج المترتبة عليها[181]، كما لا يدخل ضمن واجبات القضاة تقييم المسائل العلمية، وتكون النزاعات ذات الصلة بهذه المسائل غير قابلة للتقاضي، بحساب أنها مُختلف عليها، ليس فقط فيما يخص تفسير بعض الوقائع على أساسها، بل حتى بشأن وجودها أو طبيعتها[182]، حيث إن محاولات

---

(180) ***Brđanin trial transcripts,*** *23 June 2003, T.17980.*

(181) ***J. D'ASPREMONT, M. M. MBENGUE,*** *Strategies of Engagement With Scientific Fact-Finding in International Adjudication, P. R., P. 4.*

(182) ***K. POPPER,*** *Conjectures and Refutations: the Growth of Scientific Knowledge, Routledge, 4nd edition, 2014, PP. 36: 41.*

ترجيح وجهة نظر علمية في سياق وقائع معينة، بحيث يكون لها اليد العليا في الإقناع أمر لا يُمكن بلوغه، ولا يعدو كونه دورانًا في حلقة مفرغة من الاحتمالات المتعارضة، التي لا يُمكن الجزم بتفوق أحدها، وهي عملية لا يُتصور أن يكون مجال بحثها داخل المحاكم الدولية[183].

وقد أشارت هيئة الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية، إلى مفهوم عدم استقرار المعرفة العلمية، وقرَّرت في قضية "اليابان" بشأن التدابير التي تؤثر على استيراد التفاح، أن: "عدم اليقين النظري" متأصل وملازم للمنهج العلمي، وينتج عن اختلاف الحدود الجوهرية للتجارب، أو المنهجيات، أو الوسائل التي يستخدمها العلماء لشرح ظاهرة معينة[184].

ومن أمثلة النزاعات التي طُرحت فيها فكرة عدم قابلية النزاعات ذات الطبيعة العلمية للتقاضي، ما دفعت به "اليابان" في قضية "التونة زرقاء الزعانف" لعام 1999، أمام محكمة التحكيم المنشأة وفقاً للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار، بعدم قبول الدعوي لعدم اختصاص المحكمة، لأن النزاع لا يتعلَّق بمسألة قانونية، وإنما مسألة علمية بحتة، محل اختلاف علمي وغير مُتفق عليها، وغير قابلة للتقاضي[185].

---

(183) ***Judge LACHS,*** *dissenting opinion in North Sea Continental Shelf, ICJ Rep, at 222: 230.*

(184) ***Appellate Body Report,*** *Japan – Measures Affecting the Importation of Apples, ¶ 241, WT/DS245/AB/R (Nov. 26, 2003).*

(185) **كانت أول قضية تُعرض على محكمة التحكيم المنشأة وفقاً للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار**، وذلك بعد قيام "اليابان" بتنفيذ برنامج صيد عام 1998، دون موافقة "أستراليا ونيوزيلندا"، وبالمخالفة لاتفاقية عام 1993 بشأن حفظ التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف، وبما نتج عنه صيد "اليابان" خلال عام 1999 لحوالي (1464) طنًا من الأسماك، بالزيادة على إجمالي حصة الصيد المسموح بها، وهي (6065) طنًا. **وكان الالتزام بحصص صيد التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء، قد بدأ تنفيذه منذ الثمانينيات**، عندما كشفت دراسات اللجنة العلمية المنشأة بموجب اتفاقية عام 1993 لهذا الغرض، أن عدد أسماك التونة القادرة على للتكاثر، قد انخفض بما يُقدر بحوالي 23: 30% من مستواه عام 1960، وأن الحجم الحالي لمخزون التفريخ يُقدّر بحوالي 25: 53% من مستوى عام 1980، وهو ما يُمثّل تهديدًا لهذا المخزون، واحتمالاً لانخفاض مستوى التكاثر، ومن ثم انهيار مصايد التونة، وطُلب من المحكمة أن تفصل فيما إذا كان مخزون التفريخ، أو "الكتلة الحيوية الأبوية"، من التونة لا تزال

وكذلك الدفع الذي أبدته به "اليابان" أمام لجنة تسوية منظمة التجارة العالمية، في قضيتها ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن استيراد التفاح، من أنه يتعيَّن على اللجنة أن تنظر فقط في الأدلة القانونية، التي أُعتمدت في قضايا مماثلة، والمعلومات التي يُدركها الجميع، ولا تتطرَّق إلى ما هو محل للخلاف العلمي. وفي نفس القضية، دفعت الولايات المتحدة، بأنه لا ينبغي النظر في الأدلة العلمية أو اعتبارها حقائق، لأنها محل خلاف وفقًا للمناهج العلمية والموضوعية، وقد أشارت اللجنة إلى أنها ستعتمد على الأدلة العلمية الراسخة، وتستبعد الفرضيات غير المثبتة، أو غير المؤيدة بأدلة كافية[186]، وتمثَّلت الإشكالية الجوهرية في تحديد ما يمكن اعتباره دليلًا علميًا راسخًا بموجب المادة (2.2) من اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية *SPS*[187].

تتراجع، أو ما إذا كانت في طريقها للانتعاش، حيث تفاوتت تقديرات احتمالية التعافي إلى أقل من 14% وفقًا لتقديرات علماء أستراليا ونيوزيلندا، وبلغت 76: 87% وفقًا لعلماء اليابان. **وقد قرّرت المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة، وفقًا للمادة (5/290) من اتفاقية قانون البحار لعام 1981**، بحيث يلتزم الأطراف الثلاثة "أستراليا ونيوزيلندا واليابان"، بحصص الصيد الخاصة بهم، والامتناع عن صيد كميات تونة إضافية، واعتبرت المحكمة أنه بالرغم من عدم إمكانية تقييم الأدلة الدقيقة للأطراف بشكل قاطع، ينبغي اتخاذ تدابير فورية للحفاظ على حقوق الأطراف، وتجنب مزيدًا من التدهور في مخزون التونة، والالتزام بما هو مُخصّص للأطراف.
راجع:

Southern Bluefin Tuna cases (Australia and New Zealand v. Japan), *23 R.I.A.A. 1, ¶ 40(a) (Perm. Ct. Arb. 4 August 2000;* ***Convention for the Conservation of Southern Bluefin Tuna, Canberra,*** *10 May 1993, in force 20 May 1994, 1819 UNTS 360*

(186) **وتجدر الإشارة إلى أن لجنة التسوية وهيئة الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية،** لم تلتفت إلى ما أورده الطرفان بشأن عدم اختصاصها بالنظر في نزاع يتأسّس على الأدلة العلمية.
راجع:

Japan – Measures Affecting the Importation of Apples, *Complaint by the United States (WT/ DS245), Report of the Panel DSR 2003: IX, 4481, paras. 8.47, 8.90, 8.93–8.95.*

(187) **قضت المادة (2.2) من اتفاق "*SPS*" بأنه:** يجب على الأعضاء ضمان تطبيق أي تدبير من تدابير الصحة والصحة النباتية، فقط بالقدر اللازم لحماية حياة أو صحة الإنسان أو

ويمكن القول بأن هذا الاتجاه، وعلى الرغم من الاحتجاج به من قبل بعض أطراف النزاعات الدولية؛ إلا أنه لم يكن مقبولاً في الممارسة العملية، ولم تتبناه هيئات قضائية دولية، حتى تلك التي تردّدت في الحصول على مساعدة علمية بشأن إثبات الوقائع[188].

الفرع الثاني

اتجاه الانخراط في تقصي الوقائع العلمية

وهو النهج السائد في الممارسة العملية، ومضمونه قبول المحاكم الدولية لنظر النزاعات التي تنطوي على مسائل علمية، مع إيجاد طريقة لتمحيص وفهم وإدراك هذه المسائل، لأن رفض التقاضي بشأنها يُعد أمرًا غير مقبول، وربما يُؤثر سلبًا على فاعلية القضاء الدولي[189]، ويتفرع عن اتجاه الانخراط في تقصي الحقائق العلمية، منهجان هما:

أولاً: نهج تقصي الوقائع العلمية مع حماية المنطق القانوني "النهج الحمائي":

حيث تحتفظ المحاكم الدولية بنهج استثناري للمنطق القانوني عند الفصل في النزاعات، باعتبار أن وجهات النظر الخاصة بالحقائق العلمية، والتي يوردها الخبراء لا تعدو كونها جزءًا من الوقائع، وتخضع للتقييم وفقًا لأي أسلوب تراه المحكمة، وبما يتوافق مع قواعد الإثبات

الحيوان أو النبات، على أساس المبادئ العلمية، ولا يتم الإبقاء عليه بدون أدلة علمية كافية، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (7) من المادة (5).

(188) ***J. D'ASPREMONT, M. M. MBENGUE***, *Strategies of Engagement With Scientific Fact-Finding in International Adjudication, P. R., PP. 20:21.*

(189) ***United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (U.S. v. Iran),*** *Judgment, (May 24) 1980 I.C.J. 3, ¶ 36;* ***M. KOSKENNIEMI,*** *Lauterpacht and the Victorian school, EJIL, No. 2, 1997, PP. 215:263;* ***Southern Bluefin Tuna (N.Z. v. Japan, Austl. v. Japan),*** *Case Nos. 2–3, Order of Aug. 27, 1999, ¶ 41;* ***Abyei Arbitration (Sudan/Sudan People's Liberation Movement/Army),*** *(Perm. Ct. Arb. 2009), ¶ 479, http://www.pca-cpa.org/upload/files/Abyei%20Final%20Award.pdf. 14/5/2021.*

القانونية[190]، ويُظهر هذا الاتجاه افتقارًا لقيمة المعرفة العلمية، وتعظيمًا للتفكير المنطقي أو العقلاني، مع زيادة اعتماد القضاة على تقييمهم لمدى الأهمية الموضوعية للأدلة العلمية، ولعل هذا النهج قد هيمن على اتجاه محكمة العدل الدولية في بعض القضايا، التي ما فتئت تُقدّم فيها المنطق القانوني على المسائل العلمية، كما تحرت أيضًا بعض محاكم التحكيم هذا النهج، ونفصّل ذلك كما يلي:

(1) تطبيق محكمة العدل الدولية لمنهج حماية المنطق القانوني:

نورد ثلاث قضايا تشير إلى اتجاه محكمة العدل الدولية بشأن تقصي الحقائق العلمية، وتقديم المنطق القانوني على المعرفة العلمية[191]، وهي:

(أ) الرأي الاستشاري بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها عام 1996:

انطوت وقائع هذه القضية على حالة من عدم اليقين العلمي بشأن أضرار الأسلحة النووية، ولم تسعى المحكمة إلى التثبّت من هذه الإشكالية الجوهرية، حتى تُقرر مدى مشروعية

---

(190) ***S. BREWER**, Scientific Expert Testimony and Intellectual Due Process, P. R., P. 1616; **C. E. FOSTER**, Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals,, P. R., PP. 80:88; **Frontier Dispute (Burk. Faso/Mali),** (Judgment), [1986] ICJ Rep 554, ¶ 30 (Dec. 22); **Western Sahara, Advisory Opinion,** 1975 I.C.J. 127, 138 (Oct. 16) (separate opinion of Judge de Castro.*

(191) **ومن الأمثلة على هذا الاتجاه لمحكمة العدل الدولية أيضًا خلال فترة الخمسينيات. راجع:**

*at 276-277; **Asylum** (Colombia/Peru), 20 November 1950, ICJ Rep, 1950, **Rights of Nationals of the United States of America in Morocco** (France v. United States of America), 27 August 1952, ICJ Rep., 1952, P. 200; **Dispute Regarding Navigational and Related Rights** (Costa Rica v. Nicaragua), 13 July 2009, ICJ Rep. 2009, para.141.*

استخدام تلك الأسلحة، وخلصت إلى أن القانون الدولي لا يحظرها ولا يسمح باستخدامها[192]، وهو ما يُمكن تفسيره جزئيًا، بأن المحكمة لم تُثبت ما إذا كان استخدامها يُمثّل انتهاكًا للقانون الدولي، وإنما اتجهت إلى التقيد باستنتاج نظري غير مُفصَّل، وربما لو كانت قد أجرت تحليلاً وتقييمًا لتكنولوجيا الأسلحة النووية، والدراسات العلمية عن أضرارها المحتملة، لكان الحكم أكثر تبصرًا، إلا أن المحكمة قد اتجهت إلى رفض الدخول في مثل هذا الخلاف العلمي، وأوردت أنه:

"لا تعتبر المحكمة، عند إبداء رأيها الاستشاري في هذه القضية، أنه يتعين عليها بالضرورة دراسة أنواع مختلفة من الأسلحة النووية، أو صياغة توقعات لما قد يحدث عند استخدامها، أو تقييم المعلومات التكنولوجية والإستراتيجية والعلمية شديدة التعقيد والمثيرة للجدل ذات الصلة بها، **ولكن المحكمة ستعالج جميع جوانب الإشكاليات الناشئة عن هذا الأمر، من خلال تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة بالوضع**[193]".

ووفقًا للرأي المخالف للقاضي "*Weeramantry*" في القضية، فقد قرَّرت المحكمة، دون وجود قاعدة قانونية سارية، أو دراسة علمية بشأن الأضرار المحتملة للأسلحة النووية؛ أن القانون الدولي لا يحظرها ولا يجيز استخدامها، مما يوضّح سعي المحكمة إلي إبقاء المنطق العلمي بعيدًا، والاعتماد في الفصل أو إبداء الرأي بناءً على الاعتبارات القانونية فقط[194].

---

(192) ***Legality of Threat or Use of Nuclear Weapons,*** *Advisory Opinion, 1996 I.C.J. 237, ¶ 105 (Jul. 8).*

(193)*"The Court does not consider that, in giving an advisory opinion in the present case, it would necessarily have to write "scenarios", to study various types of nuclear weapons and to evaluate highly complex and controversial technological, strategic and scientific information. The Court will simply address the issues arising in all their aspects by applying the legal rules relevant to the situation".* ***Legality of Threat or Use of Nuclear Weapons,*** *Advisory Opinion, 1996 I.C.J. 237, ¶ 15 (Jul. 8).*

(194) **وحتى فيما يتعلَّق بالجوانب القانونية؛ يورد جانب فقهي،** أن المحكمة لم تقطع باعتبار استخدام هذه الأسلحة تشكل جريمة إبادة جماعية، على سند من أن اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948، تتطلَّب اتجاه النية لاستهداف مجموعة معينة، وهو رأي جانبه الصواب، لأن مجرد استخدام سلاح ينطوي على تدمير شامل لكل المجموعات والطوائف، وليس طائفة

(ب) قضية "جابتشيكوفو . ناجيماروس" لعام 1997:

قدَّم طرفي النزاع في هذه القضية، تقارير ودراسات علمية متنوعة، فضلاً عن التقييمات العلمية المستقلة التي أجرتها شركات البناء متعددة الجنسيات، التي كانت تُشارك في بناء السدود، وكذلك دراسات من منظمات غير حكومية، وثلاثة تقارير لفرق خبراء من الاتحاد الأوربي، ودراسات وتقييمات للأثر البيئي للسدود المُتفق على إنشائها أجراها خبراء مُستقلين في تخصصات علمية متنوعة، شملت علم الزلازل، والهيدرولوجيا، والأحياء المائية، وعلوم التربة، والغابات، وقد أقرَّت المحكمة بوجود "أدلة وفيرة"، على أن الآثار البيئية للمشروع "جسيمة"، وأن القضية تنطوي على إشكاليات علمية، إلا أنها قررت التغاضي عن تلك الدراسات والتقارير والتقييمات، ولم تنخرط في تقييم جديتها أو وزنها، بل والتفتت تمامًا عن الجوانب العلمية للقضية، ولجأت لإصدار حكمها بناءً على المنطق القانوني المجرد، وقرَّرت أنه:

ليس من الضروري أن تُحدّد المحكمة أيًا من وجهات نظر الأطراف قد تم تأسيسها بشكل أفضل من الناحية العلمية"، لأن الفصل في الموضوع يتحدّد بالنظر في التزامات الأطراف، المقرَّرة بموجب المعاهدة ذات الصلة، وذلك على ضوء الظروف النافية لعدم المشروعية وفقًا لقانون مسئولية الدول"[(195)].

بعينها، لابد وأن يتوافر معه قصد الإبادة الكلي. **راجع: د. حسين حنفي عمر**، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مجلد 19، عدد 32، أكتوبر 2011، ص 588: 589. **راجع كذلك رأي القاضي "*Weeramantry*":**

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, *Advisory Opinion, ICJ Reports 1995, Dissenting Opinion Weeramantry, para. 454.*

(195) ***Case Concerning the "Gabcikovo-Nagymaros" Project,*** *Hungary v. Slovakia, Judgment of 25 September 1997, para. 54.*

(ج) قضية "مطاحن اللب" "*Pulp mills*" "الأرجنتين ضد أوروجواي" لعام 2010:

لم ير أغلب قضاة المحكمة في قضية "مطاحن اللب"، ضرورة لتعيين خبراء، وأبدوا استعدادهم لتقدير وتقييم الوقائع المعروضة عليهم بأنفسهم، باعتبار أن الفصل في القضية يتعلَّق في النهاية، بما إذا كانت أوروجواي قد خرقت التزاماتها بموجب اتفاقية نهر "أوروجواي"، وتجنبّت هيئة المحكمة النظر في الإشكاليات العلمية المُثارة، ولجأت إلى التمييز بين نوعين من الالتزامات، الإجرائية والموضوعية، مع اعتبار أن المسائل العلمية لا تؤثر على موضوع النزاع، ولا تترابط معه، وأشارت إلى أنها مسئولة، بعد دراستها المُتأنية لجميع الأدلة التي عرضها الأطراف بما فيها العلمية؛ عن تحديد الوقائع التي يجب اعتبارها ذات صلة، ووزن قيمتها في الإثبات، واستخلاص النتائج منها حسب الاقتضاء[196].

وقد انتقد الرأي المخالف المشترك للقاضيين "الخصاونة" و"سيما"، هذا الجانب من الحكم، وأعربا عن شعورهما بالأسف، لأن المحكمة لديها تاريخ غير ملائم، بشأن الفصل في النزاعات التي تتضمّن أدلة علمية وتقنية متطورة ذات صلة، حيث تُصر على تطبيق المنطق القانوني التقليدي، دون البحث في المسائل العلمية المطروحة، وتلتفت عن مختلف الإمكانات المتاحة لها بموجب نظامها الأساسي وقواعدها الداخلية، والتي تجعلها قادرة على إدراك الإشكاليات العلمية[197].

---

(196) ***Pulp Mills on the River Uruguay*** *(Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010, Paras. 168:171.*

(197) **وقد أيد القاضيان "فينويسا"، "كيث" هذه الانتقادات بصياغة أخري في رأيهما المخالف في القضية، راجع:**

Case concerning Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), *Joint Dissenting Opinion of Judges Al-Khasawneh and Simma, I.C.J. Reports 2010, paras. 14, 17, 23.*

ومما سبق، نلاحظ اتجاه محكمة العدل الدولية الخاص بالالتفات عن تمحيص المسائل العلمية التي أُثيرت في تلك النزاعات، والتعامل معها باعتبارها في النهاية تخضع للمنطق القانوني التقليدي، وهو منحى غير مبرر، نظرًا لقدرة المحكمة على الاستعانة بمصادر خبرة متخصصة، وفقًا للمادة (50) من نظامها الأساسي وقواعدها الأخرى، مثل المواد (62)[198]، (65)[199]، (67)[200]، من لائحة قواعدها الإجرائية، إضافة إلى السوابق القضائية للمحكمة بشأن استخدام هذه الصلاحيات.

(2) تطبيق بعض هيئات التحكيم لنهج مدرسة حماية المنطق القانوني:

طُبِّقت بعض محاكم التحكيم الدولي هذا الاتجاه، ومن ذلك، قضية "*Abyei*"، عام 2009، بين حكومة السودان، وحركة جيش تحرير السودان، بشأن تحديد ما إذا كانت منطقة "آبيي" ستنضم إلى جنوب السودان، حيث اختارت هيئة التحكيم أن تتعامل مع الوقائع العلمية المطروحة وفقًا لنهج سلبي، باعتبار أن اختصاصها لا يشمل تحليل هذه الوقائع، وصرَّحت بأنها

---

(198) **قضت المادة رقم (62) من لائحة المحكمة بأنه:** 1. يجوز للمحكمة في أي وقت أن تدعو الأطراف إلى تقديم مثل هذه الأدلة أو تقديم الإيضاحات التي قد تراها المحكمة ضرورية لتوضيح أي جانب من جوانب المسائل قيد النظر، أو قد تسعى بنفسها للحصول على معلومات أخرى لهذا الغرض. 2. يجوز للمحكمة، عند الضرورة، أن ترتب حضور شاهد أو خبير للإدلاء بشهادته في الإجراءات.

(199) **قضت المادة رقم (65) من لائحة المحكمة بأن:** يتم استجواب الشهود والخبراء من قبل وكلاء أو مستشارين أو محاميي الأطراف تحت إشراف الرئيس. ويمكن طرح الأسئلة عليهم من قبل الرئيس والقضاة.

(200) **قضت المادة رقم (67) من لائحة المحكمة بأنه:** 1- إذا رأت المحكمة أنه من الضروري ترتيب تحقيق أو رأي خبير، فيجب عليها ، بعد سماع الأطراف، إصدار أمر بهذا المعنى، مع تحديد موضوع التحقيق أو رأي الخبراء، وتحديد عدد وطريقة تعيين الأشخاص لإجراء التحقيق أو الخبراء، وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها. الأشخاص لإجراء التحقيق أو الخبراء، ووضع الإجراءات الواجب اتباعها. عند الاقتضاء، يتعين على المحكمة أن تطلب من الأشخاص المعينين لإجراء تحقيق، أو لإعطاء رأي خبير، تقديم تقرير رسمي. 2 - يُبلَّغ كل تقرير أو سجل عن تحقيق وكل رأي خبير إلى الأطراف ، التي تُمنح فرصة التعليق عليه.

لن تنخرط في تقييم الأدلة العلمية، أو إعطاء الوقائع ذات الصلة أهمية أكثر من بقية الوقائع، أو تمييزها بدرجات متفاوتة، لاسيما أنها "أدلة شحيحة"، ولا يُعتقد بأنها قد تؤثر في تحديد نتيجة الفصل في النزاع[201].

كما يُمكن تبيُن هذا الاتجاه بشكل جزئي، في نزاع "أستراليا – السلمون"، أمام لجنة التسوية لمنظمة التجارة، والتي أوردت أنه لا يُمكن لها وفقًا لقواعد المنظمة، أن تُجري تقييمًا للمخاطر، وأنها لن تحاول القيام بذلك، أو تسعى إلى فرض أي رأي علمي على أستراليا، حيث إن اختصاص اللجنة بتسوية النزاعات، لا يشمل إجراء مقارنات علمية للمخاطر، ولا التقرير بناءً علي يقين علمي، أن أحد المنتجات أكثر خطورة من الآخر، ويمكن فقط للجنة أن تفحص وتُقيّم الأدلة المعروضة عليها، على أساس قواعد عبء الإثبات التي اعتمدتها، بما في ذلك استخدام افتراضات واقعية، ومعلومات الخبراء المُعينين، والحجج المعروضة في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، للوصول إلى دليل يمكن اعتباره كافيًا . ولم يتم دحضه . لكي تقرر افتراض أن أحد المنتجات أكثر خطورة من الآخر[202].

ثانيًا: منهج احترام المعرفة المتخصصة والاستفادة من مشورة الخبراء:

وفقًا لهذا المنهج، تسعي المحاكم الدولية للاستفادة بمشورة الخبراء، وبما يشمل تكليفهم بتقديم تحليلات علمية وتقنية، تتعلَّق بفهم الحقائق اللازمة للفصل في تلك النزاعات، ويُجسّد هذا النهج احترامًا معنويًا كبيرًا للمعرفة العلمية[203]، حيث يدرك القضاة عدم درايتهم بالمسائل العلمية

(201) ***Abyei Arbitration Final Award**, P, R., ¶ 411. 97Id. ¶ 455. ¶ 538. ¶ 410. ¶ 482. 99Id. ¶ 534.*

(202) ***Panel Report,** Australia - Salmon, WT/DS18/R, ¶ 8.71, (June 12, 1998), ¶¶ 8.41, 8.126.*

(203) ***S. BREWER**, Scientific Expert Testimony and Intellectual Due Process, P. R., P. 1538.*

المطروحة، وحاجتهم إلى مراجعة الخبراء المختصين. وقد بدأ هذا النهج في الظهور بالتزامن مع توجيه انتقادات لمحكمة العدل الدولية بشأن نهجها في الالتفات عن تقصي الحقائق العلمية، وتم تطويره وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، من خلال ممارسات نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.

(1) نهج احترام المعرفة المتخصصة في الآراء المخالفة لبعض قضاة محكمة العدل الدولية:

قرَّر القاضي "*Lachs*" في رأيه المخالف، في قضية الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969، أنه: "عندما يواجه القانون وقائع علمية أو تكنولوجية، يجب أن تعتمد حلوله على معايير مُشتقة منها، لأن القانون يهدف إلى حل المشاكل التي تطرحها هذه الوقائع، بصورة تُجسّد الصلة بين القانون وواقع الحياة، وهو ما لا يمكن تحقيقه بالاعتماد فقط على النظريات القانونية؛ التي يتجسّد دورها الأساسي في تكييف الوقائع، واختيار القواعد التي تكفل أغراض تطبيق القانون على أفضل وجه[204].

وقد تزايدت الانتقادات الموجَّهة من بعض قضاة محكمة العدل الدولية، في آرائهم الانفرادية والمخالفة، إلى نهج المحكمة التقليدي، بشأن ندرة تطبيق المادة (50) من نظامها الأساسي، باعتبار أن ذلك لا يُوفّق بين وظيفتها القضائية وواقع التطور في مجالات القانون الدولي[205]، والذي كان هو نفس نهج المحكمة الدولية الدائمة للعدل، حيث لم تلجأ كلا

---

(204) ***Judge LACHS**, dissenting opinion in North Sea Continental Shelf, ICJ Rep, PP. 222: 230.*

(205) **علي سبيل المثال، الرأي المخالف المُشترك للقاضيين "الخصاونة" و"سيما"**، قضية "مطاحن اللب" "*Pulp Mills*"، "الأرجنتين ضد أورجواي"، ، 2010، تقرير المحكمة، الفقرات (104: 108)؛ **الرأي الانفرادي للقاضي "أنزيلوتي" "*Anzilotti*" في قضية "أوسكار تشين"** "*Oscar Chinn*"، (المملكة المتحدة ضد بلجيكا)، أمام المحكمة الدولية

المحكمتين إلى الاستعانة بالخبراء، إلا أربع مرات في تاريخهما، وقد بلغ هذا النقد ذروته في قضية "مطاحن اللب"، حيث اعترض بعض القضاة في آرائهم المخالفة على اتجاه المحكمة، ومنهم "الخصاونة"، و"سيما"، و"يوسف"، و"كانسوادو ترينداد"، و"فينويسا"، وقرَّروا أنه كان يتعيَّن علي المحكمة أن تبادر وتُعيِّن خبراء لمساعدتها، وتقوم بما هو ضروري لبناء أساس لتطبيق القانون على الوقائع العلمية، بشكل موَّثق قدر الإمكان، وفقًا لأحكام نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية.

حيث أورد القاضي "يوسف"، أنه يتعين على المحكمة، لكي تمارس وظيفتها في فض المنازعات، أن تكفل، ليس فقط حيازة الحقائق المتاحة بشأن القضية المعروضة، ولكن أيضًا فهم هذه الحقائق بوضوح، ضمانًا لتطبيق القانون عليها بشكل صحيح، وهو ما سمحت به أحكام النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها الإجرائية، من حيث الاستعانة بمساعدة لفهم الوقائع التي ربما لا تستطيع المحكمة إدراكها[206].

كما أكَّد القاضي "*Vinuesa*"، في رأيه المخالف أيضًا، على أن المحكمة لدي مناقشتها للأدلة، نظرت في التقارير العلمية المقدمة من الأطراف، ولكنها لم تُناقش نزاهة المناهج العلمية

الدائمة للعدل، (*PCIJ Rep Series A/B No 63*)، تقرير المحكمة، ص 107: 109؛ **الرأي المخالف للقاضي "ويلينجتون كو"** "*Wellington Koo*"، قضية معبد "بريه فيهير" "*Temple of Preah Vihear*"، **"**كمبوديا ضد تايلاند"، 1962، محكمة العدل الدولية، الفقرة (55)؛ ، **الرأي المخالف للقاضي "شوبيل" "*Schwebel*"**، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا، **"**نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة"، 1986، محكمة العدل الدولية، الفقرات (132: 134)؛ **الرأي الانفرادي للقاضي "أودا" "*Oda*"**، **قضية جزيرة "كاسيكيلي/سيدوكو"** "*Kasikili/Seduku*"، "بوتسوانا ضد ناميبيا"، محكمة العدل الدولية، 1999، رقم 1045، الفقرات (118: 119)؛ **الرأي المخالف للقاضي "توريس بيرناردیز"** "*Torres Bernárdez*"، ترسيم الحدود البحرية، "قطر ضد البحرين"، 2001، محكمة العدل الدولية، الفقرتان (40، 275).

(206) **الرأي المخالف للقاضي "يوسف"**، قضية "مطاحن اللب" "*Pulp Mills*"، "الأرجنتين ضد أورجواي"، 2010، تقرير المحكمة، الفقرة (5).

المطبقة، والنتائج التي ترتبت عليها، وهذا النهج السلبي تجاه قيمة التقارير العلمية . التي هي مهمة للفصل في النزاع . تعكس أكثر من مجرد سهو أو خطأ عرضي، وتؤكد افتقار المحكمة لإدراك قيمة الكفاءة العلمية، وتثير الشك في قدرتها على تحديد مدى قابلية المعلومات المُتاحة أمامها للتطبيق أو مدى مصداقيتها، كما تُنبّه إلى أن المحكمة لا تملك الخبرة المناسبة لإدراك وتوظيف الاستنتاجات التي أوردها الخبراء، وقد عكس هذا الحكم ذلك تمامًا[207].

وقرَّر القاضيان "الخصاونة" و"سيما"، في رأيهما المخالف المشترك، أنه في القضايا التي تنطوي على شق علمي مثل النزاع الحالي، تنبثق أفكار اتخاذ قرارات قانونية سليمة، من آراء الخبراء الذين تستشيرهم المحكمة، مع مسئولية المحكمة الحصرية عن أداء الوظيفة القضائية، مثل تفسير المصطلحات القانونية، والتكييف القانوني للوقائع، وتقييم عبء الإثبات، وأسهب القاضيان في التأكيد على أهمية الاستعانة بالخبراء لإثبات الحقائق العلمية، حيث أوردا أن:

"المحكمة تتشبث بالعادات التي اتبعتها تقليديًا بشأن وزن وتقييم الأدلة، وهو ما طبقته لتتوصّل إلى النتيجة الواردة في الفقرة الثانية من الحكم، إلا أن الفصل في النزاعات التي يُمثّل تقييم المسائل العلمية فيها أمر لا غنى عنه، كما هو الحال هنا؛ يتطلب مزجًا للعملية القانونية بالمعرفة والخبرة المتخصصة، بما يُوجب الاستعانة بخبراء مدربين لتقييم الطبيعة المُعقدة لوقائع النزاع، باعتبار أن المحكمة لا يُمكنها بشكل مُنفرد أن تُقيّم تلك الأدلة العلمية المعقدة، ....، وبعبارة أخرى، فقد استخدمت المحكمة القواعد التقليدية المتعلقة بعبء الإثبات، لإلزام "الأرجنتين"

(207) **الرأي المخالف للقاضي "*Vinuesa*"**، قضية "مطاحن اللب" "*Pulp Mills*"، "الأرجنتين ضد أورجواي"، 2010، تقرير المحكمة، الفقرة (72).

بإثبات ادعاءات تتعلَّق بمسائل لا يمكن للمحكمة بوصفها محكمة قانون، إدراكها تمامًا دون اللجوء إلى مشورة الخبراء"[208].

(2) نهج احترام المعرفة المتخصصة في محاكم التحكيم الدولية:

لم تتردد محاكم التحكيم الدولية . مع استثناءات قليلة . في التعامل مع المسائل العلمية، التي تضمنتها نزاعات دولية عُرضت عليها، بل إن ممارسات التحكيم تُشير إلى هيمنة اتجاه الاستعانة بمشورة الخبراء لإدراك الأدلة العلمية المعروضة، مع وجود اختلافات بشأن طرق تقييمها وترجيح أيٍ منها[209]، وعلى سبيل المثال، مثَّل اتجاه حكم التحكيم في قضية "بحيرة لانو" "*Lac Lanoux*" بين فرنسا وإسبانيا عام 1957، بشأن تقدير الوقائع العلمية وتوظيفها للفصل في النزاع، ممارسة مقبولة يمكن تطبيقها على النزاعات الدولية، التي تنطوي على شق علمي بشكل جزئي أو كلي[210].

وفي قضية "ميثانكس" "*Methanex*"، أكَّدت هيئة التحكيم، أن قدرة المحاكم الدولية على وزن الوقائع العلمية، ليست أمرًا مستحيلاً[211]، وقرّرت الهيئة الاعتماد على النتائج التي انتهي

---

(208) **الرأي المخالف المُشترك للقاضيين "الخصاونة" و"سيما"**، قضية "مطاحن اللب" "*Pulp Mills*"، "الأرجنتين ضد أورجواي"، 2010، تقرير المحكمة، الفقرات (3، 5، 12)، (104: 108).

(209) ***C. E. FOSTER**, Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals, P. R., PP. 123:125.*

(210) ***Affaire du lac Lanoux (Fr./Spain),** 12 R.I.A.A. 281, 367 (Trib. Arb. 1957), Lake Lanoux Arbitration (Fr./Spain), translated in 24 I.L.R. 101 (1957) ¶¶ 6 – 7; **Diversion of Water from the Meuse (Neth./Belg.),** Judgment, 1937 P.C.I.J. (ser. A/B) No. 70, at 79 (June 28) (separate opinion of Judge Hudson);*

(211) ***Methanex Corp. v. United States**, Final Award of the Tribunal on Jurisdiction and Merits, ¶ **Error! Bookmark not defined.** (considering the facts of the case), (NAFTA Ch. 11 Arb. Trib.), **available at:***

إليها الخبراء، فيما يخص آثار مركب "*MTBE*" "ميثيل ثالثي بوتيل الأثير"[212]، وذلك بعد وقت طويل من الدراسة، والتثبت من جودة الأدلة العلمية المعروضة عليها. وقد أوردت الهيئة أنه:

"بعد النظر في جميع أدلة الخبراء المقدمة من الطرفين المتنازعين، تقبل الهيئة تقرير جامعة "كاليفورنيا"، لكونه يعكس نهجًا جديًا وموضوعيًا وعلميًا، لمشكلة معقدة في ولاية "كاليفورنيا"، وفي حين يمكن للعلماء والباحثين الآخرين، أن يختلفوا بحسن نية مع بعض منهجيات، أو تحليلات أو استنتاجات التقرير، إلا أن هذا الخلاف، حتى لو ثبتت صحته، لا يبرر لهذه الهيئة ألا تأخذ التقرير على محمل الجد، باعتباره يتصف بالنزاهة ويعتمد على منهج علمي سليم، ولا يُمثّل كما ذهب البعض، خدعة سياسية من قبل ولاية "كاليفورنيا"[213]. وحري بالذكر، أن هيئة التسوية كانت قد أخضعت التقرير للمراجعة من جانب علماء محايدين، خلال جلسات استماع عامة ومناقشات مفتوحة ومستنيرة، وتبيَّن لها أنه أفضل دليل علمي مُقدَّم، كما أثنت الهيئة على عمل الخبراء الذين قدمتهم الولايات المتحدة، واستجوبتهم شركة "ميثانكس"؛ وقبلت الهيئة استنتاجات هؤلاء الخبراء دون تحفظ.

وفي حكم تحكيم آخر، صدر في قضية مشروع "سكك حديد الراين" " *Belgium v. Netherlands*"، في 24 مايو 2005، أوصت هيئة التحكيم أطراف النزاع بتشكيل لجنة من خبراء مستقلين لتحديد عدة أمور، منها قيمة تكاليف إعادة تشغيل وتطوير سكك حديد الراين من قبل "هولندا"، وقيمة الفوائد التي قد تعود عليها بسبب إعادة التنشيط، كما كلَّفت هيئة التحكيم

---

http://naftaclaims.com/Disputes/USA/Methanex/Methanex_Final_Award.pdf. 8/4/2021.

(212) ***J. ALVAREZ**, Are International Judges Afraid of Science? P. R., P. 95.*

(213) ***Methanex Corp. v. United States**, Final Award of the Tribunal on Jurisdiction and Merits, ¶ 19, ¶101, ¶102.*

الخبراء بالتحقق من المسائل العلمية المُتعلّقة بالتدابير التي تُعد كافية لتحقيق الامتثال للشروط المتطلبة لحماية البيئة[214].

وفي قرار هيئة التحكيم في قضية "غيانا وسورينام" في 17 سبتمبر 2007، عيَّنت المحكمة خبيرًا "هيدروغرافيًا" مستقلاً، وهو رسام للخرائط المائية والحدود، ووجَّهته إلى النقاط المحددة التي يتعين عليه فحصها[215]، وأتاحت الهيئة للأطراف فرصة للتعليق على تقرير الخبير قبل أن تعتمده[216]. وكذلك حكم التحكيم في قضية "*Trail Smelter*" بين "الولايات المتحدة الأمريكية، "كندا"، حيث اتخذت هيئة التحكيم قرارها الأول بتعيين ثلاثة خبراء استشاريين، لرصد ملاحظات الأرصاد الجوية[217].

(3) نهج احترام المعرفة المتخصصة في آلية تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية:

تعاملت آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بوضوح وفاعلية، بشأن كافة النزاعات التي تثير خلافات علمية[218]، حيث عيَّنت لجان التسوية خبراء متخصصين للمساعدة

---

(214) ***Award in the Arbitration regarding the Iron Rhine*** *(Ijzeren Rijn) Railway between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of the Netherlands, Decision of 24 May 2005, VOLUME XXVII, para. 235.*

(215) ***Procedural Order No. 6 of the Tribunal****, 27 November 2006; Order No. 7 of the Tribunal, 12 March 2007.*

(216) ***Order No. 8 of the Tribunal,*** *21 May 2007;* ***A. RIDDEL****, Scientific Evidence in the International Court of Justice, P. R., PP. 253:255*

(217) ***United Nation Reports of international Arbitral Awards,*** *Vol., 111, 1974.*

(218) **ومن أمثلة هذه النزاعات:**

European Communities – Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones), *Complaint by Canada, WT/DS48/R/CAN,*

في استجلائها، واستعانت بخبرة المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة، كما استمعت إلي وجهات نظر خبراء الأطراف، وناقشتهم شفهيًا في اجتماعات مشتركة مع خبرائها وأي أطراف ثالثة ذات مصلحة، وبوجه عام كان نظامها بشأن الاستعانة بالخبرة المتخصصة فاعلاً.

وعلى سبيل المثال، في قضية "*Japan-Apples* "، وبعد نظر هيئة التسوية في تقرير الخبراء، والذي أوصي بعدم تصدير التفاح من البساتين المصابة بشدة، طلبت منهم مزيدًا من التفصيل بشأن هذه المسألة، وردًا على ذلك، أورد الدكتور "*Geider*" أنه ربما لا يوجد أساس علمي للقول بأن هناك شيء ينبغي ألا تفعله، ولكن هناك أسباب "عملية"، يُمكن بموجبها الاعتقاد بأن ما نقرره ممارسة جيدة، وهو الأساس الذي يمكن الاستناد إليه للقول بأنه من الجيد عدم تصدير التفاح من البساتين المصابة بشدة[(219)].

, لم تتردد هيئة الاستئناف للمنظمة، في تقييم الحقائق العلمية أيضًا، وفقًا لشكل مكتوب وآخر شفهي، حيث تُعد قائمة بالأسئلة للخبراء، ويُطلب من كل خبير الرد عليها بشكل فردي،

WT/DS26/AB/R, WT/DS48/AB/R (1998), DSR 1998:II; ***European Communities — Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones),*** *Complaint by the United States, WT/DS26/R/USA, WT/DS26/AB/R, WT/DS48/AB/R (1998), DSR 1998:III;* ***United States — Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products,*** *WT/DS58/R, WT/DS58/AB/R (1998), DSR 1998:VII, p. 2821);* ***European Communities — Measures Affecting the Approval and Marketing of Biotech Products,*** *WT/DS291/R, WT/DS292/R, WT/DS293/R (2006);* ***Canada — Continued Suspension of Obligations in the EC – Hormones Dispute,*** *WT/DS321/R, WT/DS321/AB/R (2008);* ***United States — Continued Suspension of Obligations in the EC – Hormones Dispute****, WT/DS320/R, WT/DS320/AB/R (2008).*

(219) **تتطلَّب المادة (5.6) من اتفاق "*SPS*"**، تطبيق معايير أقل تقييدًا للتجارة، عند تحديد الجدوى الفنية والاقتصادية، ويؤثر الحكم على مدى جدوى هذه المعايير، في تقييم أي إجراء تنظيمي يُتخذ وفقًا لاتفاق "*SPS*"، وهي من المسائل التي تحتاج إلى متخصصين للحكم عليها.

ويكون للأطراف حق التعليق على هذه الردود[220]، إضافة إلى اتجاه الهيئة للتوسع في المسائل التي يمكن استشارة الخبراء فيها، حيث قرَّرت أنه وفقًا لأنظمة تقييم المخاطر بموجب المادة (5.1) من اتفاق "*SPS*"، لا يقتصر تقييم المخاطر على الحالات التي يمكن التحقق منها في المختبرات العلمية، بل يشمل أي مخاطر توجد في المجتمعات البشرية، والواقع الذي يعيش فيه الناس[221]، وبالتالي، لا ينبغي ان تقتصر الاستعانة بالخبرة علي المجالات العلمية والتقنية[222]، بل ينبغي أن تمتد إلي مجالات أخرى، كالنواحي الإدارية مثلاً، وبما يشمل تقييم النتائج المترتبة على قرار تنظيمي معين[223]، أو الاستعانة بمن لديهم معرفة عملية ناتجة عن المشاركة اليومية في نشاط ما[224].

وإجمالاً، يمكن وصف نظام آلية تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، بشأن الاستعانة بمشورة الخبراء في المجالات المختلفة، بأنه ذو طبيعة مؤسسية، وهو الأكثر تنظيمًا ومنهجية دوليًا، وربما يرجع ذلك إلى تطوير هذا النظام جزئيًا من خلال الممارسة، وبحساب أن

---

(220) ***EC – Measures Concerning Meat and Meat Products****, Appellate Body Report, WT/DS26/AB/R, WT/DS48/AB/R (Jan. 16, 1998), ¶132;* ***Appellate Body Report, Korea - Taxes on Alcoholic Beverages,*** *¶ 161, WT/DS75/AB/R, WT/DS84/AB/R (Jan. 18, 1999).*

(221) ***EC-Hormones,*** *P. R., AB Report, para. 187.*

(222) **وبما يشمل أنواع الخبرة المتعلقة** بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية، أو حتى الثقافية، وكافة أشكال فعالية وعواقب أشكال إدارة المخاطر. **راجع:**

EC Commission, Communication on the Collection and Use of Expertise by the Commission: *Principles and Guidelines COM (2002) 713final, at 16.*

(223) ***A. ALBERTO,*** *the Dialogue between Judges & Experts in the EU and WTO, P. R., P. 359.*

(224) ***C. E. FOSTER****, Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals, P. R., PP. 289-303*; ***J. D'ASPREMONT, J. D'ASPREMONT, M. M. MBENGUE****, Strategies of Engagement With Scientific Fact-Finding in International Adjudication, P. R., P. 39.*

بعض اتفاقات منظمة التجارة العالمية، تتعامل مع مسائل علمية بحتة، مثل اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية "*SPS*"، واتفاق العقبات التقنية أمام التجارة "*TBT*".

أما عن طُرق الحصول على الخبرة في المحاكم الدولية والأشكال التي تتخذها، سواء من جانب المحكمة أم أطراف النزاعات، وكذلك أبرز الإشكاليات الناشئة عن الاستعانة بالخبراء في المحاكم الدولية، سواء المتعلقة بالتأثير على الوظيفة القضائية، أم على سير الخصومة، أم ما يتعلَّق بجودة الأدلة العلمية، فإننا نوالي معالجتها من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الثاني

طُرق الحصول على الخبرة في المحاكم وهيئات التسوية الدولية

تتنوع طرق حصول المحاكم وهيئات التسوية الدولية على مشورة الخبراء، من حيث استخدام خبراء مُعينين من قبل المحكمة، أو خبراء مستقلين يستعين بهم أطراف النزاع، كما يختلف شكل الاستعانة بهؤلاء الخبراء، من حيث استخدام خبير فردي مستقل، أو فرق من الخبراء، أو الاعتماد على مشورة الخبرة المؤسسية المتمثلة في الهيئات والمنظمات المتخصصة، أو تعيين الخبراء كمحكمين في هيئات تسوية المنازعات.

ونوالي دراسة هذا الموضوع من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: صور استعانة المحاكم وهيئات التسوية الدولية بمشورة الخبراء.

المطلب الثاني: أشكال الخبرة المُقدمة من أطراف النزاع.

المطلب الأول

صور استعانة المحاكم وهيئات التسوية الدولية بمشورة الخبراء

تختلف صور حصول المحاكم وهيئات التسوية الدولية على مشورة الخبراء، وذلك وفقًا للأنظمة الأساسية لكل منها وكذلك قواعدها الإجرائية، إلا أنه من بين هذه الطرق، إجراء القضاة لمعاينة بصحبة للمواقع محل إشكاليات النزاع، أو تعيين خبير فردي، أو الاستعانة بفرق من

الخبراء، أو التماس الخبرة المؤسسية، أو تعيين الخبير ضمن هيئة التحكيم وذلك في محاكم التحكيم. ونوالي دراسة ذلك كما يأتي:

الفرع الأول

إجراء معاينة للمواقع ذات الصلة بالنزاع بصحبة خبير

تُنظّم اللوائح الداخلية للمحاكم الدولية، سلطة هيئاتها في معاينة المواقع ذات الصلة بالنزاع، لاستجلاء حقيقة الوقائع المادية[225]، ويقوم بهذه المعاينات قضاة وليس مندوبين أو لجان فرعية، مع سلطتهم التقديرية في اصطحاب خبير أو أكثر[226]، ووفقًا للمادة (66) من لائحة القواعد الإجرائية لمحكمة العدل الدولية، لا تنطوي هذه العملية بالضرورة على جمع أدلة[227]، لكنها تُتيح للمحكمة فرصة الحصول على بعض التفسيرات بشأن الأدلة المُقدمة من الأطراف.

وقد قامت المحكمة الدولية الدائمة للعدل عام 1927، عند نظرها لقضية تحويل المياه من نهر "*Meuse*"، "بلجيكا ضد هولندا"، بإجراء معاينة لمدة ثلاثة أيام لمنطقة السدود والمنشآت محل النزاع، واستمعت إلى بعض التفسيرات التقنية[228]، وكانت أول معاينة تقوم بها محكمة العدل الدولية في قضية "جابتشيكوفو ناجيماروس"، حيث انتقل قضاتها إلى منطقة السدود محل

---

(225) ***C. BROWN,*** *a Common Law of International Adjudication: International Courts and Tribunals Series, Oxford University Press, 1st edition, 2009, P. 111;* ***ICSID Arbitration Rules****, 32(4)(b) and 37.*

(226) ***Final Award of the Arbitral Tribunal****,* ***Dispute concerning*** *the , Decision "Meeraug "course of the border, Austria v. Hungary, near a lake of 13 September 1902, 28 UNRIAA (2007), at: 379.*

(227) **قضت المادة (66) بأنه:** يجوز للمحكمة في أي وقت أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، ممارسة وظائفها فيما يتعلق بالحصول على الأدلة في المكان أو الموقع ذي الصلة بالقضية، مع مراعاة الشروط التي قد تقررها بعد التحقق من آراء الأطراف، وتتخذ الترتيبات اللازمة وفقا للمادة 44 من النظام الأساسي.

(228) ***Diversion of Water from the Meuse (Netherlands v. Belgium),*** *Judgment of 28 June 1927, PCIJ Series A/B, No. 70, 9.*

النزاع[229]، وعاينوا المواقع لمدة أربعة أيام، وأحيطوا علمًا بالتفسيرات التقنية التي قدمها فنيون خصّصهم الأطراف لهذا الغرض[230]، كما استمعوا إلي شرح لما سيكون عليه الحال بعد تشغيل السدود، وقاموا بطرح عدة أسئلة على ممثلي الأطراف دون السماح بالمرافعة[231]، مما أتاح الفرصة للمحكمة لتعزيز فهمها بشأن المشروع محل النزاع، وبدا ذلك واضحًا في أسئلة المحكمة للأطراف، خلال المرافعات التي أعقبت المعاينة، وبوجه عام، وُصفت هذه المعاينة بأنها كانت مفيدة جدًا بشأن الإثبات[232].

وتكرَّر قيام محكمة العدل بإجراء معاينة على الطبيعة في قضية قناة "كورفو"، إلا أن هيئة المحكمة لم تنتقل بنفسها، وأرسلت خبراء قامت بتعيينهم لهذا الغرض، وبما شمل إجراء اختبارات مراقبة ليلية بسفينة معتمة من نقاط المراقبة الألبانية، وقد أعرب القاضي "كانكادو ترينداد" في رأيه المنفصل، عن أسفه لأن المحكمة لم تنتقل بنفسها، وتركت هذه المهمة للخبراء،

---

(229) **قضية "جابتشيكوفو ناجيماروس"**، "المجر ضد سلوفاكيا"، الأمر المؤرخ في الخامس من فبراير 1997، تقارير محكمة العدل الدولية، 1997، ص 3: 5؛ **قضية "جابتشيكوفو ناجيماروس"**، المحضر التفصيلي للمعاينة، الجمعة، السابع من مارس، 1997، ص 70: 71، والترجمة ص 52: 53.

(230) **قضية "جابتشيكوفو ناجيماروس"**، الحكم الصادر في 25 سبتمبر 1997، تقارير المحكمة، 1997، الفقرة رقم (10).

(231) **قضية "جابتشيكوفو ناجيماروس"**، المحضر التفصيلي للمعاينة، الخميس، العاشر من إبريل، 1997، ص 11.

(232) ***P. TOMKA, S. S. WORDSWORTH**, the First Site Visit of the International Court of Justice in Fulfillment of its Judicial Function, Published online by Cambridge University Press: 27 February 2017, P. 139.*

وهو ما يتعارض مع نص المادة (66) من القواعد الإجرائية للمحكمة، وكذلك مع الغرض من نظام المعاينة[233].

كما أجرت بعض محاكم التحكيم معاينات في قضايا مثل، "*Beagle Channel*" "الأرجنتين ضد شيلي" 1977[234]، وكذلك قضية "*Fitzroy*" "الأرجنتين ضد شيلي" بشأن تعيين الحدود بين جبل "*Fitzroy*" وخط الحدود "*BP62*" 1994[235]، وكذلك قضية "جيانا ضد سورينام"، بشأن الحدود البحرية بينهما، بموجب الملحق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقام بهذه المعاينة الخبير الهيدروجرافي لدى المحكمة الدكتور "جراي"، يرافقه ممثلو الأطراف ومسئول في قلم المحكمة[236].

الفرع الثاني

تعيين خبراء أفراد مستقلين

---

(233) **محكمة العدل الدولية، قضية "قناة كورفو"، "**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ضد ألبانيا"، **مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية 1949- 1992، الحكم الصادر في 1949/4/11،** الرأي المنفصل للقاضي "كانكادو ترينداد"، الفقرة 151.

(234) ***Beagle Channel Arbitration*** *(Argentina v. Chile) 18 February 1977 52 ILR 93.*

(235) ***Dispute concerning the Course of the Frontier between BP62 and Mount Fitzroy*** *(Argentina/Chile) ('Laguna del Desierto') 21 October 1994, 113 ILR 1, paras. 10, 11.*

(236) **وفي وقت متقدم وتحديدًا عام 1893**، أجرت محكمة التحكيم في قضية التحكيم "*Behring Fur-Seals*"، "بريطانيا العظمى ضد الولايات المتحدة الأمريكية" معاينات وتحقيقات على الطبيعة. **راجع:**

Award of the Arbitral Tribunal Constituted Pursuant to Article 287*, and in Accordance with Annex VII, of the United Nations Convention on the Law of the Sea, 17 September 2007;* ***Tribunal Hydrographer's Site Visit Report,*** *30 July 2007,* ***both available at****: www.pca-cpa.org.22/4/2021.*

للمحاكم الدولية سلطة متأصلة في تعيين خبراء أفراد لتقييم بعض الأدلة[237]، وقد عيّنت المحكمة الدولية الدائمة خبراء مستقلين في قضية مصنع "شورزو"، وفقًا للمادة (50) من قواعدها الإجرائية[238]، وذلك لتقدير التعويض المستحق لألمانيا نتيجة حيازة بولندا للمصنع في "شورزو"[239].

كما استجابت محكمة العدل الدولية، لطلب أطراف النزاع في قضية "قناة كورفو، وعيَّنت خبراء وكلَّفتهم بمعاينة سواحل "سيبينيك"، و"ساراندا" في "ألبانيا"، وإعداد تقارير بشأن الوقائع المتنازع عليها، لاسيما إمكان علم "ألبانيا" بزرع الألغام في القناة"[240]، وبعد إيداع كل خبير لتقريره ، عُقدت جلسة استماع، قام الخبراء خلالها بالرد على أسئلة المحكمة[241]، التي أعطت وزنًا كبيرًا لرأيهم، بالنظر إلى أن معاينتهم الميدانية، قد تمت على نحو يكفل نزاهة وصحة

---

(237) **وهي ممارسة قضائية ترجع جزئيًا إلى قواعد القانون المدني**، بشأن تعيين الخبراء كمساعدين قضائيين، وعادةً ما تُحدد الأنظمة الأساسية للمحاكم وقواعدها الإجرائية، سلطاتها في تعيين هؤلاء الخبراء المستقلين. **راجع:**

C. F. AMERASINGHE, *Evidence in International Litigation, BRILL, 2005, P. 306.*

(238) **وهو نفس النص الوارد في المادة (50)** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويُماثل حكم المادة (90) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، من حيث إنه يجوز للمحكمة أن تعهد في أي وقت إلى أي فرد، أو هيئة، أو لجنة أو منظمة أخرى قد تختارها، بمهمة إجراء تحقيق أو إعطاء رأي خبير.

(239) ***Case concerning the Factory at Chorzow*** *(Germany v. Poland) (1928) PCIJ Series A, No. 13, para. 8;* ***Order*** *(Claim for Indemnity – Merits) of International Justice Series A,* ***of 13 September 1928,*** *Permanent Court No. 17.*

of 17 (240) ***Corfu Channel case (United Kingdom v. Albania),*** *Order December 1948, ICJ Reports 1947–1948.*

(241) ***Corfu Channel case,*** *Experts, Report dated 8 February 1949, on the and Tests at "Siberisk" and "Saranda". Investigations*

معلوماتهم، كما رفضت الشكاوى الألبانية المتعلّقة بتجاوز الخبراء لاختصاصهم وتقديم استنتاجات خاصة بالوقائع[242].

ويحدَّد النظام الأساسي للمحكمة الابتدائية الأوروبية وقواعدها الداخلية، سلطة المحكمة في طلب مشورة خبراء مُستقلين، إلا أن المحكمة نادرًا ما لجأت إلى تطبيقه، على عكس نهج محكمة العدل الأوروبية التي تقوم بدور فعال في مجال الاستعانة بمشورة الخبراء[243].

وقد قضت المادة (27) من قواعد هيئة الأمم المتحدة للتحكيم في قانون التجارة الدولية "*UNCITRAL*" لعام 1976 بعنوان الخبراء، على إحالة المسائل التقنية إلى خبراء مستقلين تعينهم المحكمة[244]، وقد طُبق هذا الإجراء عند تسوية نزاع محطة "باجليهار" الكهرومائية بين "الهند"، و"باكستان"، بصدور قرار لصالح الهند في 12 فبراير 2007، وكانت وقائع النزاع قد بدأت، عندما شرعت الهند في بناء محطة طاقة كهرومائية في "جامو"، و"كشمير"، على بعد مائة كيلو متر تقريبًا من الحدود مع "باكستان" على نهر "*Chenab*"، وكانت معاهدة "*Indus Waters*" بين "الهند" و"باكستان" عام 1960، قد خصَّصت الأنهار الشرقية الثلاثة لحوض "*Indus*"، وهي "*Sutlej*"، "*Beas*"، "*Ravi*"، وكذلك الأنهار الغربية الثلاثة "*Indus*"، "*Jhelumand*"، "*Chenab*" لباكستان، مع السماح للهند باستغلال الأنهار الغربية في

(242) ***Corfu Channel,*** *ICJ Pleadings, vol. 5, 115.*

(243) ***K. P. E. LASOK,*** *Lasok's European Court Practice and Procedure, Bloomsbury Professional, 2017, PP. 422: 423.*

(244) ***UNCITRAL Arbitration Rules 1976, Article 27, "Experts":*** *"The arbitral tribunal may appoint one or more experts to report to it, in writing, on specific issues to be determined by the tribunal. A copy of the expert's terms of reference, established by the arbitral tribunal, shall be communicated to the parties".*

استخدامات محددة، منها توليد الطاقة الكهرومائية من محطات جديدة، ووفقًا لأحكام الملحق (د) من المعاهدة[245].

وتمثَّل طلب "باكستان" الأساسي في أن تُعدِّل "الهند" تصميم المحطة، وفقًا لشروط الملحق (د) من معاهدة 1960، وبما يضمن أنها لن تُسيطر على تدفق الأنهار الغربية، وتتحكم في مياه نهر "*Chenab*"، وذلك لسابقة قيامها بقطع إمدادات المياه عن تلك المنطقة، بعد انفصال باكستان عنها عام 1947، علاوة على القلق من احتمال تسبب تصريف مياه المحطة، في حدوث فيضانات في اتجاه مجرى النهر في سهول باكستان، بما يؤدي إلي أضرار جسيمة، ومن ثم، فقد كان تحديد مدي توافق تصميم محطة "الهند" الجديدة مع متطلبات الملحق (د) لمعاهدة 1960، هو الإشكالية الرئيسة بين الطرفين، وهو أمر فني يستلزم تحديد بعض المسائل الفنية، ولذا، فقد اتفق الطرفان على إحالة النزاع إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

وبالنظر إلي نص معاهدة "*Indus*"، على أن يتم البت في النزاعات الفنية، بواسطة خبير محايد[246]، فقد تم تعيين مهندس من مختبر الإنشاءات الهيدروليكية بالمعهد الفيدرالي للتكنولوجيا في "لوزان"، وكُلّف باتخاذ قرار نهائي بشأن النزاع بمراعاة أحكام المعاهدة ذات الصلة، والذي بدوره طلب تعيين خبير قانوني دولي لمساعدته على فهم أحكام الاتفاقية، وتم اختيار البروفسور "لورانس بواسون دي شازورن" من جامعة جنيف لهذا الغرض[247].

وبعد قيام الخبير بفحص المحطة وطريقة تشغيلها، طرح على الأطراف أسئلة مكتوبة وتسلَّم ردودهم، ثم أعدَّ تقريرًا نهائيًا، سلَّم مسوّدته للأطراف للتعليق عليه، وتضمَّن تقييمًا شاملاً

(245) ***Indus Waters Treaty 1960, available at**: the World Bank website, www.worldbank.org/indus.3/5/2021.*

(246) ***Indus Waters Treaty 1960,** Annexure F, part 2, para. 4.*

(247) ***C. E. FOSTER**, Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals, P. R., P. 131.*

للمحطة، وتوضيحًا لنقاط الاختلاف الفنية والتقنية، والتوصية بشأن التصميم الأمثل للمحطة، على ضوء أحدث التطورات في هذا المجال، وعلى سبيل المثال، أوصى بأن يتم تخفيض ارتفاع المحطة بمقدار متر ونصف عما هو وارد بتصميم "الهند"[248]، واعتبر أن الحد الأقصى من المياه المخزنة لأغراض تشغيلية، ينبغي أن يكون أكثر بكثير من تصورات "باكستان"، كما أورد رسم بياني للطلب على الطاقة في منطقة "باجليهار" لشهر ديسمبر 2004، وذلك باستخدام قاعدة بيانات جمعها بنفسه[249].

كما وردت بعض الأحكام في القواعد الإجرائية لمحكمة المطالبات الإيرانية الأمريكية، تنظم الاستعانة بخبراء أفراد مستقلين، مثل المادة (2/27) بشأن دعوة ممثلي الأطراف لحضور أي معاينة للمواقع يمكن أن يقوم به خبراء[250]. ويمكن الإشارة أيضًا إلى قضية " *Loayza Tamayo v. Peru*"، التي اعتمدت فيها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحكم بالتعويض، على تشخيص الخبير الذي عيَّنته، وخلص إلى أن الضحية عانت من متلازمة الإجهاد اللاحق للصدمة، نتيجة للتعذيب المنهجي والاغتصاب[251]. كما توَّخت أيضًا هيئات

---

(248) **وذلك لتتوافق مع الفقرة (أ) من الجزء الثالث من المُلحق (د) لاتفاقية "***Indus***". راجع:**

***D. H. FREYER**, Assessing expert evidence, the Leading Arbitrators, Guide to International Arbitration, 2nd. Edition, 2008, P.437.*

(249) ***Executive Summary of the Expert Determination in the Baglihar Hydroelectric Plant Dispute,** between India and Pakistan, **available on**: the World Bank website, www. worldbank.org/indus.3/5/2021.*

(250) ***Iran–United States Claims Tribunal Final Rules of Procedure,** 3 May 1983, 1 Iran–US CTR 57, Article 27.*

(251) ***Loayza Tamayo v. Peru** (Reparations) (1998) 42 Inter-Am. Ct. H.R. (Ser. C), paras. 74–6.*

تسوية المنازعات لاتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، الاستعانة بمشورة خبراء مستقلين، بناءً على طلب طرف متنازع، أو بمبادرة خاصة بها، شريطة موافقة أطراف النزاع[252].

وتواتر اعتماد لجان التسوية لمنظمة التجارة الدولية، على الاستعانة بخبراء مستقلين لتسوية النزاعات العلمية والتقنية[253]، وكثيرًا ما أشارت تلك اللجان صراحةً إلى آرائهم، ومن ذلك قضية "اليابان" بشأن التدابير التي تؤثر على استيراد التفاح من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اعتمدت لجنة التسوية بشكل مباشر على مشورة الخبراء المستقلين أثناء الإجراءات الأساسية، وفي مرحلة الامتثال للحكم[254].

ونلاحظ أن هذا النهج يعتمد على وجود خبير أو عدة خبراء محايدين ومستقلين، لا يعملون من خلال فرق أو بتشكيل مجموعات، ويبدون آرائهم في المسائل العلمية، أو التقنية، أو الفنية المعروضة على المحاكم الدولية، مع اشتراط كونهم من الكفاءات العالية وذوي المكانة العلمية في مجال تخصصاتهم، حيث إنه وبحسب الأصل، تعتبر آراؤهم وسيلة مهمة بشأن إدراك المحاكم الدولية للمسائل ذات الصلة.

الفرع الثالث

تعيين فريق من الخبراء

---

(252) ***North American Free Trade Agreement,*** *San Antonio, 17 December 1992, 32 ILM 289, 605, in force 1 January 1994, Chapter Twenty, Articles: 2014, 2015;* ***Model Rules of Procedure for Chapter*** *Twenty of the North American Free Trade Agreement, Rules 38 to 48, available at: www.nafta-sec-alena.org. 29/4/2021.*

(253) ***Annex, Transcript of the Joint Meeting with Experts,*** *attached to both the complaint by Canada and the complaint by the panel reports in the US, EC – Hormones, paras. 315, 316, 319, 718, 719.*

Agricultural Products, Complaint by Japan – Measures Affecting (254) *DSR 1999, I, 315,* ***the United States (WT/DS76****), Report of the Panel paras. 10.87, 10.257.*

نصت بعض أنظمة تسوية المنازعات الدولية، على تعيين فرق خبراء لتوضيح المسائل العلمية والتقنية، ومنها المادة (13.2) من نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، بحيث يكون للجان التسوية الاستعانة بتوصيات فرق من الخبراء، في القضايا التي تتعلَّق وقائعها بمسائل علمية أو فنية، ويلتزم كل فريق بتقديم تقرير مُوَّحد[255]، يورد فيه المسائل العلمية التي تم التوافق عليها، وكذلك المُختلف عليها، مع بيان ما يحوزه كل منها من أغلبية، أو أقلية، أو إجماع وفقًا لأحدث الأبحاث العلمية[256].

كما أجازت المادة رقم (11.2) من اتفاق "*SPS*"، للجان تسوية المنازعات الاستعانة بفرق خبراء، بعد وضع قواعد تُفعّل هذا الإجراء بالتشاور مع الأطراف[257]، وقضت المادة (13) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات "*IPPC*"، بأن يُعيّن المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، لجنة من الخبراء بناءً على طلب أطراف النزاع، لتقديم تقرير، بشأن أي نزاع حول تفسير الاتفاقية

---

(255) **قضت المادة (13.2) من "*DSU*" بأنه: "**يجوز للجان التسوية أن تطلب معلومات من أي مصدر ذي صلة، ويمكنها استشارة الخبراء للحصول على رأيهم في جوانب معينة من الموضوع، فيما يتعلق بالوقائع ذات الصلة بمسألة علمية، أو تقنية أثارها أحد أطراف النزاع، ويجوز للجان أن تطلب تقريرًا استشاريًا كتابيًا من فريق خبراء للمراجعة". وترد قواعد إنشاء هذه الفرق وإجراءاتها في الملحق رقم (4) لنظام "*DSU*"، ومن ذلك ما نص عليه المُلحق من التقرير النهائي لفريق خبراء المراجعة تكون له صفة استشارية فقط. **راجع:**

(256) ***J. PAUWELYN,*** *the Use of Experts in WTO Dispute Settlement, Int'l & Comp. LQ 51, Vol. 325, 2002, PP. 325: 336.*

(257) **قضت المادة (11.2) من اتفاق "*SPS*" بأنه:** ينبغي أن تطلب اللجنة المشورة من الخبراء الذين تختارهم بالتشاور مع الأطراف، وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز للجنة، عندما تراه مناسبًا، إنشاء فريق استشاري من الخبراء التقنيين، أو التشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بناء على طلب أي من طرفي النزاع أو بمبادرة منه. تنص المادة 14.2 من العوائق الفنية أمام التجارة، على أنه بناءً على طلب أحد أطراف النزاع أو بمبادرة منه ، يجوز للهيئة إنشاء فريق خبراء للمساعدة التقنية. وحري بالذكر أن لجان التسوية لمنظمة التجارة العالمية لم تُفعّل هذا الخيار، واستمرت في استشارة الخبراء بشكل فردي على النحو الوارد في الملحق (4) من (*DSU*). **راجع:**

J. PAUWELYN, *the use of experts in WTO dispute settlement, P. R., P. 340.*

وتطبيقها[258]، وتضم تلك اللجنة ممثلين يعينهم كل طرف، وتأخذ في الاعتبار الأدلة المقدمة من الأطراف، ونصت الاتفاقية صراحةً على أنه، يجوز لهيئات تسوية النزاعات التجارية، في منظمة التجارة العالمية طلب نسخة من التقرير، غير أن تقرير اللجنة يتعامل فقط مع الجوانب الفنية للنزاع، وهو غير ملزم[259].

وكذلك أجازت المادة (14.2) من اتفاق العوائق أمام التجارة "*TBT*"، بناءً على طلب أحد أطراف النزاع أو بمبادرة منه، أن تُنشئ لجنة التسوية فريق خبراء للمساعدة التقنية، وحدَّد المُلحق رقم (2) للاتفاقية، الإجراءات الخاصة بتشكيل مثل هذه الفرق[260].

وبموجب المادة (4.5) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات والتدابير التعويضية لعام 1994، يجوز للجان التسوية أن تستعين بفريق الخبراء الدائم المنشأ بموجب المادة (24) من الاتفاقية. وبالمثل، أنشأت المادة (18.2)، والملحق الثاني لاتفاقية التقييم الجمركي لمنظمة التجارة العالمية، لجنة فنية بشأن التقييم الجمركي، والمنوط بها تقديم تقارير إلى اللجان في حالة طلبها، بموجب المادة (19.4) من الاتفاقية.

---

(258) **أو إذا رأى طرف متعاقد، أن أي إجراء من قبل طرف متعاقد آخر يتعارض مع التزاماته بموجب الاتفاقية**، كشروط الصحة النباتية ومتطلبات الاستيراد، خاصة مسوغات حظر أو تقييد استيراد النباتات أو المنتجات النباتية، أو غيرها من المواد المستوردة الخاضعة للاتفاقية. وتتشابه بعض التزامات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فيما يتعلق بمتطلبات الاستيراد، مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاق "*SPS*" ، ومنها على سبيل المثال، الالتزام الوارد في المادة (2/7/أ) من الاتفاقية الأولي بعدم اتخاذ تدابير الصحة النباتية ما لم يكن ذلك ضروريا ومبررًا تقنيًا.

(259) **المادة رقم (3/13) من اتفاق الصحة والصحة النباتية "*SPS*".**

(260) ***Article 14.2 TBT states that :*** *" at the request of a party to a dispute or at its own initiative, the panel may establish a technical assistance expert group". Available at:* http://docsonline.wto.org. 25/3/2021 .

ووفقًا للمنظمة العالمية لصحة الحيوان "*OIE*"، يتم الاستعانة بفرق خبراء لتسوية النزاعات بعد بموافقة الأطراف، ويتم ترشيح الخبراء من قبل المدير العام للمنظمة، ويُطلب منهم التوصل لإجماع علمي أو تقني، أو حل وسط يسمح باستدامة التجارة بين الأطراف أو إنشائها، ويتم هذا الإجراء في سرية[261].

وإذا كانت الاستعانة بخبراء فرديين، لا تستغرق وقتًا طويلاً بالمقارنة بنهج فرق الخبراء، التي تحتاج إلى الوقت ليتم التوافق على تقرير مُوَّحد؛ إلا أن وجود آراء لخبراء متعددين، وتنقيحهم أو تنظيمهم للمعلومات العلمية المُعروضة، وبيان مدي وجاهتها وكونها سائدة في مجتمعها العلمي من عدمه، أو إبراز القاعدة المشتركة بين الآراء العلمية، يُعزز جودة المساعدة المقدمة إلى لجان التسوية، من حيث دعم فهم للمسائل العلمية، وتقييم مدى قوتها أو ضعفها بصورة أفضل، والإشارة إلى معلومات إضافية تستحق النظر والتقييم والتحليل[262]، وهو ما قررته لجنة التسوية في قضية "*Japan – Agricultural Products*" من حيث التزامها بفحص وتقييم جميع الأدلة، لاسيما الآراء المختلفة التي تلقتها من الخبراء الذين يقدمون المشورة للجنة[263].

وربما لا تلجأ بعض هيئات التسوية الدولية لإجراء الاستعانة بفرق خبراء، كما هو الحال بالنسبة للجان تسوية منظمة التجارة، حيث لم تستعن بفرق خبراء مطلقًا في القضايا المتعلقة بالصحة، وعيَّنت خبراء منفردين، بالرغم من طلب الأطراف أو اتفاقهم على تعيين فريق من

---

(261) ***The procedure is described in International Trade:*** *Rights and obligations of OIE members, available on the OIE website, www.oie.int/.30/2/20121,*

(262) ***J. PAUWELYN,*** *the Use of Experts in WTO Dispute Settlement, P. R., P. 328.*

(263) ***Panel Report in Japan – Agricultural Products,*** *P. R., para.7.408.*

الخبراء، ومن ذلك، رفض لجنة التسوية في قضية "*Hormones EC*"، اقتراح الاتحاد الأوربي بتكوين فريق خبراء، واقتصر الأمر على التشاور مع خبراء فرديين[264]، مُستندة في ذلك إلى تفسير المادة (13) من "*DSU*"، باعتبار أن الاستعانة بالخبراء الأفراد هي الأصل، وأن تشكيل فرق من الخبراء يُمثّل خيارًا إضافيًا للجنة التسوية.

ويُورد جانب فقهي بعض المبررات لاتجاه لجان التسوية السابق، باعتبار أن النتائج التي تتوصَّل إليها فرق الخبراء، يُمكن الحصول عليها بالتشاور المتأني مع خبراء فرديين، علاوة على أن آراء أعضاء فرق الخبراء قد لا تكون متجانسة، كونهم من تخصصات مختلفة، وقد يرفض بعضهم وضع اسمه في تقرير مجمع، يضم آراء علماء من تخصصات أخرى، وإذا كان اختيار الخبراء الفرديين يستغرق وقتًا طويلاً، فإن تعيين فرق منهم يستغرق وقتًا أطول، إضافة إلى طول وقت إعداد التقارير، وصعوبة تفادي التحيز أو تعارض المصالح بين هؤلاء الخبراء، وأخيرًا، ربما تُفرد الاستعانة بفرق خبراء، مساحة أكبر للمراجعة من قبل هيئة التسوية، لاسيما عندما يكون هناك اختلاف واضح في الآراء العلمية[265].

ويُمكن القول بأن صياغة نصوص منظمة التجارة لا تدعم تحديد الشكل المناسب لاستشارة الخبراء، لكنها نصت على الاستعانة بفرق خبراء، وبما يعني أن قصر الممارسة الحالية على تعيين خبراء فرديين، يتعارض مع القاعدة العامة لتفسير المعاهدات الدولية، وفقًا للمادة

---

(264) **وتكرّر هذا النهج في قضايا أخري مثل:** "*US-Shrimps-Turtles*"، "*Australia-Salmon*"، "*Japan-Agricultural products*"، "*EC-Asbestos*"، "*Japan-Apples*"، "*EC-Biotech*".

(265) ***J. PAUWELYN,*** *the Use of Experts in WTO Dispute Settlement, P. R., P.237.*

(31) من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969[266]، وإذا استمرت لجان التسوية على هذا النهج، فإن الأحكام الخاصة بتعيين فرق الخبراء، الواردة في نظام تسوية المنازعات "*DSU*"، واتفاقي "*SPS*"، "*TBT*"، ستُصبح عديمة الجدوى[267].

وعلى ضوء ما سبق، يُمكن القول بأن المشورة العلمية من فرق الخبراء، تتميَّز بكون مخرجاتها أكثر دقة وموضوعية ووضوحًا، حيث يُقدمون تقريرًا مشتركًا، يبيّن مستوى وجاهة الآراء العلمية المطروحة، ومدى الاتفاق أو الاختلاف عليها، مما يدعم إدراك لجان التسوية للمسائل العلمية، ويحقق الغرض من لجوء المحاكم إلى الخبرة عمومًا، وهو تجنيب القضاة مواجهة قضايا علمية خلافية.

الفرع الرابع

تعيين الخبراء ضمن هيئات المحاكم ولجان التسوية

اعتمدت بعض أنظمة التسوية نهجًا، يدمج الخبراء جنبًا إلى جنب مع هيئة المحكمة، بحيث يوجد خبير متخصص أو أكثر ضمن الهيئة، واشتراكهم في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت على القرار، ومن ذلك، ما نص عليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في المادة (2/30) من أنه: "يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت". وكذلك المادة رقم (1/9) من اللائحة الداخلية للمحكمة لعام 1978، والتي قضت بأن يجوز للمحكمة، إما من تلقاء نفسها أو بناءً

(266) **نصت المادة (1/31) من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1961، بعنوان القاعدة العامة في التفسير على أنه:** تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها".

(267) ***T. CHRISTOFOROU**, Settlement of Science-Based Trade Disputes in the WTO: A Critical Review of the Developing Case Law in the Face of Scientific Uncertainty, NYU Environmental Law Journal, No. 8, issue 3, 2000, PP. 264: 256.*

على طلب قبل إغلاق الإجراءات الكتابية، أن تقرر، تعيين محكمين للجلوس معها دون أن يكون لهم حق التصويت.

كما قضت المادة (289) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، بعنوان "الخبراء" بأنه: في أي نزاع يتعلَّق بمسائل علمية أو تقنية، يجوز للمحكمة التي تمارس اختصاصها بموجب هذا القسم، أن تقوم بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها، وبالتشاور مع الأطراف، باختيار ما لا يقل عن اثنين من المُتخصصين العلميين أو التقنيين، ويفضل أن يكون ذلك من القائمة ذات الصلة المعدة وفقًا للمادة (2) من المرفق الثامن، للجلوس مع المحكمة أو هيئة التحكيم دون أن يكون لهم حق التصويت"[(268)].

وبموجب الملحق الثامن من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، يكون لأطراف الاتفاقية تسوية بعض أنواع المنازعات، من خلال هيئة تحكيم خاصة، تتألف بالكامل من خبراء وفقًا للمرفق الثامن من الاتفاقية، وذلك في تخصصات متنوعة، كالثروة السمكية، وحماية البيئة البحرية، والبحث العلمي البحري، والملاحة، والتلوث الناجم عن السفن، ويكون لكل طرف أن يُعيّن اثنين من الخبراء في المحكمة، ورئيسا من دولة محايدة يقبله الطرفان، وتُكلَّف محكمة الخبراء المُشكَّلَة، بالتوصل إلي استنتاجات مُلزمة للأطراف، أو منحها صلاحيات كاملة للفصل في المنازعة[(269)].

---

(268) **قواعد المحكمة الدولية لقانون البحار**، والقواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة للتحكيم في النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/ أو البيئة، **على الموقعين الرسميين:**

www.itlos.org; www.pca-cpa.org.

(269) **يتم تلقى طلبات إدراج خبراء ضمن هذه القوائم من قبل الدول**، وتضطلع عدة هيئات دولية بالبت فيها، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يخص مجال "مصايد الأسماك"، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يخص "البيئة"، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات فيما يخص "البحث العلمي البحري"، والمنظمة البحرية الدولية فيما يخص "الملاحة"، وأي هيئات أخري متخصصة في مجال الخبرة المطلوبة، وتجدر الإشارة إلى أنه

وقد أقرَّت محكمة التحكيم الدولية الدائمة هذا النظام في قواعدها، من حيث إمكان تعيين هيئة تحكيم من اثنين من العلماء وقانوني كرئيس في النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية والبيئة، وقضت المادة رقم (3/25) من تلك القواعد، بعنوان إثبات وقائع الدعوى، بأنه يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، تعيين خبير أو أكثر وتحديد اختصاصاتهم واستلام تقاريرهم[270].

ويسمح نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، بتعيين خبراء متخصصين ضمن لجان التسوية، كأحد طرق الاستفادة بالمعرفة العلمية والتقنية، حيث نصت المادة (25) من نظام "*DSU*" على هذا الخيار مع مراعاة تقدير الأطراف، وقرَّرت المادة (5/27) من النظام اضطلاع الأمين العام للمنظمة، بإعداد قوائم خبراء من الأشخاص الذين لديهم الخبرة المطلوبة في المسائل العلمية والتقنية ذات الصلة، بغرض المساعدة في عملية تعيين الخبراء في لجان التسوية، ويدعم هذا الشكل من الاستعانة بالخبراء، قدرة أعضاء لجان التسوية على فهم الإشكاليات العلمية والتقنية ذات الصلة، وإدراكهم للمشورة التي قد يقدمها باقي الخبراء في النزاع.

وقد أبدي بعض الفقه تخوفه، من أن نظام تعيين الخبراء ضمن هيئات المحاكم، ربما يُخل بالقواعد الموضوعية الخاصة بالاستعانة بالخبراء، لاسيما ما يتعلَّق بعدم عرض وجهة نظر الخبير المُنضم إلى هيئة التحكيم، على الأطراف للتعليق أو التعقيب، خلافا للوضع المستقر

نادرًا ما يتم اختيار هيئة تحكيم كاملة على أساس الخبرة المتخصصة، ويكون ذلك في نزاعات وقطاعات محددة، كمنازعات الموارد الطبيعية و/ أو البيئة. **راجع:**

G. M. WHITE, *the Use of Experts by International Tribunals, P. R., P.181.*

(270) ***The Provision of Article (25/3) is:*** *" The arbitral tribunal, after consulting the parties, may appoint one or more experts, define their terms of reference and receive their reports. At the request of a party, the parties shall be given the opportunity to question at a hearing any such expert".*

عليه بالنسبة لإجراء لاستعانة بالخبراء[271]، إضافة إلى أن تأثيره داخل هيئة التحكيم سيكون أقوى من تأثير الخبير العادي[272]، وربما يمكن تلافي ذلك، بتعيين الخبراء كمقيِّمين أو مثمنين للآراء العلمية المطروحة، بدلاً من تعيينهم ضمن هيئة المحكمة[273].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشكل من تعيين الخبراء ضمن هيئات المحاكم غير شائع في الممارسة، وربما لم تلجأ إليه أو تعتمد عليه أي محكمة دولية من قبل سواء قضائية أم تحكيمية[274]، على اعتبار أن المعرفة التي سيوفرها هذا الخبير لن تكون مُعلنة، ولا يُمكن للأطراف معرفة الوزن النسبي الذي أعطته المحكمة لها، مع عدم التزامه بتقديم تقرير في الجوانب ذات الصلة بالقضية، والذي كان يُتيح لأطراف النزاع التعليق عليه بحرية، وهو ما يعني إنشاء حاجز أمام تحقيق العدل والشفافية.

الفرع الخامس

الاستعانة بمشورة الخبرة المؤسسية

يُعد أحد الأشكال الشائعة في المحاكم الدولية بشأن الاستعانة بالخبرة، لاسيما عند مواجهة صعوبات في اختيار خبراء مستقلين ومقبولين لدي أطراف النزاع، فتلجأ المحاكم إلى

---

(271) ***D. H. FREYER***, *Assessing expert evidence, P. R., P.436.*

(272) ***J. PAUWELYN,*** *the Use of Experts in WTO Dispute Settlement, P. R., P.345.*

(273) ***S. ROSENNE,*** *the Law and Practice of the International Court, 1920-2005, E-Book Published, 2006, PP. 1114:1116;* ***G. M. WHITE,*** *the Use of Experts by International Tribunals, P. R., PP.46: 47.*

(274) ***S. ROSENNE,*** *the Law and Practice of the International Court, P. R., P.1115;* ***T. STEPHENS,*** *International Courts and Environmental Protection, P. R., PP. 56: 61.*

خبرة المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة، ووفقًا لموضوع كل نزاع ومدي صلته بتخصص كل منظمة أو هيئة دولية.

وعلى سبيل المثال، قضية " *Metalclad Corporation v. United Mexican States*"، بين شركة "ميتالكلاد"، والمكسيك، التي تعلَّقت وقائعها برفض بلدية "*Guadalca´zar*" تنفيذ أمر فيدرالي صادر ببناء مدفن نفايات خطرة، على سند من أن الموقع غير مناسب من الناحية الجيولوجية، مع وجود أسباب تدعو إلى القلق بشأن الآثار البيئية المحتملة، وعند عرض النزاع إلى محكمة التحكيم، استعان الطرفان بتقارير وآراء صادرة عن مؤسسات متخصصة، وعلى سبيل المثال، قدّمت الشركة دراسة وطنية أجرتها الجامعة المستقلة لولاية "*San Luis Potosi*"، لموقع التصريح بالبناء، وانتهت فيه إلى أنه مناسب جغرافيًا، كما استعانت بمعاينة أجراها مكتب المدعي العام المكسيكي لشئون حماية البيئة، وهي وكالة تابعة للأمانة الفيدرالية المكسيكية لحماية البيئة والموارد الطبيعية وصيد الأسماك[275].

وقد اعتمدت لجان التسوية لمنظمة التجارة العالمية، قوائم لوكالات دولية متخصصة تتضمَّن مختصين مرشحين للتعيين كخبراء، وتتشاور أمانة المنظمة مع تلك الوكالات بشأن ترشيحهم حسب تخصصاتهم، وفقًا لأحكام المادتين (13.1، 13.2) من نظام تسوية المنازعات للمنظمة[276]، ومن هذه الوكالات، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وصندوق النقد الدولي[277]،

---

(275) ***Metalclad Corporation v. United Mexican States****, Award of 20 August 2000, 5 ICSID Reports 209.*

(276) **قضت المادة (13.1)**، بحق كل لجنة تسوية في الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تراها مناسبة. **كما قضت المادة (13.2)**، بأنه للجان أن تسعى للحصول على معلومات من أي مصدر ذي صلة، وقد تستشير الخبراء للحصول على رأيهم في جوانب معينة من المسألة.

(277) ***J. PAUWELYN,*** *the Use of Experts in WTO Dispute Settlement, P. R., P. 328.*

ونلاحظ أنه قد تم تحديد أسماء مؤسسات الخبرة المتخصصة في كل من منظمة التجارة العالمية، وكذلك بموجب "*SPS*"، واتفاق "*TBT*"[278]، بما يُجنّب لجان التسوية مشقة البحث عن خبير متفوق، ذو معرفة موضوعية أكبر في تخصص معين، أو الاختلاف بشأن تقييم قدرات الخبراء في تخصص معين، وكذلك للابتعاد عن مظنة الشك في السعي إلي شخص معين.

كما استعانت لجان التسوية لمنظمة التجارة، بهيئات دولية مُتخصصة وضعت معايير علمية مُوَّحدة، بشأن تعاملات الدول في مجال تخصصها، مثل هيئة الدستور الغذائي التي بدأت منذ عام 1995، في وضع معايير تحليل المخاطر في مجال سلامة الأغذية، وتحديد منهج مُوَّحد للمقيّمين العلميين عند إجراء هذا التحليل، وكذلك منظمة "*FAO*" التي وضعت المبادئ التوجيهية لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وراثيًا، وما إذا كان ينبغي اعتبار بعضها ضارة[279]، وكذلك المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية "*OIE*"، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات "*IPPC*"، اللذان أسهما في تطوير معايير تقييم المخاطر، والتي أوجبت المادة (1.5) من اتفاق "*SPS*"، أن تستند تقييمات المخاطر لأعضاء منظمة التجارة إليها.

وافترضت المادة (3.2) من اتفاق "*SPS*"، مشروعية التدابير التي تعتمدها دولة عضو وفقًا "للمعايير الدولية المذكورة"، وحدَّدت المادة (3) من المرفق (أ) للاتفاق، الجهات المنوط بها إصدار تلك المعايير في مختلف المجالات وهي، هيئة الدستور الغذائي بشأن التدابير ذات

---

(278) ***Agreement on Technical Barriers to Trade,*** *TBT Agreement, art 2(4) (15 April 1994),* ***available at:*** *http://docsonline.wto.org.5/2/2021;* ***Agreement on Sanitary and Phytosanitary Measures,*** *SPS Agreement, (15 April 1994) Annex A art 3(a),(b), Annex A, art 3(c),* ***available at:*** *http://docsonline.wto.org.5/2/2021.*

(279) **ناقشت هيئة الدستور الغذائي سياسات تحليل المخاطر منذ دورتها العشرين عام 1995**، واعتمدت خطة عمل لتطوير وتطبيق مبادئ تحليل المخاطر والمبادئ التوجيهية للدستور الغذائي، كما وضعت لجنة المبادئ العامة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، والتي انعقدت في باريس في أبريل 2005، بوضع مزيد من الإرشادات الخاصة بمجال سلامة الأغذية.

الصلة بالأغذية، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، حاليًا المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وكذلك الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ويمكن القول بأن إشارة "*SPS*" إلى معايير هذه الهيئات كأساس للمشروعية المفترضة، يُعد احترامًا للخبرة المؤسسية الخارجية، والتي تواتر استعانة لجان التسوية بها، للحصول على خبرة فنية وتقنية[280].

وتطبيقًا لما سبق، عيَّنت لجنة التسوية في قضية "الهرمونات"، خبيرين، أحدهما من ضمن قوائم أمانة هيئة الدستور الغذائي، والآخر من الوكالة الدولية لبحوث السرطان[281]، وذلك إلي جانب تعيين كل طرف لخبير، وفي قضية "السلمون"، استعانت لجنة التسوية بقوائم المنظمة العالمية لصحة الحيوان "*OIE*"، وفي قضية "*Japan – Agricultural Products*" استعانت اللجنة بمرشحين من أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات[282]، وفي قضية "*EC – Biotech*" استخدمت اللجنة خبراء من أمانات هيئة الدستور الغذائي، ومنظمة الأغذية والزراعة، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الصحة العالمية، ونتج عن ذلك، قائمة بأسماء ثلاثين خبيرًا، كما طلبت لجنة التسوية أيضًا من الأطراف ترشيح مختصين، مما أدى إلى ظهور أكثر من سبعين اسمًا، وتواصلت الأمانة مع الأشخاص الذين عينتهم المنظمات الدولية، مما أسفر عن تسعة عشر سيرة ذاتية، وتسعة وعشرون سيرة ذاتية من الخبراء الذين سمتهم الأطراف[283].

الفرع السادس

---

(280) ***D. PEAT,*** *the Use of Court-Appointed Experts by the International Court of Justice, P. R., P.3.*

(281) ***EC – Hormones,*** *Complaint by Canada, PR, para. 6.5; Complaint by the US, PR, para. 6.6.*

(282) ***Japan – Agricultural Products,*** *P. R, para. 6.2.*

(283) ***EC – Biotech****, P. R, paras. 7.21, 7.22.*

المراجعة اللاحقة أو مراجعة النظراء

تُستخدم هذه الطريقة بحسب الأصل، لفحص الأبحاث في مجال النشر العلمي، كما تستخدمها هيئات التمويل لاتخاذ قرار بشأن منح الأموال، من حيث مراجعة البيانات والمعلومات التي أوردتها الجهات الطالبة للتمويل، وتُستخدم كذلك في حالات تقييم المخاطر[284]، وتُعرف كذلك بمراجعة النظراء، حيث تتم من قبل نظراء للخبراء الذين أجروا الدراسات المُقدَّمة.

وفي المحاكم الدولية، عندما يُقدّم أطراف النزاع أدلة علمية لخبراء من طرفهم، تسعي المحاكم إلى مراجعة هذه الأدلة، من خلال الاستعانة بخبراء مُستقلين، ليس لبحث هذه الأدلة أو دراستها ابتداءً، وإنما لمراجعة مدى صحة منهجيتها العلمية، وطريقة إجرائها، وتفسيراتها، واستنتاجاتها، وبوجه عام، التأكد من جودتها وفقًا للساري في المجتمع العلمي ذي الصلة، مع اشتراط ألا يكون أحد المراجعين، قد شارك في استخلاص الأدلة المُراد إخضاعها للمراجعة، وبعد التوصل إلى توافق في الآراء، أو اتفاق مشترك بشأن مدى كفاية الدراسة، يلتزم خبراء المراجعة بتقديم تقرير مُجمَّع يتضمَّن تقييمهم، مما يُيَسّر مهمة المحكمة في وزن تلك الأدلة[285].

وقد استعانت محكمة البحار في قضايا التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء "نيوزيلندا"، و"استراليا" ضد "اليابان"، بالخبير المستقل البروفيسور "جون بيدينجتون"، لمراجعة وجهة نظر العالمين الأستراليين "بولاشيك"، و"بريس"، بشأن مدي تأثر المخزون الطبيعي لأسماك التونة، بعمليات الصيد الزائدة عن الحصص المُقرَّرة، وقد أكَّد "بيدينجتون" صحة أدلة الخبيرين الخاصة بأن أي زيادة في معدلات صيد أسماك التونة عن مستويات عام 1997، يمكن أن يُقلّص احتمال تحقيق التعافي المطلوب لمخزون التونة، وقد أثنت هيئة المحكمة على مراجعة

(284) ***Office of Management and Budget,*** *Final Information Quality Bulletin for Peer Review, 15 December, 2004, at: 2.*
(285) ***G. M. WHITE,*** *the Use of Experts by International Tribunals, P. R., PP. 182: 185.*

"بيدينجتون"، وذلك بعد تميزه في عرض صحة وجهة نظر الخبراء، والإجابة على أسئلة المحكمة والأطراف[286].

وفي قضية "ميثانكس" عام 2006[287]، التي نظرتها هيئة تحكيم مُشكَّلة وفقًا لأحكام الفصل الحادي عشر، من اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية "*NAFTA*"[288]، وتعلَّق موضوعها بنزاع استثماري بين شركة "ميثانكس" باعتبارها مُنتج رئيسي لمادة "ميثانول"، وبين ولاية كاليفورنيا، التي حظرت تداول هذه المادة عام 2002، لأسباب تتعلق بالبيئة والصحة العامة، حيث دفعت الشركة أمام الهيئة بأن هذا الحظر لا يُمكن اعتباره تدبيرًا لحماية البيئة، وإنما يُجسّد تقييدًا مُقَنَّعًا للتجارة بشأن هذا المنتج، ومخالفة للمادتين رقمي (1102، 1110) من "*NAFTA*" بشأن المعاملة الوطنية. إلا أن الهيئة، وبعد النظر في الأدلة المقدمة من خبراء الطرفين، أقرَّت بصحة الدليل العلمي الذي استند إليه تدبير الحظر، ووصفته بالجدي والموضوعي، وأنه كان ضروريًا لحل مشكلة معقدة في ولاية "كاليفورنيا"، وأوضحت الهيئة أنها توصلت إلى هذا الاستنتاج، بعد إخضاع هذا الدليل للمراجعة اللاحقة من متخصصين نظراء،

(286) ***Southern Bluefin Tuna cases (New Zealand v. Japan; Australia v. Japan),*** *Order of 27 August 1999, 38 ILM 1624;* ***Opinion of Professor Sir John Beddington,*** *presented in evidence by Australia and New Zealand, para. 64.*

(287) ***Methanex Corp. v. the United States of America,*** *Final Award of the Tribunal on Jurisdiction and Merits, in the matter of an international arbitration under chapter 11of the north American free trade agreement and the uncitral arbitration rules.*

(288) ***NAFTA Agreement, available at:*** *http://www.nafta-sec-alena.org/.26/3/2021.*

وبما شمل إجراء جلسات استماع علمية مستنيرة بشأنه، ولا يوجد ما يشير إلى أنه كان نتاج اتجاه سياسي من قبل ولاية كاليفورنيا[289].

وكذلك تم إعمال منهج المراجعة اللاحقة، في مجال سياسات الاتحاد الأوربي بشأن تقييم المخاطر، ومن ذلك، أنه بموجب التوجيه الأوروبي (*91/EEC*)، الخاص بطرح منتجات وقاية النباتات في السوق؛ تُجرى الهيئة العامة للرقابة المالية "*EFSA*"، عملية مراجعة لاحقة للتقييمات التي تتم بمعرفة الدول الأعضاء، بهدف إنشاء "قوائم إيجابية" لمبيدات الآفات[290]، وتضطلع بهذه العملية وحدة المراجعة العلمية لتقييم مخاطر مبيدات الآفات، التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية.

وفي إطار منظمة التجارة العالمية، أيَّدت هيئة الاستئناف فكرة الاعتماد على المراجعة اللاحقة، بغرض تقييم نوعية الخبرة العلمية، حيث أقرَّت في قضية "الهرمونات"، بأن الدول الأعضاء قد تعتمد على آراء أقلية علمية في مجال تلبية متطلبات تقييم المخاطر، بشرط أن تأتي من مصادر "مؤهلة ومحترمة"، وهو ما يُمكن التثبت منه من خلال مراجعة النظراء[291].

وعلى المستوى الوطني، أقرَّ مكتب الإدارة والميزانية الأمريكي "*OMB*" عام 2004، قاعدة تقضي وجوب مراجعة المعلومات العلمية، من قبل مختصين مؤهلين، وذلك قبل نشرها من جانب الحكومة الفيدرالية، وتدعم هذه المراجعة وتعزز جودة ومصداقية المعلومات العلمية التي توردها الحكومة، ثم أُدخلت هذه القاعدة في الآلية التشريعية الفيدرالية كجزء من قانون جودة

(289) ***Methanex Corp. v. the United States of America,*** *Final Award of the Tribunal on Jurisdiction and Merits, Part III, Chapter A, para. 101.*

(290) ***Council Directive 91/EEC of July 1991****, Concerning the Placing of Plant Protection Products on the Market, OJL 230.*

(291) ***EC-Hormones,*** *AB Report, P. R., Para 194.*

المعلومات[292]، والذي بموجبه وجَّه الكونجرس مكتب الإدارة والميزانية، لإصدار مبادئ توجيهية تُتيح توجيهات سياسية وإجرائية للمؤسسات الفيدرالية، لضمان وتعظيم الجودة والموضوعية والفائدة وسلامة المعلومات التي تنشرها هذه الوكالات.

ومما سبق نلاحظ، أهمية تفعيل المحاكم الدولية لمنهج المراجعة اللاحقة، التي تُتيح تدقيق الأدلة العلمية المُقدَّمة من أطراف النزاعات، وتجنب المحاكم الخوض في الإشكاليات العلمية، ولعل ما يجعل هذا النوع من الاستعانة بمشورة الخبراء فاعل، أن عدم اليقين متأصل في العلم، وأن الدراسات العلمية في حالات كثيرة لا تقدم أدلة قاطعة، وبالتالي يكون لهذه المراجعة فائدة كبيرة.

المطلب الثاني

أشكال الخبرة المُقدمة من خبراء أطراف النزاع

إلى جانب تعيين المحاكم الدولية لخبراء، فإنها تنظر فيما يُقدمه أطراف النزاعات، من آراء علمية لخبراء مُعينين من قبلهم، حيث يُمكن لأي طرف أن يستعين بخبراء مستقلين، لإبداء وعرض وجهة نظرهم المتخصصة في المسائل العلمية ذات الصلة بالنزاع[293]، وتُشرف هيئات

---

(292) **تم تطوير قانون جودة المعلومات "*Act, U.S.C. §3501*"، بحيث صار يتطلَّب من بين جملة أمور**، تطوير والإشراف على تنفيذ السياسات والمبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية، بشأن نشر الوكالة الفيدرالية للمعلومات بعد المراجعة، وإلى جانب هذا القانون، تطلَّبت الفقرة (1/ب/7) من الأمر التنفيذي "*October 4 1993/12866 /58 Fed. Reg.,7*" أيضًا أن "تستند كل وكالة في قراراتها إلى أفضل المعلومات العلمية أو التقنية أو الاقتصادية. **راجع:**

***C. E. FOSTER**, Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals, P. R., PP. 80:88.*

(293) ***Frontier Dispute (Burk. Faso/Mali),** (Judgment), [1986] ICJ Rep 554, ¶ 30 (Dec. 22); **S. ROSENNE,** the Law and Practice of the*

المحاكم على إجراءات تقديم هذا النوع من الخبرة، وتقيّمه من حيث مدي إتباعه لأساليب ومناهج البحث العلمي بأي أسلوب تراه[294]، ويُمكن رد بداية إقرار المحاكم الدولية لهذا الإجراء إلى عام 1950، حينما أكَّدت محكمة العدل الدولية في قضية "اللجوء"، "كولومبيا ضد بيرو" على أنه ليس من المفترض أن تكون هيئة المحكمة على علم بالعادات الإقليمية، وأن تأسيس ذلك وتوضيحه هو مسئولية الأطراف[295]، وفي عام 1952، أكّدت المحكمة على نفس المعني في قضية حقوق مواطني الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب "فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية"[296].

وتُظهر الممارسة أنه من بين فوائد تقديم طرف في النزاع لأدلة علمية، أنه يحث الأطراف الأخرى على إجراء دراسات علمية أخري تدعم موقفهم، مما يؤدي في النهاية إلى استجلاء المسائل العلمية للنزاع من كافة جوانبها، **وعلى سبيل المثال**، في قضية "مطاحن اللب" "*Pulp Mills*" "الأرجنتين ضد أوروجواي"، سارعت الأرجنتين بإجراء دراسة رسمية، عُرفت ببرنامج مراقبة البيئة في نهر "أوروجواي"، تُوخي فيها درجة عالية من النزاهة العلمية، واضطلعت

International Court, P. R., PP. 1137:1139, 1312: 1316; ***A. RIDDELL, B. PLANT**, Evidence before the International Court of Justice, P. R. P. 321.*

(294) ***EC – Measures Concerning Meat and Meat Products**, Appellate Body Report, WT/DS26/AB/R, WT/DS48/AB/R (Jan. 16, 1998), ¶¶ 132, 135; **Abyei Arbitration** (Sudan/Sudan People's Liberation Movement/Army), (Perm. Ct. Arb., 2009), ¶ 477; **K. D. MAR**, Weight of Evidence Generated through Intra-Institutional Fact-Finding before the International Court of Justice, P. R., PP. 393:415.*

(295) ***Asylum**, "Colombia/Peru", 20 November 1950, ICJ Rep, 1950, at 276:277.*

(296) ***Rights of Nationals of the United States of America in Morocco**, "France v. United States of America", 27 August 1952, ICJ Rep., 1952, P. 200.*

برصد وتسجيل البيانات ذات الصلة بشفافية، وأسفر النقاش بشأنها من جانب أطراف النزاع والمحكمة، إلى استجلاء كثير من النقاط العلمية الجوهرية في النزاع[297].

وكذلك، عندما علَّقت المجر العمل في مشروع سد "ناجيماروس" عام 1989، كلَّفت رئاسة الحكومة المجرية الوزراء المعنيين، بإجراء مزيد من الدراسات خلال فترة التعليق، لإحاطة مجلس الوزراء وتمكينه من شرح الموقف أمام البرلمان، مع اقتراح وسائل للتعامل بشأن الامتثال للمعاهدة الثنائية عام 1977، كما كلَّفت رئاسة الحكومة لجنة متخصصة، تابعة لأكاديمية العلوم المجرية، بإجراء مزيد من الدراسات البيئية والايكولوجية الشاملة، وتقييم الأثر البيئي للمشروع، وذلك بالتعاون مع مؤسسات ومعاهد علمية دولية، وعلى الجانب الآخر، كلفت المفوضية الأوروبية فريق عمل، لإعداد تقرير بالتعاون مع "سلوفاكيا" لتحليل الأثر البيئي، لنظم الإدارة البديلة في منطقة نهر "الدانوب"، ومدى ترجيح تأثر جودة المياه، والتغيرات في النهر، والتربة والزراعة[298].

ونوالي دراسة أشكال الاستفادة من خبراء الأطراف أمام المحاكم الدولية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الخبير المستقل المُستخدم من قبل طرف في النزاع

---

(297) ***Pulp Mills on the River Uruguay*** *(Argentina v. Uruguay), Request for the Indication of Provisional Measures, Order of 13 July 2006 (Provisional Measures) ICJ Reports 2006;* ***Verbatim Record,*** *Wednesday, 34;* ***Verbatim*** *:16 September 2009, PP. 37:53, and translation PP. 25* ***Record****, Monday, 28 September 2009, P. 60.*

(298) ***C. E. FOSTER****, Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals, P. R., P. 85.*

يُمكن لأي طرف في النزاع، أن يُقدّم إلى المحكمة أدلة علمية لخبير، سواء كانت تقارير مكتوبة، أم إفادات شفوية، مع مراعاة أن يكون هذا الخبير من ذوي الكفاءة المهنية والمكانة في مجتمعه العلمي، ومشهود له بالنزاهة، وأن يؤدي عمله بصورة مستقلة عن الطرف الذي استخدمه، دون ميل أو هوى، لأن أي علاقة له مع أطراف النزاع، تُؤخذ في الاعتبار عند تقييم المحكمة للأدلة التي يُقدمها وقد يثور شك بشأن مدى استقلال وجهة نظره، ولا يؤثر في ذلك، حصول الخبير على أجر يتناسب مع مهمته ومؤهلاته وخبراته، ولا يُعد تقويضًا لنزاهته، أو سببًا لعدم حياده[(299)].

وللمحكمة أن تُقدّر سماع وجهات نظر خبراء الأطراف، وتتلقي تقاريرهم المكتوبة، وتناقشهم وتسألهم لاستخلاص فهم لوجهات نظرهم، مثلما حدث في قضية قناة "كورفو"، حيث عرض الخبراء إفاداتهم على المحكمة، ثم اضطلعوا بالإجابة على أسئلة القضاة، والأطراف الأخرى، وبما يتوافق مع حُكم المادتين (61، 64/أ، ب) من القواعد الإجرائية لمحكمة العدل الدولية، بشأن توجيه المحكمة للأطراف بمناقشة النقاط أو المسائل التي ترى أهميتها بشكل

---

(299) **يكون لهؤلاء الخبراء تاريخ ومكانة علمية يحافظون عليهما**، ولا يمكنهم التضحية بهما مقابل مغنم ما، وعلى سبيل المثال، تم الاستعانة بخبراء مُستخدمين من قبل "كندا"، في قضية "أسبستوس" التي نظرتها لجنة تسوية لمنظمة التجارة العالمية، وصرَّحت فيها "كندا" برغبتها في أن تعتبر اللجنة خبيرين ضمن وفدها محايدان، على أساس أنهما عملا في القضية كأعضاء فخريين، ورفضوا قبول أي تعويض من صاحبة الجلالة، من أجل الحفاظ على استقلالهم ومكانتهم. وبالرغم من ذلك، قد ينشأ ميل من جانب أحد الخبراء عن غير قصد، من حيث تضامنه مع الطرف الذي كلَّفه، أو أن يكون اختيار هذا الطرف للخبير بسبب ما وجده من توافق مع ذلك الخبير في وجهات النظر. **راجع:**

***C. E. FOSTER**, Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals, P. R., P. 98; **European Communities – Measures Affecting Asbestos and Asbestos-Containing Products,** Complaint by Canada (WT/DS135), Report of the Panel, DSR 2001: VIII, 3305, Annex VI, Transcript of Joint Meeting with Experts JM 7.*

خاص، أو تلك التي عولجت بما فيه الكفاية، كما لها أن توجه خلال الجلسات أسئلة أو تطلب إيضاحات، من الوكلاء والمستشارين والمحامين، والذين يجوز لهم الإجابة فورًا، أو في غضون أجل يحدده رئيس المحكمة وسواء شفهيًا أم كتابة[300].

وكذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية "نيوزيلاند" ضد "فرنسا" في 20 ديسمبر من عام 1974، حيث أشارت المحكمة، إلى الطابع المفصَّل للأدلة العلمية التي قدمها الطرفان، ومقدار التعارض بينها، حيث قرَّرت "نيوزيلندا" أن التجارب الفرنسية، قد نتج عنها تسرب عناصر مشعة، تُمثّل خطرًا جسيمًا يُهدَّد سكان جزر "موروروا" والأرخبيلات المجاورة، ويُضر بالشعاب المرجانية للجزيرة، وقدَّمت عدة دراسات تُوثق ذلك، منها ما أجراه عالم البراكين الفرنسي "أم. تازييف" عام 1982، وكذلك دراسة لمدير مختبر الإشعاع النيوزيلندي "هيو أتكينسون"، عام 1983 "، ودراسة لعالم البراكين الفرنسي "بيير فنسنت"، ودراسة لمدير معهد العلوم "الأوقيانوجرافيا" في المملكة المتحدة "كولين سومرهايس"، تتعلق بالطابع غير المستقر

(300) **نصت المادة (61) من لائحة محكمة العدل الدولية لعام 1978، على انه: "1-** للمحكمة في أي وقت قبل عقد جلسات الاستماع أو أثنائها، لأن تبين أية نقاط أو مسائل تود أن يوجه إليها الأطراف اهتمامًا خاصًا، أو ترى أنها قد عولجت بما فيه الكفاية. **2-** للمحكمة أن توجه خلال جلسات الاستماع أسئلة للوكلاء والمستشارين والمحامين، وأن تطلب منهم إيضاحات. **3-** لكل قاض حق مماثل في توجيه الأسئلة ولكن عليه قبل ممارسة هذا الحق أن يفصح عن نيته في ذلك للرئيس. **4-** يجوز للوكلاء والمستشارين والمحامين الإجابة إما فورًا، أو في غضون مهلة يحددها الرئيس". **راجع كذلك:**

S. ROSENNE, *the Law and Practice of the International Court, P. R., PP. 1309:1321*; ***A. RIDDELL, B. PLANT,*** *Evidence before the International Court of Justice, P. R., PP. 312: 321.*

للجزر البركانية، ومنها جزر "موروروا"، وأن مثل هذه التجارب النووية، تزيد من حدة تلك الانهيارات[301].

وردَّت "فرنسا" على دراسة "فنسنت"، بالإشارة إلى رأي العالم "تازيف"، الذي كان قد صرَّح بأن "فنسنت" يُفتي بغير علم، لأنه ليس متخصصًا في مجال الانفجارات تحت الأرض، وعقَّبت "نيوزيلندا" بأن الأمر يتعدى وجهة نظر أحد العلماء، حيث أظهرت عدة دراسات علمية وجود احتمال تسرب إشعاعي عبر المياه الجوفية، كما اتفقت جميع البعثات العلمية المستقلة التي فحصت جزيرة "موروروا"، على وجود احتمال تسرب إشعاعي[302].

كما أشارت "نيوزيلندا" إلى ملاحظة اللجنة الأوروبية عام 1995، بشأن ضرورة وجود بيانات تفصيلية عن الهيكل الجيولوجي، والحركة داخل الجزر المرجانية، للتوصل إلى استنتاجات بشأن إمكان تسرب الإشعاع، أو احتمال حدوث انفجار مفاجئ في جزيرة "موروروا"[303]. وتمسك

---

(301) ***Request for an Examination of the Situation,*** *in Accordance with Paragraph 63 of the Court's Judgment of 20 December 1974, in the Nuclear Tests case (New Zealand v. France), Judgment of 22 September 1995 ICJ Reports 1995 288;* ***Report of a New Zealand,*** *Australian and Papua New Guinea Scientific Mission to the Mururoa Atoll, Wellington, New Zealand: Ministry of Foreign Affairs, 1984;* ***Opening argument for New Zealand by Hon. Paul East,*** *Verbatim Record, Monday 11 September 1995, 28–29, paras.69–73.*

(302) ***Opening argument for France by M. Marc Perrin de Brichambaut****, Verbatim Record, Tuesday 12 September 1995, 10.00 am, 53;* ***translation of the pleadings of M. Brichambaut in Watts,*** *New Zealand at the International Court, PP. 201:203.*

(303) ***Argument by Mr Elihu Lauterpacht for New Zealand****, Verbatim Record, Monday 11 September 1995, 64:65, paras. 55:56, on submarine landslides etc., Request for an Examination of the Situation, Application Instituting Proceedings, 21 August 1995, paras. 42, 45:52.*

الجانب الفرنسي بأن الأثر الإشعاعي للاختبار كان متناهي الصغر ومحدود، وأن مستوى الإشعاع لا يزال أقل من الموجود في مواقع أوروبية أخري، فمثلاً، كان في "موروروا" (262) وحدة، في حين بلغ (280) وحدة في "هولندا"، وبلغ في "نيوزيلندا" (900) وحدة [304].

وفي قضية استصلاح الأراضي "ماليزيا ضد سنغافورة"[305]، ظهر "روجر فالكونر"، أستاذ إدارة المياه في جامعة "كارديف"، كخبير مستقل أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، وكان قد اضطلع بكتابة أحد التقارير الأربعة التي قدمتها "ماليزيا" إلى المحكمة، وطلبت بموجبها اتخاذ تدابير مؤقتة، ثم طلبت منه "ماليزيا" المثول أمام المحكمة، لتوضيح أهم نقاط الخلاف العلمي في النزاع، لاسيما الاختلاف الشاسع في تقدير زيادة سرعة تدفق المياه جنوب "*Pulau Tekong*"، والتي قدرتها ماليزيا بنسبة (70%) تقريبًا، وقدرتها سنغافورة بنسبة (0.7) إلى (1.2) متر في

---

(304) ***Opening argument by M. Marc Perrin de Brichambaut of France**, Verbatim Record, Tuesday 12 September 1995, 10.00 am, 44:49, translated in Watts, New Zealand at the International Court, PP. 198–200.*

(305) **نظرت المحكمة الدولية لقانون البحار هذا النزاع**، بناءً على شكوى من "ماليزيا" ضد "سنغافورة"، بادعاء إخلال الأخيرة بالتزاماتها المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والقيام بتنفيذ مشروع استصلاح للأراضي، من شانه الإضرار بمضيق "جوهور"، والتأثير على جودة إمدادات مياه الشرب منه، وكذلك الإضرار بالبيئة، لاسيما مزارع الأحياء المائية، والصيد، والملاحة، واحتمال تدمير غابات الأعشاب البحرية والمرجان وأشجار المنجروف، وتضرر النظام البيئي المائي، وأعربت "ماليزيا" عن قلقها من أن تلك الأضرار لا يمكن معرفة مداها، لعدم وجود تقييم للأثر البيئي للمشروع، أو دراسة "جيومورفولوجية" طويلة الأجل. وقد قرّرت المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة، بحيث يدخل الطرفان في مشاورات، مع تشكيل فريق من الخبراء المستقلين على وجه السرعة، لإجراء دراسة في مدة لا تتجاوز عام، لتحديد الآثار المترتبة على مشروع "سنغافورة"، واقتراح تدابير للتعامل مع أي آثار سلبية. وفي العام التالي، عقد الطرفان مؤتمرًا في لاهاي، واتفقوا على تسوية للنزاع، وقدموها إلى هيئة المحكمة، وفي الأول من سبتمبر عام 2005، أصدرت المحكمة حُكمًا بالشروط المتفق عليها بين الطرفين، بما في ذلك التعاون الفني المستمر بينهما، وتم إنهاء النزاع. **راجع:**
***Case concerning Land Reclamation by Singapore in and around the Straits of Johor (Malaysia v. Singapore)**, Award on Agreed Terms, 1 September 2005, XXVII UNRIAA 133; **T. STEPHENS**, International Courts and Environmental Protection, P. R., PP. 240:442.*

الثانية، وقرّر "فالكونر" أنه وفقًا لأقل تقدير، سيزيد معدل ترسب الطين في تلك المنطقة إلى ثلاثة أضعاف، ومعدل ترسّب الرمل والطمي (15) مرة عن المعدل الطبيعي، وأوضح كذلك، التأثيرات المحتملة نتيجة تأثر تدفق المياه بسبب التسبب في تضييق القناة، وأوصى بإجراء محاكاة، للنظر في كيفية تعديل شكل الاستصلاح، والتعامل مع تأثيراته على الساحل[306].

وفي قضية مفاعل "*Mox*" "بين أيرلندا" و"المملكة المتحدة" عام 2006، أمام المحكمة الدولية لقانون البحار[307]، استندت "أيرلندا" إلى تقارير صادرة عام 2001، من (10) خبراء مُستقلين مُكَّلفين من البرلمان الأوروبي، تُبيّن أن نسبة "البلوتونيوم" التي ستنتج في الجو نتيجة إعادة معالجة الوقود النووي، وصهاريج النفايات المشعة في مدينة "سيلافيلد"، ستمتد إلى نحو (20) كيلومتر خارج نطاقها، بما يُقدّر بضعفي أو ثلاثة أضعاف نسبة "البلوتونيوم"، الناتجة عن جميع التجارب النووية في الغلاف الجوي، وأكبر من الآثار الناتجة عن حادث "تشيرنوبل" عام 1986[308]، وردَّت المملكة بأن هذا التقرير، وُصف من علماء كبار بأنه غير علمي، وذلك عند

---

(306) **اعتبر "فالكونر" أن الدراسة التي أجرتها الحكومة الماليزية،** قد قلّلت بشكل ملحوظ من التأثير المحتمل لأعمال الاستصلاح، نتيجة افتراضها ترسب الطين فقط دون الطمي وباقي الرواسب. **راجع:**
the evidence of Malaysia's independent expert Professor Falconer, *Verbatim Record, Thursday 25 September 2003, 10.00 am, 34, lines 42 et seq;* ***Evidence presented by Malaysian expert Professor Sharifah Mastura****, and by Malaysian independent expert Professor Falconer, Verbatim Record, Thursday 25 September 2003, 10.00 am, 26–34;* ***Verbatim Record****, Thursday, 25 September 2003, 11.00 am, line 32, 33, 34, 35;* ***Request for Provisional Measures****, 4 September 2003, paras. 5, 17.*

(307) ***Dispute concerning the MOX Plant,*** *International Movements of Radioactive Materials and the Protection of the Marine Environment of the Irish Sea (Ireland v. United Kingdom), Request for Provisional Measures, Order of 3 December 2001, 41 ILM 405, Provisional Measures.*

(308) ***Possible Toxic Effects from the Nuclear Reprocessing Plants at Sellafield*** *(United Kingdom) and Cap de La Hague (France), produced*

عرضه في إحدى الصحف الأيرلندية، إضافة إلى أنه لم يتطرق إلى المخاطر التي قد تنشأ عن مفاعل "موكس" تحديدًا، وردت "أيرلندا" بأن التقرير لم يُنتقد أو يتم التشكيك فيه، وقدَّمت نسخة منه إلى المحكمة[309].

وتابعت المملكة المتحدة تقديم وثائق بشأن تأثير المفاعل، مثل رأي اللجنة الأوروبية لعام 1997، بالتعاون مع اللجنة العلمية والتقنية، المُنشأة وفقًا للمادة (31) من معاهدة الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية عام 1957[310]، والذي أشار إلى أن النفايات السائلة والغازية للمفاعل، ستكون ضمن الحدود المُصرّح بها، ولن ينتج عنها سوى آثار بسيطة، لن تؤثر على سكان "أيرلندا"، وأن نسبة التلوث في حالة وقوع حادث لن تكون كبيرة، كما قدَّمت المملكة أيضًا، تقريرًا لمعهد الحماية الإشعاعية في "إيرلندا" صدر عام 1999، ورد به أن النفايات الناتجة عن عمليات الصرف في "سيلافيلد" لا تشكل خطرًا على صحة سكان "أيرلندا"[311].

---

under the auspices of the Directorate-General's Panel on Scientific and Technological Office Assessment, by the World Informational Service on Energy, paras. 10, 11, 14.

(309) ***Written Response of the United Kingdom,*** *Request for Provisional Measures (hereafter UK Written Response), paras. 102, 204;* ***Verbatim Record****, Tuesday 20 November 2001, 3.15 pm, 5, line 33.*

(310) ***Verbatim Record****, Tuesday 20 November 2001, 9.30 am, 35, line 12;* ***Verbatim Record,*** *Monday 19 November 2001, 3.00 pm, 35, line 13.*

(311) ***UK Written Response,*** *paras.36, 101;* ***Verbatim Record****, Tuesday 20 November 2001, 9.30 am, 6, line 19.*

وفي بعض الحالات تقتصر أسئلة القضاة لخبراء الأطراف على مسائل عرضية، كما حدث في قضية "مطاحن اللب"[312]، وفي حالات أخري، تلفت الانتباه إلى إشكاليات جديدة، قد تدفع الأطراف إلى تعديل دفاعهم[313]، ومن ذلك، قضية "البرازيل" بشأن حظر واردات الإطارات المُجدَّدة"، التي نظرتها لجنة تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، حيث رد خبراء "البرازيل" على كثير من الأسئلة التفصيلية المُطوّلة المكتوبة والشفهية، لاسيما أسباب حظر استيراد تلك الإطارات، لوجود كميات كبيرة منها متراكمة بعد تواتر استيراد أكثر من (40) مليون إطار سنويًا، وكذلك إعمالاً للمادة (20/ ب) من اتفاق "*GATT*" بشأن حماية صحة الإنسان والبيئة، من مخاطر تراكم نفايات تلك الإطارات، التي قد تتمّثل في زيادة معدل الإصابة بالأمراض التي ينقلها البعوض، كحمى الضنك والحمى الصفراء والملاريا، فضلاً عن الآثار الضارة المرتبطة بحرائق الإطارات واستنشاق المواد السامة من نفايات الإطارات[314].

الفرع الثاني

استخدام الخبراء كمحامين لأطراف النزاع

---

(312) ***Verbatim Record,*** *Thursday, 17 September 2009, 67;* ***Verbatim Record****, Tuesday, 22 September 2009, 43;* ***Verbatim Record****, Tuesday, 29 September 2009, 61.*

(313) ***S. ROSENNE,*** *the Law and Practice of the International Court, P. R., P. 1304.*

(314) **أيضًا في قضية التكنولوجيا الحيوية**، كان استجواب لجنة التسوية لخبراء الأطراف مُكثَّفًا وتفصيليًا، وعلَّق الأطراف على ردود بعضهم البعض، وتبادلوا الأسئلة والرد عليها، وكذلك الرد على أسئلة لجنة التسوية. **راجع:**
Brazil – Measures Affecting Import of Retreaded Tyres, *Complaint by the European Communities (WT/DS332), Report of the Appellate Body DSR 2007: IV, 1527, Report of the Panel DSR 2007: V, 1649, Annex 1;* ***European Communities – Measures Affecting the Approval and Marketing of Biotech Products,*** *Complaint by United States, Canada, Argentina (WT/DS291, WT/DS292, WT/DS293), Report of the Panel DSR 2006: III, 847, Annexes C, D, E, F, G.*

تم استخدام هذا النهج أمام محكمة العدل الدولية، في قضية "جابتشيكوفو ناجيماروس"، حيث ظهر أربعة علماء "مجربين" كمحامين، وكان لسلوفاكيا عالمين، ظهر أحدهم كمحامي والآخر كخبير، وفي قضية "مطاحن اللب"، ضم دفاع الطرفين ستة علماء، لم يتعاملوا بصفاتهم العلمية أو كخبراء، وإنما كمحامين عن دولهم[315]، وبدأ هؤلاء العلماء المحامون مرافعاتهم، بمحاولة دمج الجوانب العلمية في سياق قانوني، وتوضيحها وفهمها بما يدعم موقف دولهم، وكذلك الرد على أي تقارير خبرة علمية مُتَضَمَنَّة في القضية، مع إبراز الحقائق التي تُعزّز أدلة جانبهم[316].

ويُمكن القول أن هذا النهج يُحقّق لأطراف النزاع مزايا، كعدم خضوع علمائهم المحامين للمناقشة من قبل الخصوم، كما هو الحال مع الخبراء، وربما يكون لمرافعتهم الشفوية أمام المحكمة تأثير متفوّق على طرق الإقناع المكتوبة، لاسيما إذا كانوا يتمتعون بدرجة عالية من المهنية والإقناع، في مواجهة ما يعرضه الخصوم من مسائل علمية.

وغالبًا ما يلاقي هذا النهج اعتراض من جانب الخصوم، كما حدث في قضية "مطاحن اللب"، حيث قرّرت "أورجواي" أن محاميي "الأرجنتين" من العلماء وليسوا قانونيين، وفي حالة قبول المحكمة لأدلتهم العلمية، يجب ألا تُعطَى وزنًا كأدلة الخبراء الرسميين، نظرًا لعدم حيادهم، وعدم خضوعهم للمناقشة[317]، كما اعترضت "الأرجنتين" على تقارير قدمتها "أورجواي" للسيدة

---

(315) ***Pulp Mills on the River Uruguay**, Argentina v. Uruguay, Judgment, I.C.J. Reports 2010, para.168*

(316) ***S. ROSENNE,** the Law and Practice of the International Court, P. R., P. 1312.*

(317) **بينما قبلت " أوروجواي" الأدلة المُقدمة من مؤسسة التمويل الدولية باعتبارها مستقلة**، وتطبق معايير صارمة، وتشكل جزءًا من المراجعة لمراحل المشروع، وطالبت بإعطائها وزنًا كبيرًا. **راجع:**

"توريس"، باعتبارها خبيرة مستقلة ومحايدة، بينما هي تشغل إحدى الوظائف العامة في "أورجواي"، واعترضت كذلك على اعتبار السيد "مكوبين"، أحد المحامين، بينما هو الذي أعدَّ تقرير "*Hatfield*" الذي قُدّم إلي البنك الدولي لدعم طلب تمويل بناء المطحنتين محل النزاع.

وقد دافعت "الأرجنتين" عن موقفها، باعتبار أن محاميها العلميين "ويتر"، و"كولومبو"، من كبار الأكاديميين، ذوي السمعة الدولية التي تستحق الحفاظ عليها، وأنهما لم يحصلا مُطلقًا على أي مقابل، وكانا محايدين من الناحية الذهنية والفكرية[318]، وأن "الأرجنتين" لم تتدخل أو تمس باستقلالهما عند قيامهما بمهمة الدفاع، حيث قدما دفاعهما بحياد ومهنية، وينبغي تقييم ما خلصا إليه بطريقة تتوافق مع كونه عملاً يتصف بعمق التحليل، والشمولية، ودقة البيانات، والوضوح، واتساق الاستنتاجات[319].

وقد سجَّلت المحكمة آراء الطرفين بشأن مدى استقلال آراء الخبراء المحامين، ولكنها لم تجد من الضروري مناقشة ذلك، أو شرح مقدار الثقة في هذه الآراء، أو مدى تأثيرها على المحكمة، وقرَّرت صراحةً عدم الترسيخ لاستمرار هذا الاتجاه أو التشجيع عليه، وأشارت بوضوح إلى أنها لن تعتمد على الخبرة العلمية المُقدمة من هؤلاء المحامين، فالأشخاص الذين يقدمون

Verbatim Record, *Tuesday, 29 September 2009, at: 23, 24.*

(318) ***Verbatim Record****, Tuesday, 22 September 2009, translation, 56;* ***Verbatim Record****, Monday 28 September 2009, translation, 12.*

(319) ***Verbatim Record,*** *Tuesday 29 September 2009, 23. 77 Verbatim Record, Monday, 28 September 2009, 12. 78 Ibid., 26.*

أدلة أمام المحكمة، بناءً على معارفهم العلمية أو التقنية، ينبغي أن يَمثُلوا كخبراء، أو كشهود، أو وفقًا للصفتين، حتى تتمكَّن المحكمة وباقي الأطراف من مناقشتهم[320].

وفي رأيه الانفرادي في القضية أكَّد القاضي "*Greenwood*" على أن المحكمة قد أشارت بشكل قاطع، إلى أنه في القضايا المستقبلية، لا ينبغي تكرار ممارسة تقديم الخبرة العلمية من خلال علماء يظهرون كمحامين، لوجود فارق جوهري بين "الأدلة"، و"التأييد"، فالخبراء يلتزمون ويتعهدون وفقًا لنظام المحكمة الإجرائي، بواجب تحقيق الأدلة العلمية بحياد وتجرد، في حين تختلف واجبات المحامي كليةً، حيث تتعلَّق بتأييد موقف طرف معين[321]. كما ألمح القاضي "*Bennouna*"، في رأيه المُنفرد، بأنه كان يُمكن للأطراف الاستعانة بخبراء مستقلين ومحايدين، بدلاً من الخبراء المحامين التابعين لهم نظره، الذين افتقدوا الحياد والاستقلال[322].

ويُمكن اقتراح نهج بديل لإشكالية العلماء المحامين، ويتمثَّل في تدريب دفاع أطراف النزاعات ذات الطبيعة العلمية، على فهم الحجج العلمية وعرضها بما يدعم موقف دولهم، وعلى سبيل المثال:

في قضية "ماليزيا ضد سنغافورة" بشأن استصلاح أراضي مضيق "جوهور"، قدَّمت عالمة الجغرافيا والجيومورفولوجي في جامعة "كيبانجسان" "شريفة مستورا"، وجهة نظرها العلمية

---

(320) **حيث يخفف ذلك من الغبن في مواجهة الطرف الآخر**، وإن كان عدم الإنصاف في هذه القضية لم يكن مُتحققًا، لأن كلا الطرفين كان ممثلاً بمحامين من الخبراء، الذين شاركوا بشكل وثيق في إعداد تقارير علمية كانت جزءًا من الأدلة المعروضة أمام المحكمة. **راجع:**

***Case concerning Pulp Mills on the River Uruguay**, Argentina v. Uruguay, Judgment of 20 April 2010, P. R., Paras. 166: 168; **Verbatim Record,** Tuesday, 29 September 2009, at: 37, 38; **Verbatim Record,** Friday, 2 October 2009, at 31.*

(321) ***Separate Opinion of Judge Greenwood**, Paras. 27, 28.*

(322) ***Separate Opinion of Judge Bennouna**, Para.8.*

أمام المحكمة شفويًا، وقام ممثلو "سنغافورة" بمناقشتها فيما قرّرته، وأشار حكم المحكمة إلى أنه تم تحقيق أقوالها كخبير محايد، إلا أنه بمراجعة سجل إجراءات القضية، تَبيّن أنها لم تكن قد عُينت بمعرفة المحكمة، وأن اسمها قد أُدرج في قائمة المستشارين الفنيين للوفد الماليزي، وأنها تعاملت كممثلة لماليزيا، وبدأت شرح تقريرها أمام المحكمة بعبارة "سأوجز مخاوفنا في ماليزيا..."، ، وقد لاقي هذا الأمر اعتراضًا شديدًا من جانب "سنغافورة"، لما أظهره من الخلط بين إفادات الخبراء المحامين، والخبراء الرسميين[323].

وردًا على ذلك، قامت "سنغافورة" بتدريب المحامي "لوي"، على فهم المسائل العلمية للنزاع على يد علماء كبار، ليتولي نقد أدلة خبراء "ماليزيا" من الناحية الفنية، وإقناع المحكمة بأنها لا تكفي لإثبات حالة الضرورة التي تستدعي اتخاذ تدابير مؤقتة، وبالفعل استطاع "لوي" مناقشة التقارير المقدمة من "ماليزيا"، وشكَّك في مصداقيتها، من حيث الافتراضات التي أوردتها، لاسيما تقدير عوامل التعرية، وذروة سرعة الأمواج وارتفاعها، ونطاق القيود العلمية التي تضمنتها، كما تطرَّق إلى اعتماد "ماليزيا" في إعداد تقاريرها، على مقابلات مع (800) صياد ماليزي، قرَّر

---

(323) **يعتبر أطراف النزاع أن الاستجواب عنصرًا قيِّمًا ومهمًا ضمن استراتيجياته دفاعهم،** حيث يدعم موقفهم ويساهم في ظهار صحة طلباتهم، وقد يسعى طرف إلى مناقشة خصومه لخبرائه، إذا كان يعتقد أنهم سيتصدون لادعاءاته بشكل جيد، قد يؤثر على المحكمة، وعندما يُقدّم أحد الأطراف خبرائه باعتبارهم مستقلين أو محايدين، يكون على المحكمة أن تنظر في انتماء هؤلاء الخبراء بشكل عام، وعلى سبيل المثال، في النزاع الاستثماري المتعلق باتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، "*Methanex Corp. v. United States of America*"، قرّرت الولايات المتحدة الأمريكية، أنه من وجهة نظرها، أن الخبير الذي كان يعمل كمستشار لصناعات "*MTBE*" ليس مستقلاً ولا محايدًا، وكذلك الخبراء الذين يعملون لدي مؤسسات كانت في السابق من وكلاء شركة "*Methanex*". **راجع:**

Case concerning Land Reclamation by Singapore in and around the Straits of Johor, *Malaysia v. Singapore, Provisional Measures, Order of 8 October 2003;* ***Verbatim Record****, Saturday, 27 September 2003, 9.30 am, 16, line 44;* ***Methanex Corp. v. United States of America****, 3 August, Rejoinder of the Respondent, United States of America, paras. 92,97.*

معظمهم أن استصلاح "سنغافورة" للأراضي، قد أثر سلبًا على مصايدهم، وطالب "ماليزيا" بأن توَّضح عناصر السؤال الذي طُرح على الصيادين، والتي لم ترد في التقرير، ثم أشار إلى الإجابات المتناقضة التي وردت بشأن طرق وكميات الصيد[324].

وبناءً على دقة "لوي" في مرافعته، اضطر السيد "كراوفورد"، مستشار "ماليزيا"، أن يرد دفاعًا عن التقرير العلمي لبلاده، باعتبار أنه بالفعل لم يتطرَّق لبعض التفاصيل، إلا أنها لا تفيد من الناحية العلمية، كالتركيز على المقابلات مع الصيادين، واقتصارها على عشرين قرية فقط أو نحو ذلك من المنطقة المتضررة، في حين أن المصائد تتعلق بمضيق "جوهور" كله، وأشار إلى أن المحكمة لا تحتاج إلى الدخول في مثل هذه التفاصيل، والمهم أن التقارير الأربعة المقدمة من ماليزيا أظهرت أسبابًا جدية للقلق من أعمال "سنغافورة[325]".

كما قام "لوي" بمناقشة الخبير الماليزي "فالكونر"، وانتهي بوضع علامات استفهام على التقرير العلمي له، وإظهار أن نطاق خبرته محدود جدًا، وأن تقريره جاء متناسبًا مع تلك الخبرة، كما أبرز أنه قد حصل على أجر من "ماليزيا" مقابل هذا التقرير، الذي استقي بياناته من دراسة أجرتها إدارة للري والصرف الماليزية، مع عدم تبصره بالدراسة أو مشاركته فيها، أو حتى معاينته لمواقع الاستصلاح في "سنغافورة"[326]، ثم انتهي "لوي" إلى التشكيك في استنتاجات الخبير، بشأن

(324) ***Verbatim Record,*** *Provisional Measures, Saturday, 27 September 2003, at 9.30 am, lines 15:21;* ***C. F. AMERASINGHE****, Evidence in International Litigation, P. R., PP. 159: 160.*

(325) ***Verbatim Record****, Provisional Measures, Friday, 26 September 2003, at 3.00 pm, Paras 16, 19, 17, 24.*

(326) ***Verbatim Record****, Land Reclamation, Provisional Measures, Friday, 26 September 2003, at 3.00 pm, Paras 35, 36.*

التغييرات التي طرأت على البيئة البحرية، التي سيكون لها أثار كارثية وفقًا لتقريره، وهل ستكون تدريجية، أم مفاجئة[327].

الفرع الثالث

تقديم الأطراف لخبرة مؤسسات متخصصة ذات صلة بوقائع النزاع

قد يُقدّم أطراف النزاع أدلة علمية لها صلة بوقائع النزاع، تضمنتها دراسات متخصصة أُجريت من قبل منظمات أو هيئات دولية محايدة، وعلى سبيل المثال، في قضية "مطاحن اللب"، قدَّم الأطراف إلى محكمة العدل الدولية، وثائق تخص البنك الدولي، وتتعلَّق بإجراءات البت في تمويل بناء المطحنتين، ومنها تقارير لشركة "هاتفيلد" للاستشارات، التي كانت قد عيَّنت مجموعة من الخبراء المستقلين، لتقييم الدراسات البيئية التي أُرفقت بطلب التمويل[328]، وكذلك تقارير استشارية إضافية للأثار الإجمالية للمشروع، تم إعدادها عام 2006، من قبل شركتي

(327) ***Verbatim Record***, *Land Reclamation, Provisional Measures, Friday, 26 September 2003, at 3.00 pm, Paras, 37:44;* ***S. JASANOFF***, *What judges should know About the Sociology of Science, Routledge, 1st Edition, 2012, P. 353.*

(328) **وقد ظل البت في منح التمويل مرهونًا بهذا التقييم**، والذي لم ينتهي في الموعد المقرر له وهو ثلاثة أشهر، وتم إيداع التقييم لاحقًا، وكان من أبرز ما اشتمل عليه، أن العديد من الإشكاليات لا تزال بحاجة إلى معالجة، وأنه لم يتم توفير معلومات كافية تسمح بإجراء تقييم الأثر البيئي بشكل صحيح. **راجع:**
Verbatim Record, *Case concerning Pulp Mills, Monday 21 September 2009, Paras 24, 25.*

"*EcoMetrix*"، "*AMEC*" الهندستين الدولتين المستقلتين، والتي على أساسها وافق البنك الدولي على تمويل المشروع[329].

كما تلَّقت المحكمة تقريرين كانت شركة "*EcoMetrix*" قد أعدتهما للبنك الدولي، أحدهما في منتصف عام 2008، والآخر في نهايته، ويتعلَّقان بمراجعة سير تشغيل مطحنة "بوتنيا" خلال عامها الأول 2007، بعد انتهاء "أوروجواي" من بنائها، ومدى نجاح تشغيلها لمدة ستة أشهر، كما تلقت المحكمة تقريرًا أعدته السلطات الوطنية في "أوروجواي"، بشأن أداء المطحنة حتى منتصف عام 2009[330]. وقد سعت "أوروجواي" إلى الاعتماد على البيانات التي تدعم موقفها في هذه التقارير، كما أشارت إلى أن ما ورد في تقرير شركة "هاتفيلد"، بشأن احتمال تسبب المطاحن في أضرار بيئية، آراء غير موَّثقة وغير منطقية، وتتجاهل تجارب العديد من كبريات المطاحن المماثلة.

وعلى الجانب الآخر، قدَّمت الأرجنتين مذكرة لأمين منظمة البنك الدولي، بشأن التأثير العابر للحدود لهذا المشروع، لاسيما تأثر صلاحية وجودة مياه نهر "أورجواي"، وكذلك تقرير خبراء شركة"هاتفيلد"، فيما تضمنه من الحاجة إلى معالجة كثير من الإشكاليات، لاسيما إتمام تقييم إجمالي للأثر البيئي[331]، وردَّت "أوروجواي" بأن تقرير خبراء "هاتفيلد"، كان قد تم إعداده

---

(329) ***Verbatim Record***, *Case concerning Pulp Mills, Thursday 8 June 2006, 3.00 pm, 47; Verbatim Record, Friday 9 June 2006, at 10.00 am, 33.*

(330) ***C. F. AMERASINGHE***, *Evidence in International Litigation, P. R., PP. 150: 151.*

(331) ***Verbatim Record***, *Case concerning Pulp Mills. Thursday 8 June 2006, 3.00 pm, 18;* ***Verbatim Record***, *Case concerning Pulp Mills, Friday 9 June 2006, 10.00 am, 11;* ***Verbatim Record***, *Case concerning Pulp Mills, Thursday 8 June, 10.00 am, Para 44.*

وقت نظر المحكمة لطلب الارجنتين باتخاذ تدابير مؤقتة، وأنه بالفعل تمت معالجة الانتقادات التي وردت به، وتم إثبات ذلك في دراسة لتقييم الأثر البيئي، أجرتها الوكالة الوطنية للبيئة في "أورجواي"*DINAMA*"، باعتبارها الجهة الرسمية المنوط بها الإشراف على تلك المشروعات.

وأشارت "الأرجنتين" إلى أوجه القصور التي شابت تقييم الأثر البيئي لوكالة "*DINAMA*"، والتي أثبتتها الوكالة، لاسيما نقص المعلومات المُتاحة، ووجود استنتاجات متعارضة بشأن آثار مطحنة "*Botnia*". واستندت "أوروجواي" أيضًا إلى أدلة قدمتها "الأرجنتين"، وصفت فيها المشروع بأنه غير ضار، وتمثَّلت في بيان أدلي به كبير المستشارين التقنيين للأرجنتين في اللجنة التنفيذية لاتفاقية نهر "أوروجواي"، "أرماندو داري جاري"، مفاده أنه: "لا بد من الإشارة، مع التأكيد التام والمطلق بأنه لا يوجد دليل، في أيًا من التقارير الفنية المختلفة، على أن النشاط المعني يسبب ضررًا لا رجعة فيه ولا يمكن تجنبه للبيئة، على الأقل بمستوى كاف يبرر تعليق إنشائه أو معارضة بنائه، على الأقل وفقًا لأي أساس علمي ..." [(332)].

ووفقًا لما أورده القاضي "كينيث كيث"، في رأيه الانفرادي في القضية، فإن المحكمة وهي تؤدي مهمتها الأساسية، عليها أن تُقيّم تأثير تشغيل المطحنتين على جودة مياه النهر، استنادًا إلى البيانات العلمية والتقنية التي قدمها الأطراف خلال مراحل الدعوي، ومنها تقرير "الأرجنتين"، الذي لخّص البحوث التي أجرتها الجامعات الوطنية في "*La Plata*"، "*Buenos Aires*" خلال

(332) ***The provision of Argentina's response was:*** *"It must be pointed out, with complete and absolute emphasis that none of the different technical reports evidence that the activity in question causes an irreversible and unavoidable damage to the environment, at least of a sufficient level that would warrant the suspension of the plant or opposition to its construction, at least with any scientific basis",* ***Case concerning Pulp Mills****, Verbatim Record, Thursday 8 June 2006, 10.00 am, Paras 65:56;* ***Argentina's response Verbatim Record****, Friday 9 June 2006, 10.00 am, translation, 19.*

الثمانية عشر شهرًا الأولي لتشغيل مطحنة "بوتنيا"، والذي كان واضحًا، ويمكن للمحكمة أن تستند إلى نتائجه، لتقرير أن تشغيل المطحنة لم يؤثر على جودة المياه[333].

وفي قرارها بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة بناءً على طلب الأرجنتين، أُحيطت المحكمة علمًا بملاحظات الأرجنتين، الخاصة بأن وكالة "*DINAMA*"، قد صنفت المطاحن كمشروع ينطوي على احتمال أضرار بيئية جسيمة، وأن العمليات التقنية التي ستستخدم في تشغيله "مُلَوِّثة" بطبيعتها، إلا أن المحكمة رأت أن ذلك ليس كافيًا لإصدار تدابير مؤقتة لصالح "الأرجنتين"[334].

المبحث الثالث

أبرز الإشكاليات الناشئة عن الاستعانة بالخبراء

في المحاكم وهيئات التسوية الدولية

إلى جانب الفوائد التي تتحقق من الاستعانة بالخبراء في المحاكم الدولية، فإن هذه العملية تُثير إشكاليات عدة، لعل أبرزها، احتمال حدوث تفويض غير مقصود للوظيفة القضائية إلى هؤلاء الخبراء، وإمكان اضطلاع الخبراء بعبء الإثبات نيابة عن الأطراف، بما يخالف القواعد العامة في الإثبات، وكذلك صعوبة تقييم هيئات المحاكم لجودة الأدلة العلمية المُقدَّمة من الخبراء، ومدي اعتبار ذلك أحد مراحل الفصل في النزاعات الدولية، كما أنه في بعض الحالات، قد تطلب المحاكم من الخبراء بحث مسائل لا تدخل ضمن تخصصاتهم، وأخيرًا مسئولية المحاكم

(333) ***Separate Opinion of Judge Keith,*** *Case concerning Pulp Mills, paras. 3, 4, 8.*

(334) ***Verbatim Record****, Case concerning Pulp Mills, Friday 9 June, 10.00 am, Paras 12, 31;* ***Verbatim Record,*** *Case concerning Pulp Mills, Thursday 8 June 2006, 10.00 am, Paras 65:56.*

والهيئات الدولية عن الأحكام والقرارات الصادرة منها عند الاستعانة بالخبراء، ونبين ذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول: إشكاليات تتعلَّق بالتأثير على الوظيفة القضائية.

المطلب الثاني: إشكاليات تتعلَّق بالتأثير على سير الخصومة.

المطلب الثالث: إشكاليات تتعلَّق بتقييم جودة الأدلة العلمية.

المطلب الأول

إشكاليات تتعلَّق بالتأثير على الوظيفة القضائية

نتناول في هذا المطلب إشكاليتين تتعلَّقان بأداء الوظيفة القضائية، وهما، التفويض غير المقصود لهذه الوظيفة، ومسئولية المحكمة الدولية عن الحكم الصادر في النزاع، ونُبيّن ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

التفويض غير المقصود للوظيفة القضائية

يتمثَّل دور الخبراء أمام المحاكم الدولية، في بحث وتدقيق الأدلة العلمية المطروحة، وتقديم توصيات بشأن فهمها وتقييمها، ولا ينبغي أن يمتد دورهم إلى أكثر من ذلك، حتى لا نكون أمام احتمال تفويضهم غير المقصود بالبت في النزاع[335]، **وقد تثور هذه الإشكالية في**

(335) **أكَّدت محكمة المطالبات الإيرانية الأمريكية على أنه:** "بغض النظر عن مدى تأهل الخبير ... فمن الأساسي ألا تفوضه هيئة التحكيم بواجب البت في القضية". **راجع:**

The Iran–US Claims Tribunal has also observed: *"No matter how well qualified an expert may be . . . it is fundamental that an arbitral tribunal cannot delegate to him the duty of deciding the case",* ***Starrett Housing Corporation, Starrett Systems Inc. and Starrett Housing International Inc. v. Government of the Islamic Republic of Iran, Bank Omran, Bank Mellat and Bank Markazi Interlocutory*** *Award 19 December 1983, Final*

حالتين، الأولي، عندما تطلب المحكمة من الخبراء تفسير مصطلحات واردة في اتفاقيات دولية، ويكون هذا التفسير هو لب القاعدة القانونية التي ستفصل في النزاع. **والحالة الثانية،** عندما تطرح المحكمة على الخبراء تساؤلات هي من صميم اختصاصها.

أولاً: تفسير الخبراء لمصطلحات قانونية تُمثّل لب الفصل في النزاع:

أشار القاضيان "الخصاونة" و"سيما"، في رأيهما المخالف المشترك في قضية "مطاحن اللب"، إلى أن الخبراء سوف يُدفعون إلى الاشتراك في التفسير القانوني، لاسيما بشأن المصطلحات الواردة في الاتفاقيات الدولية[336]، كأن تتطلَّب اتفاقية من الدول أن تلتزم بالتصرف بطريقة معقولة، أو ضرورية، أو أن تتخذ تدابير مناسبة، ثم لا تورد الاتفاقية معيارًا يُحدّد ماهية ونطاق هذه المصطلحات، ويُطلب من الخبراء توضيح ماهيتها، ويتأسَّس قرار مدى التزام الدول من عدمه على تفسير الخبراء.

وعلى سبيل المثال، في قضية "التونة ذات الزعانف الزرقاء الجنوبية" "نيوزيلندا ضد اليابان"؛ و"أستراليا ضد اليابان"، كان على المحكمة الدولية لقانون البحار أن تتحقق، مما إذا كانت "اليابان" قد نفَّذت التزامها بالتعاون بشأن التدابير البيئية اللازمة لحفظ الموارد الحية في أعالي البحار، وفقًا للمادتين (64)، (19/119) من اتفاقية قانون البحار 1982[337]، وهو ما يتطلَّب تحديد مفهوم "التدابير البيئية اللازمة لحفظ الموارد الحية"، وكذلك ماهية "التعاون" بشكل

Award 14 August 1987 16 Iran–US CTR 112, 565; ***see also: Franco-Italian Conciliation Commission in its decision in the I.V.E.M. Claim 7,*** *March 1955 22 ILR 875.*

(336) ***Case concerning Pulp Mills,*** *Joint Dissenting Opinion of Judges Al-Khasawneh and Simma, Para. 16.*

(337) ***Southern Bluefin Tuna cases****, New Zealand v. Japan; Australia v. Japan, Provisional Measures, Order of 27 August 1999, 38 ILM 1624; Jurisdiction and Admissibility, 4 August 2000, 39 ILM 1359, 12..*

مناسب، ونلاحظ أنه أمر يجمع بين الفهم العلمي المتخصص والقانون، ويتوقف تحديده بصورة كبيرة على ما سيقرره الخبراء.

وفي قضية مفاعل "موكس" "أيرلندا" ضد "المملكة المتحدة"، ادعت الأولي من بين جملة أمور، أن ترخيص المملكة المتحدة وتشغيلها للمفاعل، ينتهك التزامها بالتعاون لحماية البيئة البحرية، بموجب المادتين (123)، (197) من اتفاقية قانون البحار 1982[338]، ومن ثم، توجَّب على المحكمة إيجاد معيار لتقييم مدى توافر الوفاء بالتعاون المطلوب لحماية البيئة البحرية.

وفي قضية "مطاحن اللب"، ادعت "الأرجنتين" أن "أوروجواي" قد انتهكت التزاماتها، بموجب اتفاقية نهر "أوروجواي" لعام 1975، ولم تتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة المائية، ولم تتعاون بصورة مناسبة بشأن الاستخدام الأمثل للنهر[339]، ونلاحظ أن تحديد مفهوم التدابير البيئية اللازمة، أو مدى التعاون المناسب، يتطلَّب جَمْعًا بين التقدير العلمي والقواعد القانونية ذات الصلة، وهو ما أشار إليه القاضيان "الخصاونة"، و"سيما"، في رأيهما المخالف المشترك في القضية، حيث تطرقا إلى أن رأي الخبراء العلميين كان لا غنى عنه، لاستخلاص

(338) ***Dispute concerning the MOX Plant,*** *International Movements of Protection of the Marine Environment of Radioactive Materials and the Provisional the Irish Sea (Ireland v. United Kingdom) Request for Measures, Order of 3 December 2001, 41 ILM 405;* ***Mox Plant case*** *United Kingdom) (Suspension of Proceedings on Jurisdiction (Ireland v. Provisional Measures), Order of 24 and Merits and Request for Further June 2003, 42 ILM 1187.*

(339) ***Case concerning Pulp Mills,*** *P. R., Application Instituting Court on 4 May 2006. Proceedings filed in the Registry of the*

جوهر تلك المصطلحات، وكذلك بعض المفاهيم القانونية، مثل "الضرر" "أو "الحد المعقول"، أو الضرورة"، والتي كانت لازمة للفصل في النزاع[340].

وفي القضايا التي عُرضت على جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، ظهرت تلك الإشكالية في النزاعات الخاصة بالاستثناءات الواردة في المادة (20/ ب) من اتفاق "*GATT*"، بشأن اتخاذ تدابير لحماية حياة وصحة الإنسان، أو الحيوان، أو النبات، والامتثال للمادة (2.2) من اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية "*SPS*"، **ومنها على سبيل المثال:**

في قضية "السلمون" "*Australia – Salmon*"، استشارت لجنة التسوية خبراءها المُعينين، بشأن تعامل "أستراليا" مع المخاطر المُحتملة للمنتجات الغذائية[341]، وهل تعد ممارساتها تمييزية ضد بعضها، وتوصَّلت اللجنة بناءً على تلك المشورة إلى وجود تمييز بين واردات السلمون، وواردات الرنجة، وأسماك الزينة الحية[342]، كما طلبت اللجنة من الخبراء تفسير مصطلح "تقييم المخاطر" الوارد في اتفاق "*SPS*"، وما إذا كان يجب، من وجهة نظرهم، إجراء تقييم لكل نوع من هذه المخاطر على حدة، واعتبار ذلك بمثابة الحد الأدنى من متطلبات تقييم

---

(340) ***Case concerning Pulp Mills,*** *P. R., Joint Dissenting Opinion of Judges Al-Khasawneh and Simma, para. 17.*

(341) ***Australia – Measures Affecting Importation of Salmon,*** *Complaint by Canada (WT/DS18), Report of the Appellate Body DSR 3327, Report of the Panel DSR 1998: VIII, 3407;* ***Part VI,*** *1998: VIII, questions 5, 6,* ***Written Consultation with Experts,*** *Compiled Responses, 9, 10 and 11.*

(342) ***Australia – Measures Affecting Importation of Salmon***, *paras. 8.135, 8.138.*

المخاطر، وهل سيختلف التقييم من حالة إلى أخري، وفقًا لأسلوب إجرائه، وما إذا كان كميًا أم نوعيًا[343].

وكذلك في قضية "أسبستوس"، شارك خبراء في تقييم مدى اعتبار تدابير الاتحاد الأوروبي "ضرورية"، لحماية حياة الإنسان أو صحته وفقًا للمادة (20/ب) من اتفاقية "*GATT*"، وبما يشمل تقييم وجود بدائل متاحة لمركب "أسبستوس"، كما طلبت لجنة التسوية من الخبراء، إجراء مقارنة بين المخاطر الناشئة عن سياسة "فرنسا" بشأن استخدام منتجات بديلة للأسبستوس، وقد قرر أحد الخبراء أن مُركَّب "الكريسوتيل" كان فعالاً للغاية، وأن أيًا من الألياف البديلة لم يُظهر إمكانية الإصابة بالسرطان لدى البشر، ويكون من المفيد استخدامها كبدائل للمحافظة على الصحة العامة[344].

كما ركَّزت هيئة التسوية عند إجراء مشاورات مكتوبة مع الخبراء، في قضية منتجات التكنولوجيا الحيوية الأوربية وتسويقها "*EC – Biotech*"، **على الاستفسار عن ثلاث إشكاليات،** من شأنها تحديد مدى التزام الاتحاد الأوروبي بشرط تفادي "التأخير غير المبرر"، المنصوص عليه في المادة رقم (8)، والمرفق (ج/1/أ) من اتفاق "*SPS*"[345]، حيث طلبت اللجنة من الخبراء

---

(343) ***Australia – Measures Affecting Importation of Salmon***, *paras. 8.74, 8.86, 8.87, 8.88.*

(344) ***European Communities – Measures Affecting Asbestos and Asbestos-Containing Products,*** *Complaint by Canada (WT/DS135), Report of the Panel DSR 2001: VIII, 3305, Annex VI, Transcript of Joint Meeting with Experts JM, paras. 381, 383, 385.*

(345) ***EC – Biotech****, P. R., paras. 7.18, 7.20;* ***K. R. FOSTER****, Prior approval systems and the substance–procedure dichotomy under the WTO SPS Agreement, Journal of World Trade , No. 42, issue 6, 2008, PP. 1203:1217.*

أولاً، دراسة الأسباب العلمية والأسس التقنية التي أبداها الاتحاد لتبرير التأخير؛ والوقت المناسب الذي قد تستغرقه الدول، لتقييم أدلة علمية وتقنية إضافية، توافرت لديها بشأن تقييم المخاطر[346]، مع التطبيق على التبادل التجاري محل النزاع، من حيث مدي كفاية المعلومات التي توافرت للاتحاد لدعم اتخاذه إجراءات وقائية بحظر تلك المنتجات، وجاء رد الخبراء ذات طبيعة علمية بحتة، ولم يكن هناك ثمة خلطًا بين الوقائع والقانون[347].

وطلبت لجنة التسوية من الخبراء ثانيًا، تحديد تدابير الحماية التي تعتمدها دول الاتحاد، لتقييم والحماية من المخاطر المُحتملة لمنتجات التكنولوجيا الحيوية[348]، ومدى مطابقة هذه التدابير للمعايير الدولية المُستقرة، وهي ("*IPSM*"، "*Alimentarius*"، "*Codex*")، وبروتوكول "قرطاجنة" للسلامة الأحيائية، مع تعريف "تقييم المخاطر"، على ضوء المواد (5.1) (5.2)، (5.3) من اتفاق "*SPS*"[349]، ومدي توافر شروط اعتماد الاتحاد على المادة (5.7) من الاتفاق، والخاصة بالتدابير الوقائية التحفظية للدول الأعضاء. ويُمكن القول بأن مشورة الخبراء في هذه المسألة قد تعلّقت عن قرب، بالأسئلة القانونية المعروضة على لجنة التسوية، والخاصة بالامتثال للمتطلبات الواردة في المادة (5.1) من اتفاق "*SPS*" بشأن أسس ومعايير تقييم المخاطر.

---

(346) ***EC – Biotech,*** *P. R., Annex H, Replies by the Scientific Experts, P. 57.*

(347) ***EC – Biotech****, P. R, Replies by the Scientific Experts, questions 59, 61, 63, 65, 66, 68,69, 71,72, 74, 75, 77, 78.*

(348) **لأهمية ذلك في مجال الوفاء بمتطلبات المادة (5.1) من اتفاق "*SPS*"**، التي قضت بأنه يجب أن تستند تدابير الوقاية في مجال الصحة إلى تقييم للمخاطر. **راجع:**

EC – Biotech*, P. R, Replies by the Scientific Experts, questions 60, 64, 67, 70, 73, 76.*

(349) ***EC – Biotech, P. R.,*** *Annex H, Replies by the Scientific Experts, P. 170.*

وتعلَّق الطلب الثالث بالمساعدة في تحديد ما إذا كانت هناك اختلافات كبيرة، في المخاطر الناجمة عن منتجات التكنولوجيا الحيوية المحظورة محل النزاع، ونظيراتها التي تم تداولها سلفًا، والتي يُقصد بها: منتجات التكنولوجيا الحيوية المعتمدة في الاتحاد الأوربي قبل أكتوبر 1998؛ والمنتجات الحيوية الجديدة وغير التقنية القابلة للمقارنة؛ وكذلك الأغذية المنتجة باستخدام وسائل معالجة التكنولوجيا الحيوية، مثل الخمائر المعدلة وراثيًا، والبكتيريا والإنزيمات[350]، وقد قصدت الهيئة من ذلك أن تُقيّم، ما إذا كان هناك أساس لتقرير عدم امتثال الاتحاد الأوربي للمادة (5.5) من اتفاق "*SPS*"، التي تحظر التمييز التعسفي أو غير المبرر، فيما يخص مستويات الحماية التي تعتبرها الدول الأعضاء مناسبة، وذلك مع مختلف المنتجات والحالات، ومدي اعتبار أي منها تمييزًا أو تقييدًا مقنعًا للتجارة الدولية.

وأشار الحكم النهائي في عدة نقاط منه إلى المشورة التي قدمها الخبراء، باعتبارها قد وفَّرت مدخلات علمية ضرورية، ساعدت اللجنة على فهم المسائل التي أثارها الأطراف[351]، وعلى سبيل المثال، أشار الحُكم إلي أن لجنة التسوية قد حدَّدت مفهوم "الآفة"، بالاعتماد على مشورة الخبراء، ووفقًا لذلك اعتبرت أن النباتات المعدلة وراثيًا يمكن اعتبارها "آفات" من نواحٍ مختلفة، منها، احتمال تسببها في مخاطر صحية للإنسان، وحدوث طفرات لبعض الكائنات الحية بعد استخدامها حيث صارت مقاومة للمبيدات الحشرية، وكذلك تسببها في إنتاج سلالات نباتية غير مرغوب فيها عند انتشارها غير المتعمّد في المناطق المزروعة[352].

---

(350) ***EC – Biotech, P. R.,*** *para. 7.30*

(351) ***EC – Biotech,*** *P. R., paras. 7.873–7.874. 7.894, 7.922–7.923, 7.927–7.928, 7.930*

(352) ***EC – Biotech****, P. R., para. 7.260, note 412, para. 7.256, para. 7.269, note 408.*

وبالنسبة لمنازعات الاستثمار، فقد يعتمد الفصل في الإشكاليات القانونية على مسائل واقعية، مثل تقييم دوافع دولة لاعتماد تدابير تؤثر على الاستثمار، وإلى حدٍ كبير، يمكن اللجوء إلى العلم المقبول والموّثق، كآلية موضوعية لتقييم هذه الدوافع، والبت فيما إذا كان الإجراء الذي اتخذته دولة ما، لغرض المصلحة العامة، أو لمتطلبات سلطة الضبط، أم أنه يُمثّل معاملة تمييزية لمستثمر أجنبي[353]، وعلى سبيل المثال، في قضية "*Methanex*"، خلصت المحكمة إلى أن الأدلة العلمية لا تُشير إلى أن التدابير الأمريكية المعنية، كانت تهدف إلى الإضرار بمنتجي "الميثانول" الأجانب، أو إفادة منتجيه المحليين بشكل تمييزي[354]. كما يساعد العلم أيضًا لجان التسوية، في تحديد بعض المصطلحات المرنة، مثل ما هو كافٍ، أو غير كافٍ، أو تمييزي، أو ضروري، أو معقول، أو متناسب، أو لغرض عام[355].

ثانيًا: طرح تساؤلات على الخبراء هي من صميم اختصاص المحكمة:

في الممارسة العملية، قد تطرح بعض لجان التسوية على الخبراء تساؤلات، هي من صميم اختصاصها ومسئوليتها[356]، وعلى سبيل المثال، طلبت لجنة التسوية من الخبراء، في قضية "اليابان" بشأن التدابير التي تؤثر على المنتجات الزراعية، تحديد مدى وجود علاقة

---

(353) ***M. A. ORELLANA,*** *the Role of Science in Investment Arbitrations Concerning Public Health and the Environment, Yearbook of International Environmental Law, Oxford, Vol. 17, issue.1, 2007, PP. 50: 60.*

(354) ***Methanex Corp. v. United States of America****, 3 August 2005, Part IV, Chapter E, para. 22, available at: http://ita.law.uvic.ca. 17/2/2021.*

(355) ***Técnicas Medioambientales Tecmed S. A. v.*** *The United Mexican States, ICSID Case No. ARB (AF)/00/2, Award of 29 May 2003, 43 ILM 133.*

(356) ***J. O. GINNIS, M. L. MOVSESIAN,*** *the World Trade Constitution, St. John's University School of Law, 2000, PP. 94: 95.*

موضوعية أو منطقية، بين الشروط التي تفرضها "اليابان" لاختبار أصناف المنتجات الزراعية، وبين أي دليل مقدم من الأطراف[357].

وكذلك في قضية "الهرمونات"، طلبت لجنة التسوية من الخبراء الإجابة عن أسئلة تتعلَّق بفعالية تكلفة البدائل التنظيمية المختلفة، وكان رد فعل الخبراء، أنهم علماء فيزياء وكيمياء، ولا يُمكنهم أن يجيبوا على أسئلة تتعلَّق بسياسات تنظيمية أو اقتصادية، كما اعترض الخبير الدكتور "*Ritter*"، علي سؤال يتعلَّق بما إذا كانت "الهرمونات" المتبقية في لحوم البقر، سيكون لها تأثير بيولوجي على المستهلكين، وعلَّل ذلك بأنه سؤال يستبق نتيجة النزاع[358].

وفي مصايد ساحل شمال الأطلسي "بريطانيا العظمى ضد الولايات المتحدة الأمريكية"، كلَّفت هيئة التحكيم لجنة من الخبراء، لتحديد بعض الإشكاليات الواقعية بشأن مصايد الأسماك، إضافة إلى تحديد مدى ملاءمة، وضرورة، ومعقولية، وعدالة التشريع المتنازع عليه، وبما يتضمَّن تحليلات قانونية وتقييم لنظام قانوني، وهي مسائل من صميم اختصاص المحكمة، ولا يُمكن بأي حال من الأحوال، أن تدخل ضمن مهام الخبراء[359].

وقديمًا، كان المبدأ السائد هو عدم قبول شهادة الخبراء، إلا في المسائل التي لا تدخل ضمن اختصاص المحاكم، ويُمنع الخبراء من الإدلاء باستنتاجات قانونية، أو آراء قاطعة، أو

---

(357) ***Japan – Measures Affecting Agricultural Products****, Complaint by the United States (WT/DS76), Report of the Panel DSR 1999: I , Paras. 8.32, 8.35.*

(358) ***EC-Hormones,*** *Panel Report Panel Report, Annex: Joint Meeting with Experts, Paras. 24, 64, 172, 236, 268, 828, 838:848.*

(359) ***Award of the Tribunal of Arbitration in the Question Relating to the North Atlantic Coast Fisheries,*** *(Great Britain/United States of America), 7 October 1910 XI UNRIAA 167.*

نهائية أمام المحكمة[360]، إلا أنه من المقبول حاليًا في كلا النظامين الدولي والداخلي، أن تطلب المحاكم المساعدة في أداء مهامها، حتى في المسائل المرتبطة بالقانون عند الضرورة، كأن تطلب من خبير تفسير مصطلح قانوني، أو تقني ورد في قانون[361]، وفي النظام الفرنسي، تكون تقارير الخبراء المعينين من المحكمة في أغلب الأحيان حاسمة، ويُسمح للقضاة أن يطلبوا من الخبراء إفادات تتعلَّق بكيفية تطبيق مفاهيم قانونية على الحقائق التي توصلوا إليها، أو الأمور المتعلقة بالتأويل القانوني للوقائع، بشرط أن يقتصر ذلك على المسائل التي لا يمكن للقضاة إدراكها دون مساعدة[362]

ونبَّه جانب فقهي، إلي وجوب اقتصار دور الخبراء على المساعدة في فهم الوقائع غير القانونية، مع مسئولية المحكمة وحدها عن تكييف الوقائع وتقييمها والفصل فيها، بحيث ينتفي احتمال تفويض سلطتها إلى الخبراء بشكل غير مقصود[363]، وحتى في الحالات التي يشترك فيها الخبراء في هيئة المحكمة في المداولات، كما هو الحال بموجب المادة (289) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1981، لا يكون لهم حق التصويت على القرار النهائي، وهو ما أكَّد

(360) ***T. HODGKINSON, M. JAMES,*** *Expert Evidence, P. R., PP. 3, 12:25, 279:780*; ***A. S. ZUCKERMAN,*** *Civil Procedure: Principles of practice, Sweet and Maxwell, London, 2010, PP. 714:715;* ***C. B. MUELLER, L. C. KIRKPATRICK****, Evidence, Alphen aan den Rijn, Wolters Kluwer, 4th edn, 2003, P. 638.*

(361) ***T. HODGKINSON, M. JAMES,*** *Expert Evidence, P. R., PP. 289:290.*

(362) ***J. BELL, S. BOYRON, S. WHITTAKER,*** *Principles of French Law, Oxford University Press, 1998, P. 100.*

(363) ***G. M. WHITE,*** *the Use of Experts by International Tribunals, P. R., PP. 11:12.*

عليه رئيس محكمة العدل الدولية، في قضايا "جنوب غرب إفريقيا"، من حيث ضرورة قصر مشورة الخبراء على المسائل العلمية والتقنية، ضمانًا لعدم تجاوزهم لحدود مهمتهم[364].

كما بيَّن القاضي "يوسف" في قضية "مطاحن اللب"، أن مهمة الخبراء، تنحصر في توضيح حقيقة وقائع النزاع، ثم تقوم المحكمة بتقييم هذه الوقائع وتضطلع بالفصل في الدعوى، ولن تكون المحكمة في حاجة إلى مساعدة الخبراء في كل جوانب القضية، ولكن فقط فيما يخص بعض الوقائع[365]، ولا مجال للقلق من أن تكون أدلة الخبراء محددة وليست توصيات، أو أن تكون خاصة وليست عامة، فهو أمر مُعترف به في الأنظمة الوطنية، ولم يؤدي إلى تفويض تلك المحاكم لسلطاتها[366].

وهي نفس الرؤية التي أوردها جانب فقهي، عندما شبَّه اجراء الاستعانة بالخبراء، بعملية توفير معلومات كافية لمتخذي القرارات السياسية، وهو أمر مستقل عن اتخاذ القرارات وتطبيق السياسات، ولا يُمكن القول بأن التقني المُتخصّص يمكنه اتخاذ القرارات، أو أنه مؤهل للتخطيط

---

(364) **كما أورد رئيس محكمة العدل الدولية، في قضايا "جنوب غرب إفريقيا"**، أنه ينبغي الفصل بين القانون والواقع، فالقانون معياري، والحقائق مادية، وكان ذلك بمناسبة أسئلة وُجّهت عند مناقشة خبراء، باعتبار أن الإجابة عنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة. **راجع:**

South West Africa cases *(Ethiopia v. South Africa; Liberia v. South Africa), ICJ Pleadings, vol. X, 636.*

(365) ***Case concerning Pulp Mills,*** *Declaration of Judge Yusuf; paras. 10:12.*

(366) ***C. B. MUELLER, L. C. KIRKPATRICK****, Evidence, P. R., P. 636.*

لتحقيق المصالح العامة، أو على دراية بكل تفاصيل القرارات الرسمية، أو خبيرًا في إستراتيجياتها[367].

ويُمكن القول بأنه لتجنب حدوث تفويض غير مقصود للوظيفة القضائية الدولية، عند الاستعانة بالخبراء، يكون من الضروري أخذ ما يأتي في الاعتبار:

(1) تحديد نطاق استشارة الخبراء، بحيث تقتصر على الهدف الرئيسي الخاص بتوضيح المسائل العلمية أو التقنية الخلافية، وتفنيد الآراء العلمية المطروحة، بصورة تُمكّن القضاة من الفصل في النزاع دون تدخل منهم في الجوانب العلمية.

(2) وضوح وصراحة الأوامر الصادرة إلي الخبراء، لاسيما الامتناع عن التعليق، أو إبداء آرائهم بشأن المسائل القانونية، وكذلك حرص الهيئات القضائية على الدقة في صياغة الأسئلة، التي يُطلب من الخبراء إبداء الرأي بشأنها.

(3) تحلي المحاكم بأقصى قدر من الشفافية، عند تسبيب الأحكام في القضايا ذات الطابع العلمي، لاسيما ما يتعلَّق بتوضيح مدى اعتمادها في تكوين عقيدتها على وجهة نظر الخبراء، إذا كانت مساهمتهم مؤثرة في تحديد بعض الإشكاليات القانونية.

الفرع الثاني

مسئولية المحكمة عن الحكم الصادر بناءً على الاستعانة بالخبراء

تُثار إشكالية مدي مسئولية المحكمة عن الأحكام الصادرة في القضايا التي يتم الاستعانة فيها بالخبراء، وهل يُشارك الخبراء في تحمل هذه المسئولية؟ ومما لا شك فيه، فإنه في جميع

(367) ***W. M. REISMAN,*** *Nullity and Revision: the review and enforcement of international judgments and awards, New Haven: Yale University Press, 1971, P. 453.*

الأحوال، تتحمَّل المحاكم الدولية وحدها، المسئولية الكاملة عن الأحكام والقرارات الصادرة في النزاعات، وقبل ذلك، تتحمَّل المسئولية عن تقييم وقائع النزاع مهما كانت معقدة، أو تتطلب معرفة متخصصة، وكذلك مسئولية الآثار المترتبة على فهم المصطلحات القانونية وتطبيقها، أو فهم الوقائع وتكييفها، وتطبيق القواعد القانونية ذات الصلة عليها، حتى مع استعانتها بالخبراء بشأن فهم وتفسير الوقائع أو المصطلحات[368].

وقد أوضح القاضيان "الخصاونة" و"سيما"، أن مهمة المحكمة تتعلَّق بتقييم ادعاءات الأطراف، وما إذا كانت مُبررة بما يكفي من الناحية العلمية، كدليل على خرق التزام قانوني[369]، ومن ثم إذا كان الخبراء يقدمون مشورة للمحكمة، فإنها ليست ملزمة لها، ويمكن أن تطرحها جانبًا، أو أن تستخدمها لتكوين قناعاتها القانونية بشأن فهم الوقائع، وفي النهاية، تكون مشورة الخبراء أحد الوسائل لفهم وقائع النزاع، ثم يبدأ القضاة في مهمتهم بشأن تطبيق القانون وإصدار الحكم النهائي، وهو ما طالبت به دولة "المجر"في قضية "جابتشيكوفو ناجيماروس"، عندما أشارت إلى أن محكمة العدل الدولية، لا يتعيّن عليها إصدار حُكم نهائي في الإشكاليات العلمية، وإنما أن تقرر ما إذا كانت هناك مخاوف علمية جادة بشأن تأثير المشروع[370]. وفي قضية "مطاحن اللب"، طالب دفاع الأرجنتين محكمة العدل بالتركيز على ما إذا كان المصنع سوف يسبب ضررًا أم لا[371].

---

(368) ***G. M. WHITE,*** *the Use of Experts by International Tribunals, P. R., P. 87.*

(369) ***Pulp Mills Case,*** *Joint Dissenting Opinion of Judges Al-Khasawneh and Simma, para. 4.*

(370) ***Verbatim Record,*** *Monday 3 March 1997, 94–5;* ***Verbatim Record*** *of Thursday 10 April, 15:16.*

(371) ***Case concerning Pulp Mills****, Separate Opinion of Judge Keith, para.11;* ***Verbatim Record****, Monday 14 September 2009, translation, 13:19.*

المطلب الثاني

إشكاليات تتعلَّق بالتأثير على سير الخصومة

ومن أبرز هذه الإشكاليات، اضطلاع الخبراء بعبء الإثبات نيابة عن الأطراف، بالمخالفة للقاعدة المستقرة الخاصة بأن البينة على من ادعي، وكذلك تقديم الخبرة للمحاكم في حالات عدم اليقين العلمي، ومدى اعتبارا الاستعانة بالخبراء أحد مراحل الفصل في النزاعات الدولية، ونُبيّن ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

اضطلاع الخبراء بعبء الإثبات نيابة عن الأطراف

تقتضي القاعدة العامة في الإثبات، أن يتولى المُدعي إثبات ما يدعيه[372]، ودائمًا ما يأخذ المتقاضون في حسبانهم عبء الإثبات عند تحديد استراتيجيات دفاعهم، حيث يسعي المدعي إلى تحديد وإثبات عناصر الواقع والقانون التي قد تُسوّغ إصدار حُكم لصالحه[373]،

(372) **من المعلوم أنه أمام القضاء والتحكيم الدولي تنطبق قاعدة البينة على من ادعي،** ومن ثم، على من يدعي شيئًا عبء إثباته. **راجع: د. أحمد أبو الوفا محمد،** التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 2001- 2005، المرجع السابق، ص 27. **كما تجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة قد طُبقت في القانون الروماني،** باعتبار أن الإثبات على من يؤكد وليس من ينفي " *ei incumbit probatio qui **dicit** non qui negat*"، مع إمكان تأجيل البت في الدعوي، أو عدم إصدار حكم، إذا لم يستطع المدعي تقديم دعوي مقنعة، كما يكون على الأطراف التعاون مع المحاكم في مسائل الإثبات، امتثالاً لالتزامهم بالتصرف بحسن نية عند تسوية المنازعات، وتقديم ما يفيد الوظيفة القضائية، والفصل في النزاع على أفضل وجه. **راجع:**

A. S. ZUCKERMAN, *Zuckerman on Civil Procedure: Principles of Practice, Sweet & Maxwell Ltd, 4th ed., 2021, P. 731*; ***M. KAZAZI,*** *Burden of Proof and Related Issues, Springer, 1st edition, 1995, P.54.*

(373) ***H. THIRLWAY,*** *The Law and Procedure of the International Court of Justice: Fifty Years of Jurisprudence, OUP, 2013, P. 302;* ***R. KOLB,*** *General Principles of Procedural Law, Oxford University Press, 2006, P. 828.*

وتاريخيًا، طبَّقت المحكمة الدولية الدائمة للعدل، مضمون قاعدة عبء الإثبات[374]، كما التزمت محكمة العدل الدولية بنفس المضمون[375]، وبالتالي، فإن المحاكم الدولية تنظر النزاعات وفقًا لما يطلبه الخصوم وما يقدمونه من أدلة، ولا يدخل ضمن مهامها، البحث عن أدلة قد تدعم أو تدحض ادعاءات أي طرف، أو توظيف أي معايير لتعويض ما قد يعتري أدلة الأطراف من قصور[376].

وعلى سبيل المثال، في قضية "جابتشيكوفو ناجيماروس"، تحملت المجر عبء الإثبات بشأن توافر حالة الضرورة البيئية، بما يحول دون تقرير مسئوليتها عن انتهاك معاهدة عام 1977 مع "سلوفاكيا"، وتعليقها للعمل في بناء السدود على نهر الدانوب، إلا أنها لم تستطع إثبات توافر تلك الحالة، لأنها كانت تتعلَّق بإشكالية علمية مُختلف عليها ومحل بحث، ووجدت المحكمة أن فشل دفاع المجر في إثبات حالة الضرورة، يجعل قضيتها لا تستند إلى أساس قانوني سليم[377].

---

(374) ***The Mavrommatis Jerusalem Concessions,*** *Judgment of 26 March 1925 [1925] PCIJ Series A, No. 5;* ***Legal Status of Eastern Greenland,*** *Judgment of 5 April 1933 [1933] PCIJ Series A/B, No. 53, 49.*

(375) ***Case concerning Armed Activities on the Territory of the Congo*** *(Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment of 19 December 2005, ICJ Reports 2005;* ***the Case concerning the Application of Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of the Genocide*** *(Bosnia and Herzogovina v. Serbia and Montenegro), Judgment of 26 February 2007, ICJ Reports 2007.*

(376) ***A. S. ZUCKERMAN,*** *Civil Procedure, P. R., P. 752;* ***J. A. JOLOWICZ,*** *On Civil Procedure, Cambridge University Press, 2009, PP. 234:235, 238:239.*

(377) ***S. ROSENNE,*** *the Law and Practice of the International Court, P. R., P. 1040.*

وفي قضية "الهرمونات"، ألزمت لجنة التسوية الاتحاد الأوربي، بإثبات أن التدابير التي اتخذها لتقييد التجارة، كانت لغرض مواجهة مخاطر صحية محتملة، للحوم الأبقار المعالجة بالهرمونات، وأنها لا تنتهك أحكام اتفاق "*SPS*"[(378)]، ولم يستطع الاتحاد الأوروبي الوفاء بهذا العبء وعجز عن الاثبات، وترتيبًا على ذلك، قرَّرت اللجنة أن إجراءات الاتحاد لا تتوافق مع المواد (3.1، 5.1، 5.5) من اتفاق "*SPS*"[(379)].

وحري بالذكر، أنه في حالة تقديم معلومات أو أدلة إلى المحاكم الدولية، سواء من الأطراف أم من الخبراء، أم من إجراءاتها الأخرى، يكون لها وحدها سلطة تقييمها، كجزء من عملية الإثبات، إلا أنه في بعض الحالات، قد يستغل أحد أطراف النزاع هذه الأدلة أو المعلومات، ويُؤسّس دفاعه عليها، أو يستخدمها للوفاء بعبء الإثبات، وعلى سبيل المثال، في قضية "الروبيان"، اعتمدت "الولايات المتحدة الأمريكية"، و"تايلاند" في دفاعهما، على ما يدعم موقفهم من آراء خبراء كل منهما، وآراء الخبراء المعينين من لجنة التسوية، وبناءً عليها، أبدت

(378) ***European Communities – Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones),*** *Complaint by Canada (WT/DS48), Complaint by the United States (WT/DS26);* ***Report of the Panel*** *(Canada) DSR 1998: II, 235;* ***Report of the Panel*** *(United States) DSR 1998: III, 699.*

(379) ***EU takes first step to clarify beef hormones science,*** *Bridges Review, December 2008–January, vol. 12, No. 6, 2009, P. 14;* ***Canada – Continued Suspension of Obligations in the EC – Hormones Dispute****, DS321), US – Continued Suspension of Obligations in the EC –Hormones Dispute, Complaint by the EC (WT/DS320), Report of the Appellate Body, adopted 14 November 2008, 359. para.*

اعتراضها على بعض وجهات النظر العلمية المُقدمة، باعتبارها غير صحيحة، أو تُمثّل تعميمات غير محددة، أو استقراءات غير منطقية، أو متضاربة[380].

وعندما تلجأ المحاكم الدولية للاستعانة بالخبراء، ربما يُفسَّر ذلك باعتباره انتهاك لمضمون قاعدة عبء الإثبات، من حيث اضطلاع هؤلاء الخبراء بعبء الإثبات نيابةً عن أطراف النزاع، وتولّي إثبات وجهة نظر أيًا منهم[381]، وقد أُثيرت هذه الإشكالية في قضية "اليابان" بشأن المنتجات الزراعية، حيث استخدمت لجنة التسوية المعلومات التي قدمها الخبراء المستقلون، بطريقة خارجة عن المألوف نسبيًا، وذلك عندما رأت أن الادعاءات التي حددتها الدولة المُدعية لم تكن ظاهرة الوجاهة[382]، فلجأت إلى الأدلة العلمية المُقدمة، واستخلصت منها وجود آلية بديلة للكشف عن الصحة النباتية، وهي "تحليل نسبة الامتصاص"، والتي تعد أقل تقييدًا للتجارة، إلا أن "اليابان لم تعتمدها، وقرّرت اللجنة، أنه كان بإمكان "اليابان" أن تُجري الاختبارات ذات الصلة للفاكهة الأمريكية، باستخدام تلك الآلية، ومع عدم تحقق ذلك، تكون قد

---

(380) ***United States – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products,*** *Complaint by India (WT/DS58), Complaint by Malaysia (WT/DS58), Complaint by Pakistan (WT/DS58), Complaint by Thailand (WT/DS58), Report of the Panel DSR 1998: VII, 2821, in respect of the US, paras. 5.402, 5.420, 5.422; in respect of Thailand, paras. 5.366, 5.369, 5.388–5.392, 5.378–5.385.*

(381) ***R. S. J MARTHA,*** *Presumptions and burden of proof in world trade law, Journal of International Arbitration, Vol. 14, 1997, PP. 67:98;* ***Behring International, Inc. v. The Islamic Republic Iranian Air Force,*** *and others, 19 December 1983, 4 Iran–US CTR 89, 92.*

(382) ***J. PAUWELYN,*** *the Use of Experts in WTO Dispute Settlement, P. R., P. 249.*

انتهكت أحكام اتفاق "*SPS*"[383]. ونلاحظ أن اللجنة قد وظَّفت مشورة الخبراء بشكل غير مألوف، فيما يخص تحمل عبء الإثبات أو إبراء الذمة.

وسعيًا لتلافي تلك الإشكالية، اقترح جانب من الفقه، أن تُحدّد المحاكم النقطة التي عندها يكون المدعي، قد استطاع أن يجعل دعواه ظاهرة الوجاهة ومُثبتة، وهنا يكون لها الحرية الكاملة، في أن تأخذ في الاعتبار معلومات خبرائها التي تدعم موقف ذلك الطرف، وعلى سبيل المثال، في قضية "أسبتوس" قرّرت لجنة التسوية، أنه من الضروري أن يقوم الطرف المُدعي وبشكل "تلقائي"، بإثبات ادعاءاته الأولية، أما أدلة الخبراء الذين طلبت الهيئة استشارتهم لدعم فهمها وتقييمها لأدلة الأطراف، فلا يمكن تحت أي ظرف أن تُستخدم لصالح طرف لم يثبت دعواه أو دفوعه بصورة ظاهرة الوجاهة[384].

وكذلك، وفقًا للمادة (35) من قواعد لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، بشأن غزو العراق للكويت "*UNCC*"، كان على كل صاحب مُطالبة، مسئولية تقديم المستندات والأدلة التي تثبت بشكل مُرضٍ، أن مطالبته مؤهلة للحصول على تعويض وفقًا لقرار مجلس الأمن 687 لعام 1991، ثم بعد ذلك، ووفقًا لما تراه اللجنة، فإنها تستند في كثير من عمليات صنع القرار، إلى تقارير أعدها خبراء استشاريون متخصصون، مع طلبها لمعلومات من منظمات دولية، وقيامها

(383) ***Japan – Agricultural Products***, *P. R., para. 8.74;* ***T. M. GRANDO,*** *Evidence, Proof, and Fact-Finding in WTO Dispute Settlement, Oxford University Press, 2009, PP. 345:348.*

(384) ***EC – Asbestos,*** *P. R., para. 8.81, 8.186, 8.188, 8.189, 8.191, 8.192, 8.193, 8.194, 8.220, 8.222.*

بإجراء مناقشات في بعض الحالات، مع ممثلي أصحاب المطالبات من أجل الحصول على معلومات إضافية، وذلك بحضور بمشاركة خبراء[385].

ويُمكن القول أن تطبيق هذا الاقتراح، يواجه صعوبة عملية، تتجسَّد في أن المحاكم الدولية ولجان التسوية، تتوصَّل إلى قناعاتها بشأن الفصل في النزاع، علي ضوء كل ما يُعرض أمامها خلال الإجراءات، سواء من الأطراف أو من الخبراء، وبناء على تقييم الأدلة والمعلومات المُستخلصة كحزمة واحدة، وبالتالي لا يمكن تحديد الوزن النسبي الذي تمنحه لأدلة الأطراف، أو لمشورة الخبراء بشأن النتائج التي توصَّلت إليها.

كما أن العلاقة بين مشورة الخبراء وتطبيق قواعد عبء الإثبات، تثير جدلاً في إطار تسوية منازعات منظمة التجارة العالمية تحديدًا، لأنه من الناحية السياسية، يعتمد حل هذه المنازعات على إحساس الأعضاء بالرضا تجاه عملية التسوية، وفي الوقت نفسه، تستمد عملية التسوية شرعيتها في القضايا العلمية، من الاستعانة بمصادر خارجية وهم العلماء المؤهلين، ويدرك أعضاء المنظمة أن عملية التسوية لا تتم بمعزل عن الواقع، وذلك وفقًا لنص المادة رقم (11) من نظام "*DSU*"، حيث يتعيَّن على لجان التسوية إجراء تقييم كامل للوقائع، وبما يقتضي تقييمها الموضوعي من قبل فرق محايدة، علاوة على الحصول على المعلومات من الخبراء.

الفرع الثاني

تقديم الخبرة في حالات عدم اليقين العلمي

(385) ***United Nations Compensation Commission Governing Council***, *Report and Recommendations made by the Panel of Commissioners Claims, discussed further below, 'F4' of Instalment concerning the First 2001, paras. 43, 45, 50, 88, 89. UN Doc S/AC/26/2001/16, 22 June*

يُطلب من الخبراء في بعض القضايا، بحث مدى ملاءمة بعض الإجراءات التحفظية التي اتخذتها الدول، لمواجهة مخاطر مُحتملة، يكتنف تحققها حالة من عدم اليقين العلمي، وبما يشمل دراسة الشكوك التي أسّست عليها الدول إجراءاتها، والتحفظات بشأن الفرضيات العلمية المطروحة لتفسير هذه المخاطر، والطريقة العلمية المُثلي للتعامل معها[386]، وهو أمر ليس باليسير، وربما يثير إشكالية تأسيس الأحكام الصادرة في مثل هذا النوع من القضايا، على فروض علمية غير مُستقرة وغير راسخة، وبالتالي تكون محلاً للنقض.

ومن أمثلة النزاعات الدولية التي تم الإشارة فيها إلى هذه الإشكالية، قضية "*EC–Biotech*"، حيث طرح الخبير "أندو"، أثناء الاجتماع الشفوي للخبراء، وجهة نظره بشأن الطفرات التي تجعل الحشرات مُقاومة للمبيدات، وأشار إلى أنه في كل مرة يُطرح فيها مبيد حشري جديد، يعتقد العلماء أن الحشرات لا يمكنها تطوير مقاومة له، وبحلول الثمانينيات، تخلى علماء الحشرات عن اعتقادهم، لأنهم كانوا على خطأ في كل مرة، ومن ثم، يجب التعامل بحذر مع مسائل عدم اليقين العلمي، وأيَّده في ذلك الدكتور "سكوير"، الذي قرّر أنه في كثير من الحالات، تكون المعرفة الحالية غير كافية لنمذجة أو التعرف أو التنبؤ بمدى مشكلة محتملة"[387].

كما أيَّد الخبراء المعينين من قبل هيئة التسوية، في قضية "*Japan–Measures*"، بشأن التدابير التي تؤثر على استيراد التفاح؛ استمرار اليابان في الحفاظ على بعض الشروط

---

(386) ***J. PEEL,*** *The Precautionary Principle in Practice: Environmental decision-making, and scientific uncertainty, Annandale, N.S.W., Federation Press, 2005, P. 157;* ***C. E. FOSTER****, Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals, P. R., PP. 154: 155.*

(387) ***EC – Biotech, P. R.,*** *Annex J, Transcript of the Panel's Joint Meeting with Scientific Experts of 17 and 18 February 2005, Dr Andow, para. 11, Dr Squire, paras. 14, 28.*

التي كانت تفرضها بشأن واردات التفاح الأمريكي، لاسيما اشتراط خلوها من بكتريا "لفحة النار"، وألا تقوم بتقليصها أو تخفيضها، باعتبارها تُمثّل استجابة "مناسبة" لمخاطر الأمن البيولوجي المُحتملة، والتي يكتنفها عدم اليقين العلمي[388].

وفي قضيتي "الروبيان"، و"أسبستوس"، قرّر الخبير "هندرسون"، في الأولي، أنه عندما يتعيّن على الحكومة، أن تتخذ قرارًا بشأن مسألة يكتنفها عدم اليقين العلمي، فإن العواقب البيئية المحتملة للتقاعس عن اتخاذ هذا القرار، تكون خطيرة وغير قابلة للاسترجاع، كما قرّر في الثانية، أن كثير من العلماء المحايدين، لديهم "قناعة" بأن "الكريسوتيل" مادة تسبب السرطان، ولكن لا يُمكنهم إثبات هذا الأمر حاليًا بشكل قاطع، ومن الناحية العلمية، توجد مواد بديلة متاحة وأكثر أمانًا[389].

ولتلافي هذه الإشكالية، ينبغي أن يبتعد الخبراء عن تقديم آراء قاطعة أو حاسمة، أو الإجابة عن الأسئلة ذات الطابع القيمي، لأن النزاع برمته يكتنفه حالة من عدم اليقين العلمي، ويكون من المَستحسن التعامل مع هذه الحالة من خلال، توضيح المسائل العلمية بشكل عام، والتوصية باتخاذ إجراءات وتدابير تتناسب مع المخاطر المُحتملة، وفقًا لمبدأ الحيطة.

وقد تم تطبيق هذا الاتجاه في قضية "*Southern Bluefin Tuna*"، حيث ضم العلماء الأستراليون إلى تقريرهم، فقرات من تقارير اللجنة العلمية لحفظ التونة، عن الأعوام من 1991، وحتى 1998، والتي أوصت بعدم التوسع في صيد التونة، وإلا فإن الخسائر ستكون جسيمة، ولا يُمكن تقديرها في الوقت الحالي، وقدَّم الخبير "بيدينجتون"، تقريرًا تضمَّن آراء بعض علماء

---

(388) ***Japan – Measures Affecting the Importation of Apples,*** *Complaint by the United States (WT/ DS245), Report of the Panel DSR 2003: IX, 4481, Annex 3, Transcript of the Joint Meeting with Experts, paras. 388–419;* ***Japan – Apples P. R.****, paras. 8.173–8.175;* ***Japan – Apples Report of the Appellate Body DSR*** *2003: IX, 4391, paras. 239–41.*

(389) ***EC – Asbestos, P. R.,*** *paras. 5.623, 5.624, 5.654, 5.655.*

"أستراليا" ونيوزيلندا"، وأكَّد على أن مبدأ الحيطة يُمثّل عنصرًا أساسيًا للتعامل مع حالات عدم اليقين العلمي بشأن إدارة مصايد الأسماك، كما أشار إلى المبادئ التوجيهية لمنظمة "*FAO*"، بشأن التدابير الاحترازية في المصايد المُستغلة بشكل مفرط، وخلص إلى أن مخزون أسماك التونة في المنطقة قد تم تجاوزه بشكل واضح، وبلغ أدنى مستوياته على مر التاريخ، ويصعب التنبؤ بمؤشرات انتعاشه، لعدم وجود معلومات عن نمط تحركه عند هذه المستويات، ويجب إتباع نهج وقائي لإدارته، بحيث تتناقص أي زيادة في معدلات الصيد عن مستويات عام 1997، مع هذا النهج الوقائي[390].

الفرع الثالث

مدى اعتبارا الاستعانة بالخبراء أحد مراحل الفصل في النزاعات الدولية

تُثار إشكالية مدى اعتبار طلب الاستعانة بالخبراء، أحد مراحل الفصل في النزاع الدولي ذي الصلة، وأن المرحلة الثانية هي اضطلاع المحكمة بالبت في المسائل القانونية[391]، وذلك بحساب مدي أهمية وفاعلية مرحلة تقصي المسائل العلمية المعقدة في بعض النزاعات، مثل نزاعات تعيين الحدود، التي تتطلَّب من الخبراء عملاً مستقلاً، مثل تطبيق الخرائط المُعتمدة واقعًا، من خلال أعمال المسح والقياس، ثم اضطلاع المحكمة بالفصل في النزاع.

ونظرًا لأهمية مرحلة تقصي الحقائق في النزاعات الدولية بوجه عام، فقد أُدرجت أحكام تتعلق بعمل لجان التحقيق في المواد من (9: 14) من اتفاقية لاهاي لعام 1899 بشأن التسوية السلمية للمنازعات، وتم التأكيد عليها وبمزيد من التفصيل، في المواد من (9: 35) من اتفاقية

(390) ***Opinion of Professor Sir John Beddington,*** *presented in evidence by Australia and New Zealand, paras. 11, 12, 28, 42, 64, 66.*

(391) ***S. ROSENNE,*** *the Law and Practice of the International Court, P. R., P. 1430;* ***M. WHITE,*** *the Use of Experts by International Tribunals, P. R., P. 87.*

لاهاي لعام 1907، بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفي عام 1997، اعتمدت محكمة التحكيم الدائمة قواعد إجرائية اختيارية بشأن لجان تقصي الحقائق والتحقيق[392].

كما أجازت المادة (29) من اتفاق الأمم المتحدة بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق وكثيرة الارتحال، للدول إنشاء لجان خبراء متخصصة للمساعدة في حل النزاعات بسرعة، وذلك وفقًا للمادة (5) من المرفق الثامن لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وبحيث يجوز للمحكمة الخاصة أن تُكلّف بإجراء تحقيق لإثبات الوقائع التي أدت إلى النزاع[393].

وبموجب المادة رقم (3/33) من اتفاقية الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لعام 1977، يلتزم الأطراف باللجوء إلى آلية محايدة لتقصي الحقائق بشأن الوقائع غير القانونية، ما لم يتفقوا على شكل آخر من أشكال تسوية المنازعات[394].

وكذلك عمل لجنة حدود الجرف القاري، المُنشأة بموجب المادة (8/76) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لتقديم توصيات بشأن تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري للدول، والتي تألفت من (21) عضوًا منتخبًا، أغلبهم من ذوي الخبرة في علوم "الجيولوجيا"، و"الجيوفيزياء"، و"الهيدروجرافيا"، وقدَّمت أول تقرير لها عام 2006، في نزاع بين "أوكرانيا"، و"رومانيا"، وفقًا لاتفاقية "*Espoo*" لعام 1991، بشأن تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، وخلصت اللجنة

---

(392) ***Permanent Court of Arbitration Optional Rules*** *of Procedure for Fact-Finding Commissions of Inquiry,* ***available at:*** *www.pca-cpa.org. 19/3/2021.*

(393) **اتفاق الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 10 ديسمبر 1982**، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، 1995، نيويورك، 4 أغسطس 1995، حيز النفاذ في 11 ديسمبر 2001.

(394) ***Convention on the Non-Navigational Uses of International Watercourses,*** *New York, 21 May 1997, 36 ILM (1997) 700.*

إلى أن مشروع "أوكرانيا"، يحتمل أن يكون له أثر سلبي عابر للحدود، وأوصت بأن تنظم الدولتان برنامجًا بحثيًا ثنائيًا للدراسة. ومع مواصلة "أوكرانيا" لأنشطتها، وجدت لجنة تنفيذ الاتفاقية، أن "أوكرانيا" لم تمتثل لالتزاماتها المُقررة، وتم اعتماد هذا الاستنتاج في مايو 2008 من قبل اجتماع الأطراف في الاتفاقية[395].

كما نُظر إلى آلية التحقيق في سياق البت في مطالبات ما بعد النزاعات، باعتبارها أحد أعمال الخبرة العلمية، ومن ذلك، قيام لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، بدراسة وتقييم المطالبات المُقدمة إليها وفقًا لمعايير علمية، وبمساعدة خبراء في مجالات متعددة، كالأحياء، والطب، والاقتصاد، والمحاسبة، والجيولوجيا، وعلوم الغلاف الجوي، وعلم الأوبئة، وتقييم الانسكاب النفطي والاستجابة له، وتعلَّقت الدفعة الأولى من تلك المطالبات بالأضرار البيئية، مما استوجب التحقق من وقوع الضرر، وتقدير الخسارة الناتجة، وتقييم تكلفة منهجيات التخفيف من الضرر[396].

وفي بعض النزاعات التي عُرضت على محاكم دولية، استلزم الأمر إجراء تحقيقات بشأن تفسير الوقائع على ضوء قواعد القانون، ومن ذلك، تأكيد "سنغافورة" في قضية "استصلاح

---

(395) ***Convention on Environmental Impact Assessment in a Transboundary Context,*** *Espoo, 25 February 1991, in force 27 June 1997, 30 ILM (1971);* ***the Joint Mission of the Expert Team of the European Convention and International Conventions on the*** *'Bystroe project' in the Ukrainian part of the Danube Delta (6–8 October 2004) Mission Report of the Expert Team 17 November 2004,* ***available at:*** *http://ec.europa.eu.23/5/2021;* ***Report of the Meeting of the Parties to the Convention on Environmental Impact Assessment in a Transboundary Context on its Fourth Meeting,*** *held in Bucharest from 19 to 21 May 2008, UN DOC. ECE/MP.E1A/10.*

(396) ***United Nations Compensation Commission Governing Council,*** *Report and Recommendations made by the Panel of Commissioners concerning the First Instalment of 'F4' Claims, paras. 35, 43*

الأراضي" بأن "ماليزيا" لم توضح في تقاريرها المُقدمة إلي المحكمة، أي ارتباط بين أدلة خبرائها وبين ادعائها بتوافر حالة الاستعجال، وسواء كانت ادعاءات سنغافورة صحيحة أم لا، إلا أنها أبرزت نقطة مهمة، بشأن الحاجة إلى وجود تحليل قانوني، في حالات تعقيد الوقائع المعروضة على المحكمة[397].

وفي قضية شركة "وارسو" للكهرباء، اقترحت الحكومة البولندية أن الخلافات المتعلقة بتفسير الاتفاقية ذات الصلة، يجب أن تُحال إلى محكم قانوني، باستثناء ما يخص تطبيق المادتين (5)، (11)، فيجب أن تُنظر من قبل خبير تحكيم، إلا أن المحكمة في هذه القضية، وبالرغم مما لها من سلطة في استشارة الخبراء، لم تجد أي ضرورة لاتخاذ إجراء قد ينتج عنه ازدواجية في الاختصاص، وما يترتب عليها من مثالب إجرائية وموضوعية، كبقاء الخلاف دون حل للاختلاف بين الخبراء، أو تأخير الفصل في الدعوى[398].

وفي قضية مرفق سكك حديد "الراين" "*Iron Rhine Railway*" عام 2005، اضطلعت هيئة التحكيم بسلطتها ومسئوليتها بشأن معالجة القضايا القانونية، وتركت مهمة فحص المسائل العلمية للخبراء، حيث شكَّلت فريقًا من الخبراء المستقلين، لتقدير إجمالي تكاليف إعادة تنشيط هذا المرفق، والقدر الذي تكبَّدته "هولندا" منها، وكذلك الفوائد التي ستعود عليها نتيجة إعادة التنشيط، واعتبرت المحكمة أنه من المناسب ترك هذه المسائل للخبراء، لأنه ليس من مهامها التحقيق في تساؤلات مُعقدة علميًا، مثل التدابير التي يُمكن أن تكون كافية لتحقيق

---

(397) ***Case concerning Land Reclamation by Singapore in and around Singapore),*** *Award on Agreed Terms, 1* ***the Straits of Johor (Malaysia v.*** *September 2005, XXVII UNRIAA 133.*

(398) ***France v. Poland****, In the Matter of the Dispute between the Compagnie d'Electricite´de Varsovie and the Municipality of Warsaw, 30 November 1929, 5 ILR 387, 388, 390.*

الامتثال لمتطلبات حماية البيئة، علاوة على أن عمل الخبراء سيجعل قرار المحكمة متوافقًا مع الواقع[399].

وحدَّد قرار التحكيم أن تكاليف إعادة تنشيط هذا المرفق، بما في ذلك التدابير البيئية المُتطلَبة، يجب أن يتم يتحملها الطرفان بشكل مُتوازن، ووفقًا للمادة (12) من معاهدة "انفصال الأقاليم" بين "بلجيكا"، و"هولندا" عام 1839، باعتبارها القانون الذي أعطي "لبلجيكا" حق المرور عبر "هولندا"، والذي تم تفعيله بإنشاء هذا الخط، بحيث تتحمَّل "هولندا" تكاليف تقابل الفوائد الاقتصادية، وأي فوائد أخرى ستجنيها بسبب إعادة تنشيط المرفق، وتُغطي بلجيكا الباقي. وبالنسبة إلى حاجة المشروع إلى بناء عدة منشآت في منطقتي "مينويج"، "ليمبورج"، فيشترك الطرفان بالتساوي في تكاليف هذه الإنشاءات[400].

ومن المعروض سلفًا، يمكن القول، بأن اعتبار عملية الاستعانة بالخبرة أحد مراحل الفصل في الدعوى، غير منطقية وغير واقعية، ولا تخرج عن الأصل العام باعتبارها أحد وسائل دعم فهم هيئات المحاكم للمسائل العلمية والتقنية، وعلى سبيل المثال، في كل النزاعات المعروضة سلفًا، تم اللجوء إلى الخبراء، ولكن وفقًا لأساليب مختلفة، منها شكل التحقيق العلمي، أو التزام الأطراف باللجوء إلى آلية لتقصي الحقائق غير القانونية، أو حساب تكاليف أو فوائد قابلة للقياس، وكلها مسائل يكون من المناسب الاستعانة فيها بالخبراء.

بل إن القول بتخصيص مرحلة مستقلة للخبراء، عند الفصل في النزاعات الدولية، له مثالب، ورد بعضها في حكم التحكيم الصادر في قضية شركة "وارسو" للكهرباء "فرنسا ضد

(399) ***Arbitration Regarding the Iron Rhine*** *(IJZEREN RIJN) Railway (Belgium/Netherlands), Award of 24 May 2005, para. 235.*

(400) ***Arbitration Regarding the Iron Rhine*** *(IJZEREN RIJN) Railway (Belgium/Netherlands), P. R., paras. 238: 240.*

بولندا" عام 1929، حيث اقترحت "بولندا" أن الخلافات المتعلقة بتفسير الاتفاقية ذات الصلة، يجب أن تُحال إلى محكم قانوني، باستثناء ما يخص تطبيق المادتين (5)، (11)، فيجب أن تُنظر من قبل خبير تحكيم، وبالرغم ما للمحكمة من سلطة بشأن استشارة الخبراء، فإنها لم تجد أي ضرورة لهذا الإجراء، باعتبار أن يُنشئ ازدواجية في الاختصاص، ويُنتج مثالب إجرائية وموضوعية، كبقاء النزاع دون حل، أو تأخير الفصل في الدعوى بسبب الاختلاف بين الخبراء[401].

وأخيرًا، توجد صعوبة أساسية في مقترح اعتبار مشورة الخبراء أحد مراحل الدعوي، في القضايا التي تنطوي على عدم اليقين العلمي والضرر المحتمل، والتي لا يمكن واقعًا فصل المسائل الواقعية والقانونية بسهولة، وبشكل عام، لا يبدو أن فكرة الاستعانة بالخبراء كمرحلة مستقلة، أمر منطقي أو موضوعي أو يُحقق فائدة استثنائية في مجال الاستعانة بالخبراء.

المطلب الثالث

إشكاليات تتعلَّق بتقييم جودة الأدلة العلمية

ومن هذه الإشكاليات، تثبُت المحكمة من حدود الخبرة العلمية للخبراء، وعدم طلبها لمشورة لا تدخل ضمن تخصصاتهم، وكذلك تقييم المحكمة لمدي جودة الأدلة العلمية المُقدَّمة، دون الخوض في الجوانب العلمية، ونُبيّن ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

(401) ***France v. Poland***, *In the Matter of the Dispute between the Compagnie d'Electricite´de Varsovie and the Municipality of Warsaw, P. R., P. paras. 389, 390.*

عدم تخصص الخبراء في موضوع النزاع

تحتاج المحاكم الدولية لدى استعانتها بالخبراء، أن تتبيَّن نطاق وحدود خبراتهم، لاسيما تخصصهم العلمي الدقيق، حيث أظهرت الممارسة أنه في بعض القضايا، تم الاستعانة بخبراء في تخصصات لا علاقة لها بموضوع النزاع، مثل قضية "*Asbestos*"، التي أثبت بعض الخبراء المُعينين فيها كتابةً، أثناء اجتماع مُشترك مع هيئة التسوية، أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن نطاق خبرتهم[402].

وفي حالات أخرى، أبدي أطراف النزاع اعتراضات بشأن تخصص الخبراء، مثل قضية "*Thailand – Cigarettes*"، التي اعتمدت لجنة التسوية فيها، عند تقييم مدي مشروعية القيود التي فرضتها "تايلند" على استيراد السجائر الأمريكية، على مشورة خبراء من منظمة الصحة العالمية "*WHO*"، والذين أفادوا بأن حظر إعلانات السجائر قد يحد من الطلب عليها، وأن دخول شركات تبغ كبري إلى أسواق مغلقة، يؤدي إلي زيادة الطلب على المنتج، واعترض الدفاع الأمريكي على هذه الرأي من الخبراء، لأنه يخص مجال التسويق، ولا يدخل ضمن نطاق خبرة منظمة الصحة[403].

وقد تتخذ هذه الإشكالية صورة أخري، عندما تطلب المحكمة من الخبراء مشورة لا تتعلَّق بتخصصاتهم، وعلى سبيل المثال، خلال الاجتماع المشترك مع الخبراء في قضية "الهرمونات"، طرح رئيس لجنة التسوية عليهم أسئلة، لا تدخل ضمن تخصصاتهم وغير محددة من الناحية العلمية، ومنها تقييم بعض سلوكيات أطراف النزاع، أو المقارنة الاجتماعية والقانونية

---

(402) ***European Communities – Measures Affecting Asbestos and Asbestos-Containing Products,*** *Complaint by Canada (WT/DS135), joint meeting with the Panel, DSR 2001.*

(403) ***GATT Panel Report,*** *Thailand – Restrictions on Importation of and Internal Taxes on Cigarettes, DS10/R, adopted 7 November 1990, BISD 37S/20, 55. 58, 78.*

لمخاطر هرمونات النمو، والتدابير الملائمة كاستجابة لها، أو مدى انتشار استخدام تلك الهرمونات بشكل مفرط، وهو ما دفع أحد الخبراء للإجابة بأن هذا التساؤل ليس علميًا، ويتماثل مع لو أنك سألت أحدًا، هل تعتقد أن الناس يقودون بشكل أسرع من السرعة المقررة في دولة عن دولة أخري[404].

كما وجَّهت لجنة التسوية للخبراء في قضية "الهرمونات" أيضًا، أسئلة تتعلَّق بتأثير مركب "كاربادوكس"، المحفز غير المباشر للنمو، على البكتيريا المعوية، وهل يُمكن مقارنة هذا التأثير بما ينتج عن هرمونات تحفيز النمو المباشرة، أم أن هناك تمييزًا واضحًا بينهما[405]، وبدا الخبراء مترددين في الرد، حيث اعتبر بعضهم أن هذه المقارنة قد تتطلب تقييمًا بناءً على اعتبارات ليست ضمن تخصصاتهم العلمية، ثم تولي أحدهم الإجابة بشكل مُقتضب ومُتحفظ جدًا، قائلاً، وفقًا لعلم السموم، فإن "كاربادوكس" مادة مُسرطنة وتؤثر على الجينات، في حين يوجد جدل كثير بشأن ما إذا كانت هرمونات النمو مسرطنة أو أنها تؤثر على الجينات[406].

وفي قضية "*Asbestos*"، وجَّهت لحنة التسوية للخبراء أسئلة عن مدى فعالية سياسات الرقابة، أو تدريب السكان على توقي أخطار مادة "الكريسوتيل"، وأجاب أحد الخبراء بأن هناك عوامل أخري متداخلة، مثل الخطأ البشري، وعدم الامتثال المتعمد، وسوء التقييم، والحوادث، علاوة على استحالة تدريب السكان على عدم التعرض لتلك المواد، أو الحفاظ على حد أدنى

---

(404) ***EC – Hormones JM,*** *P. R., para. 170;* ***Continued Suspension*** *JM, P. R., paras. 839, 834; 875:877, 882:886.*

(405) ***EC – Hormones JM,*** *P. R., paras. 347, 772, 767, 770.*

(406) ***EC – Hormones JM,*** *Comments of Dr Ritter, paras. 349, 350, 773, 776;* ***J. PAUWELYN,*** *the Use of Experts in WTO Dispute Settlement, P. R., PP. 349: 350.*

معين من مستوى التعرض لهذه المواد[407]، وأن البيئة البشرية بشكل عام هي في الأساس مسألة مجتمعية تتعلق بالصحة العامة[408]، ثم أضاف الخبير، بأنه يريد توثيق أن ما أورده من معلومات، يستند إلى معارف وخبراته العامة، وليس تخصصه العلمي[409].

ومن ثم فإنه من الجوهري، أن تُحدد المحاكم الدولية التخصصات العلمية والتقنية دقيقة، التي تحتاج إليها لإدراك وقائع نزاع ذو طبيعة علمية أو تقنية، وأن تكون على وعي بالفروق بين المسائل العلمية والاجتماعية، وأن تستمع إلى التوصيات التي يوردها الخبراء في هذا الخصوص، وتتيح فرصة للأطراف والخبراء للتعليق على ما إذا كانت بعض المسائل تدخل ضمن نطاق تخصص الخبراء أم لا.

الفرع الثاني

تثبُت القضاة من جودة الأدلة العلمية

تتعلَّق الأدلة العلمية بمجال البحث العلمي، وصياغة وإثبات مبادئ ونظريات علمية، بينما يقتصر عمل المحاكم بشأن نظر تلك الأدلة على أغراض التقاضي، وبما لا يشمل تقييم المسائل العلمية نفسها، وعند ترجيح المحكمة لأحد الأدلة العلمية التي يُقدمها الأطراف، نظرًا لاستنادها إلى دراسة علمية مناسبة وكافية، فإن القضاة ربما يتطرَّقون إلى تقييم مدي جودة الدراسة العلمية نفسها، وهي مهمة لا تدخل ضمن نطاق خبراتهم القانونية، وربما يميل القضاة دون مُسوّغ، إلى انتقاء رأي طرف مُعيّن، أو منح أفضلية لرأي خبير مُعيّن، وعلى سبيل المثال في قضية "الهرمونات"، رفضت هيئة التسوية أحد أدلة الاتحاد الأوربي، استنادًا إلى رأي خبير

(407) ***EC – Asbestos,*** *P. R., para. 5.360.*

(408) ***EC – Asbestos,*** *P. R., para. 5.435.*

(409) ***EC – Asbestos,*** *P. R., paras. 5.336, 5.343:345.*

واحد، حيث أورد الاتحاد ما يُثبت عدم وجود بديل متاح لمركب "كربادوكس"، إلا أن الهيئة رفضت ذلك، استنادًا إلى رأي أحد الخبراء الذي قرَّر بأن مركب "أوكسي تتراسيكلين" كان بديلاً متاحًا بسهولة[410].

وحلاً لتلك الإشكالية، يُمكن للمحاكم وهي بصدد تقييم جودة الأدلة العلمية، أن تتأكد من جودة الأدلة العلمية، بطرق لا تجعلها تخوض أو تتعرض للجوانب العلمية، كأن تشترط أن يكون الرأي العلمي المعروض عليها، قد نُشر في مجلة متخصصة ذات عامل تأثير مرتفع، بحيث تطمأن إلى رسوخ هذا الرأي ومكانته في مجتمعه العلمي، وهو ما اشترطته لجنة التسوية في قضية "*Asbestos*"، ورفضت على أساسه وجهة نظر الاتحاد الأوربي، لأنها لم تكن منشورة في أحد المجلات العلمية، وأبدي الاتحاد اعتراضه على ذلك، باعتبار أن هذا النهج يمنع الدول من اتخاذ إجراءات احترازية سريعة، بالرغم من استنادها إلى تقارير علمية، فقط لأنها ليست منشورة في مجلات علمية، وبحساب أن هذا النشر يستغرق بعض الوقت[411]. كما رفضت هيئة التسوية في قضية "الروبيان"، الآراء الواردة في أبحاث حديثة مُقدّمة من الجانب الأمريكي، وذلك حتى يتم نشرها[412].

وفي قضية "*Australia – Salmon*"، أورد الدكتور "رودجرز"، أحد الخبراء المعينين في تقريره، ملاحظة بشأن تقديم أطراف النزاع لأدلة مُستقاة من اتصالات شخصية مع علماء من غير الخبراء، لاسيما وجهات نظر علمية لأحد كبار علماء أمراض الأسماك، بالرغم من عدم

---

(410) ***Hormones, Panel Report***, *para 8.234;* ***R. V. WALKER***, *Keeping the WTO from becoming the World Trans-Science Organization: Scientific uncertainty, science policy, and factfinding in the growth hormones dispute, Cornell International Law Journal, No, 31, 1998, P. 311.*

(411) ***EC – Asbestos,*** *P. R., para. 3.29.*

(412) ***US – Shrimp*** *JM, P. R., para. 115.*

توثيقها بالنشر العلمي، وبالتالي فهي لا تُمثّل إلا وجهات نظر وافتراضات لصاحبها، ومع التسليم بوجود مشكلة بشأن سرعة تحديث الآراء العلمية المنشورة، فقد توافر للطرفين لاسيما "كندا" إمكانية الحصول على معلومات حديثة من المشروعات البحثية، والتقارير البيطرية، وبرامج الرصد والمراقبة[413].

ومن الأمثلة على الأدلة العلمية غير الملائمة لتأسيس قرار قضائي، ما تم تقديمه في قضية "*Japan – Apples*" من دراسات، تشير إلى أن التفاح الناضج الذي لا تظهر عليه أعراض، لا يحتوي على بكتيريا "لفحة النار"[414]، إلا أن "اليابان" استشهدت بدراسة نشرها العالم "فان دير زويت"، وسجلت نتائج لوجود بكتيريا آفة "لفحة النار" في ثمار التفاح الناضجة، ولم تُحدّد الدراسة مقدار هذا النضج، أو درجة إصابة هذه الثمار بأعراض البكتريا، وسعت "الولايات المتحدة الأمريكية" للحصول على توضيح من مؤلفي وناشري الدراسة، إلا أن الرد لم يكن واضحًا، وألقي مزيدًا من الشك حول افتراض وجود البكتيريا في ثمار التفاح الناضجة والمتداولة تجاريًا، وبالتالي، رأت الهيئة أن نتيجة دراسة "فان دير" غير واضحة ومثيرة للجدل[415].

وتُقيّم هيئة الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية الآراء العلمية، على أساس معايير المجتمع العلمي ذي الصلة، كأن تستوفي الدقة المنهجية المُتطلبة في هذا التخصص، وتتبع الأسلوب العلمي في التفسير والاستنباط، وأن تكون مُوثَّقة بشكل كافٍ ومبررة بشكل معقول[416]،

---

(413) ***Australia – Salmon***. *P. R., para. 6.87.*

(414) ***Japan – Apples***, *P. R., para. 8.123.*

(415) ***Japan – Apples***, *P. R., para. 8.127.*

(416) ***S. JASANOFF***, *Law's Knowledge: Science for Justice in Legal Health, Vol. 95, No. 1, 2005, PP. Settings, American Journal of Public 49:58.*

وبشكل عام، أن تحوز مكانة موضوعية تجعلها مقبولة في ذلك المجتمع[417]، وعلي سبيل المثال، في قضية "الهرمونات"، أشارت هيئة التسوية، إلى أن تقييم المخاطر المُتطلّب وفقًا للمادة (5.1) من اتفاق "*SPS*"[418]، يجب أن يتم على أساس منهجية علمية سليمة، وأن يكون "مدعومًا" بأدلة معتبرة ودقيقة، بما يُسوّغ اعتبارها علمًا راسخًا ومقبولاً، ومبررًا من الناحية الموضوعية، ولا يُشترط أن يُمثّل وجهة نظر غالبية المجتمع العلمي، لأن السلامة العلمية والسمعة الطيبة للعلم، لا تحتاج إلى أن تحوز رأي أغلبية هذا المجتمع[419].

وفيما يتعلّق بأعمال الخبرة المؤسسية المُقدمة من الهيئات الدولية المتخصصة، فإنها تخضع أيضًا للفحص والتقييم بشأن مدى جودتها، وعلى سبيل المثال، في قضية "*Australia – Salmon*"، اهتمّت لجنة التسوية بتقييم الاستشارات المُقدمة من المنظمة العالمية لصحة الحيوان "*OIE*"، وأوضح الدكتور "وينتون" الخبير المُعيَّن من الهيئة، أن طريقة عمل لجنة الأمراض السمكية "*FDC*" التابعة للمنظمة، تعتمد على جمع المعلومات من خلال شبكاتها الجماعية التي تربط بين الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بها، ولكنها لم تنظر في جميع المخاطر المتعلّقة بانتقال المرض بين الشركاء التجاريين المحتملين، كما أنها قامت بالاستفادة من آراء خبراء في مجالات معينة، لعدم خبرتها فيها، ومالت إلى التركيز على الأمراض التي لا يمكن السيطرة

---

(417) ***Canada — Continued Suspension of Obligations in the EC –*** *(WT/DS320/AB/R, WT/DS321/AB/R).* ***Hormones Dispute,*** *para.591*

(418) ***Article 5.1 of the SPS Agreement reads:*** *"Members shall ensure that their sanitary or phytosanitary measures are based on an assessment, as appropriate to the circumstances, of the risks to human, animal or plant life or health, taking into account risk assessment techniques developed by the relevant international organizations".*

(419) ***Continued Suspension ABR****, P. R., paras. 278, 315:316, 581, 590, 591;* ***EC – Measures Concerning Meat and Meat Products,*** *Appellate Body Report, WT/DS26/AB/R, WT/DS48/AB/R (Jan. 16, 1998), ¶ 186;*

عليها، وتنتشر في مناطق جغرافية محدودة، ويتم تشخيصها بدقة، ولم تكن إجراءاتها رسمية، واستندت إلى إجماع أعضائها الذين لم يتجاوزوا الخمسة خبراء[420].

واتفقت "استراليا" مع رأي الخبير "وينتون"، وأوردت مثالاً على عدم دقة المشورة المُقدمة من "*OIE*"، وهو توصيتها للدول بنزع أحشاء الأسماك، كتدبير معياري ضد انتقال أمراض الأسماك، وهو لا يعكس أي أهمية بالنسبة "لأستراليا"، لأن الأمراض المتوطنة في دول صيد الأحياء المائية الرئيسة ليست معروفة في "أستراليا"[421]، كما أن تطبيق المبادئ التوجيهية لمدونة المنظمة لا يتناسب مع ظروف النزاع، باعتبارها قيد المراجعة الجوهرية بشأن مدى تمثيلها للظروف العالمية ومدي شفافيتها. وقد عَقَّبت لجنة التسوية بأن اتفاق "*SPS*"، قد وجَّه صراحةً إلى اعتماد معايير "*OIE*" ومبادئها التوجيهية وتوصياتها[422]، ولأغراض الهيئة، لم يطرأ أي تعديل على صلاحيات مدونة المنظمة، بسبب خضوعه للمراجعة أو بسبب طريقة اعتماده[423].

ومما يؤخذ في الاعتبار، أن طرق التحقق من صحة المعرفة العلمية غير مستقرة مثل المعرفة ذاتها، ويُقصد بعدم استقرارها، أنه لا يمكن التحقق من صحتها بشكل "قاطع"، أو "دقيق" أو "موضوعي"، علاوة علي تغيرها بسرعة، وظهور معرفة حديثة تختلف عن سابقتها في نفس المسألة، وبالتالي، يكون على المحاكم الدولية لدي اشتراطها للنشر العلمي التحقق من صحة

(420) ***Australia – Salmon JM***, *P. R., paras. 40, 43, 44;* ***Australia – Salmon***, *P. R., paras. 6.135, 6.137, Written Consultation with Experts, Dr Winton's response to Question 21.*

(421) ***Australia – Salmon JM,*** *P. R., para. 326*

(422) ***SPS Agreement***, *Article 5.1, Annex A, para. 3(b).*

(423) ***Australia – Salmon***, *P. R., para. 7.10*

المسائل العلمية، أن تراعي مواكبة كل ما هو حديث في هذا المجال، حتى يتحقق الغرض من الاستعانة بالآراء العلمية في النزاعات الدولية.

ومن المُرجّح أن تتكرّر الإشكاليات المتعلقة بمعايير وجودة الأدلة العلمية، لاسيما ما إذا كانت الدراسات المتعارضة هي الأحدث، أو موثوق بها، وما إذا كان النشر مطلوب كمؤشر على الموثوقية، وعما إذا كانت تقارير الاتصالات الشخصية مع العلماء لها وزن، ونظرًا لتعقيد وتنوع النزاعات التي قد تُعرض، تحتاج المحاكم إلي القيام بتقييم قيمة الإثبات للأدلة المقدمة على أساس كل حالة على حدة، وقد يكون اعتماد قواعد محددة بشأن وزن مختلف أشكال الأدلة، عائقًا أكبر من كونه مساعدة، خاصةً إذا كانت هذه القواعد تتجاوز مجرد مبادئ توجيهية.

خاتمة

تفترض معظم النظم القانونية معرفة هيئات المحاكم، بالقانون الذي ينطبق على النزاعات المعروضة عليها، وعندما تُعرض علي المحاكم وقائع لها طبيعة غير قانونية، كالعلمية، أو التقنية، أو الفنية، فإن القضاة والمحكمين الدوليين يلتزمون بفهمها وتقييمها، بالرغم من خروجها عن نطاق معرفتهم، وربما يترتب على فهم هذه المسائل تغير تكييف النزاعات، أو تحديد ما يُمكن اعتباره "إهمالا"، أو "خطأً جسيمًا"، أو "غير مشروع"، وهنا برز دور الاستعانة بمشورة

الخبراء المتخصصين، الذين يساعدون هيئات المحاكم الدولية في تأدية مهامها، بإدراك الطبيعة العلمية لوقائع النزاع، بحيث تصدر أحكام لا تجافي الواقع وتتسم بأنها أكثر تبصرًا.

ويُعرَّف الخبراء بأنهم أشخاص يستطيعون بحكم معرفتهم المتخصصة، أو مهارتهم، أو تدريبهم، أن يساعدوا في تحديد وفهم، الوقائع المتصلة بالنواحي العلمية أو التقنية أو الفنية في النزاعات، ويمكن رد أول صور الاستعانة بمشورة الخبراء إلى القانون الروماني، وذلك ضمن إجراءات التقاضي بشأن الأراضي، وكذلك من خلال نموذج خطابات أصدقاء المحكمة، وفي العصور الوسطي، تم الاستعانة بالخبرة الفنية في الإجراءات القضائية في "فرنسا"، ومع ظهور الدول الحديثة ترسَّخ أمر الاستعانة بالخبراء، وتم تقنينه في التشريعات المدنية للولايات القضائية المختلفة.

وقد بيَّنت الدراسة أن بداية إدراج نصوص للاستعانة بالخبرة في التحكيم الدولي، يُمكن رده إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات، والتي نصت على إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم "*PCA*"، كما قضت مادتها رقم (90) بأن، للمحكمة الحق في طلب تفسيرات شفوية من وكلاء الطرفين، وكذلك من الخبراء، والشهود الذين قد يكون مثولهم أمام المحكمة مفيدًا".

أما بداية ظهور الخبراء في المحاكم الدولية، فكان في المحاكم الجنائية الدولية ومحاكمات "نومبرج"، و"طوكيو"، حيث تم الاستعانة فيها بخبراء في مجالات عدة، لاسيما الطب الشرعي والمقذوفات النارية، وحديثًا، تواتر استعانة المحاكم الجنائية الدولية لرواندا، ويوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية، بالخبراء في مجالات متعددة مثل، العلوم الطبيعية، والمعاملات المالية للقادة والرؤساء، وتوثيق المستندات، وحقوق الإنسان، والبحوث الاجتماعية، وخبراء اللغات الأصلية.

وفي عام 1920، أُعتمد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الدائمة للعدل، وأُدرجت فيه المادة رقم (50)، التي قضت بأنه للمحكمة أن تُعيِّن خبراء من تلقاء نفسها، لتدقيق مسألة ما، أو إبداء الرأي في أمر من الأمور بصفته فنيًا خبيرًا، وفي عام 1945، نُقل هذا النظام الأساسي، ليصبح هو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتتقرَّر سلطة تعيين محكمة العدل الدولية لخبراء، بموجب المادة (50) أيضًا من نظامها الأساسي.

وفيما يمكن وصفه بعولمة الاستعانة بالخبراء في المحاكم، عمل كثير من المؤرخين بعد الحرب العالمية الثانية، كخبراء في قضايا تتعلَّق بجرائم دولية، لاسيما في المحاكم الأوربية، التي استعانت بمتخصصين في علم التاريخ، كخبراء في قضايا الجرائم ضد الإنسانية، وكان لهم دور جوهري في صدور أحكام سواء بالإدانة أم البراءة، حيث كانت المحاكم تؤسس أحكامها بناءً على اطمئنانها إلى تقاريرهم وشهادتهم، باعتبارها علم يدعم معايير الإثبات، وتقييم الوقائع، والتأصيل الوثائقي، ويلفت الانتباه إلى تفاصيل لم تكن في الحسبان.

ومع إلقاء الدراسة الضوء على هذا الدور المهم للخبراء في المحاكم الدولية، تلاحظ إحجام محكمة العدل الدولية، ومن قبلها المحكمة الدولية الدائمة، عن الاستعانة بالخبراء إلا في أضيق الحدود، حيث لم تلجأ كلا المحكمتين إليه إلا أربع مرات في تاريخهما، بالرغم من النص على هذا الإجراء في نظامهما الأساسي والقواعد الإجرائية لهما، وفي تلك الحالات اضطرت المحكمتان إلي الانخراط في تقييم بعض المسائل العلمية، أو تجاهل وجهات النظر العلمية، والاكتفاء ببحث مدى خرق الالتزامات القانونية ذات الصلة، الأمر الذي قد يجعل الدول تُحجم عن اللجوء إلي تسوية نزاعاتها الدولية مستقبلاً بالوسائل القضائية، أو لا تُسارع إلى الامتثال للأحكام الصادرة، إذا عاينت أن قرارات المحاكم الدولية تجافي الواقع أو أنها غير مؤهلة لتطبيق منطقًا مقبولاً.

وقد انتقد بعض قضاة محكمة العدل الدولية في أرائهم الانفرادية والمخالفة، نهج المحكمة بشأن ندرة تعيين خبراء بموجب المادة (50) من نظامها الأساسي، وكشفت الدراسة عن أسباب هذا الإحجام، التي ربما ترجع إلى عدة أسباب، أولها: اللجوء إلى ما عُرف بخبراء "فانتوم" أو خبراء "الظل"، وهي استشارة المحكمة لبعض موظفيها المتخصصين، تجنبًا لإظهار الحاجة للاستعانة بالخبرة، وهي ممارسة تفتقر إلى الشفافية الإجرائية، لاسيما عدم قدرة أطراف النزاع على التعقيب أو الاعتراض على آراء هؤلاء الموظفين، وثانيها، التخوف من تفويض السلطة القضائية ومسئولية البت في النزاع إلى الخبراء، وثالثها، اختلاف جوهر وغاية الغرض من التقاضي دوليًا عن الوطني، ورابعها، تعامل المحاكم الدولية مع الدول ذات السيادة، وخامسها، قبول الدول للأحكام الدولية كونها تُجسّد منطقًا قانونيًا لا واقعيًا، وأخيرًا، الموارد المالية المحدودة للمحكمة.

كما أولت الدراسة عناية واجبة لاتجاه محاكم وهيئات تسوية نزاعات ولجان دولية أخري، بشأن تطبيق خيار الاستعانة بالخبراء، ومنها المحكمة الدولية لقانون البحار، التي ألزم نظام تسوية المنازعات الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أطرافها بتسوية منازعاتهم بطرق تشمل تشكيل هيئة تحكيم خاصة، تتألف بالكامل من خبراء، لتسوية بعض النزاعات البحرية، ويُعيّن كل طرف اثنين من الخبراء، ورئيسًا من دولة محايدة يقبله الطرفان، وتُكلَّف محكمة الخبراء المشكلة، بالتوصل إلي استنتاجات مُلزمة للأطراف، وتُمنح صلاحيات كاملة للفصل في المنازعة.

وكذلك محكمة العدل الأوروبية التي نص نظامها الأساسي وكذلك قواعدها الإجرائية، على سلطتها في اختيار أي فرد، أو هيئة، أو سلطة، أو لجنة، أو أي منظمات أخرى، لإبداء رأي متخصص، إلا أن بعض الأحكام التي أصدرتها، أظهرت حاجتها إلى تفعيل وتطوير نهج

الاستعانة بالخبراء، حيث إنها تتردد في تطبيق هذا الإجراء في المسائل العلمية تحديدًا، على خلاف المسائل المتخصصة في مجالات أخرى كالمالية أو الاقتصادية، أو الإدارية.

ونصت اتفاقات منظمة التجارة العالمية على إجراءات مُفصَّلة، بشأن استعانة لجان تسوية المنازعات بها بمشورة الخبراء، وتَلاحظ أن نظام تسوية المنازعات للمنظمة بشأن الاستعانة بالخبراء، قد تطوَّر بحيث يكون فاعلاً في التعامل مع الإشكاليات العلمية والتقنية المعقدة، وسواء بتعيين خبراء فرديين، أو بتشكيل فرق منهم، أو طلب الخبرة من المؤسسات والهيئات الدولية، وكذلك تحديد طريقة تقديم هذه الخبرة على مرحلتين، إحداهما مكتوبة والأخرى شفوية.

وأتاح مركز تسوية المنازعات للتحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "*WIPO*"، خيار الاستعانة بالخبراء في المنازعات التقنية أو العلمية المتخصصة، وذلك جنبًا إلى جنب مع عمليات التسوية التقليدية، وإذا قرَّر الأطراف استخدام ذلك الخيار، فإنهم يختارون الخبراء بالاتفاق، وفي حالة عدم اتفاقهم، يضطلع المركز بالتعيين، ويكون قراره ملزمًا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

كما استعانت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بأعمال خبرة متنوعة ومتعددة، وذلك بالنظر إلى الحالات المعقدة التي نظرتها اللجنة، لاسيما ما يتعلَّق بإثبات علاقة السببية وتقدير الأضرار، فلجأت إلى الحصول على إفادات من الأفراد، والشركات، والحكومات، والمنظمات الدولية، فضلاً عن الاستعانة بخبراء في طائفة واسعة من المجالات، مثل القانون، والمحاسبة، والتأمين، والإحصاء، والاقتصاد، وعلم الأوبئة، والجيولوجيا، وتقييم الموارد الطبيعية، والطب، وغيرها.

وتختار هيئة خبراء السوق "*PRIME*"، التي أنشئت كهيئة تحكيم دائمة عام 2012، مُحكّميها من الأكفاء ضمن مجموعة واسعة من التخصصات ذات الصلة بالشئون المالية، مثل التجار، والمشترين، والمشاركين في السوق، والقانونيين، ومحللي السوق، ومنظمي الأسواق المالية، ويتم فحص كل نزاع من قبل خبير وحتى ثلاثة خبراء، يختارهم الأطراف من القائمة المودعة لدي أمانة الهيئة، وإذا لم يتمكن الأطراف من الاختيار، يضطلع الأمين العام للهيئة بذلك.

وقد تنوعت صور حصول المحاكم وهيئات التسوية الدولية على مشورة الخبراء، وما بين إجراء المحكمة لمعاينة للمواقع ذات الصلة بالنزاع بصحبة خبير، أو تعيين المحكمة لخبراء أفراد مستقلين، أو فرق من الخبراء، أو تعيين الخبراء ضمن هيئات المحاكم، أو الاستعانة بمشورة الخبرة المؤسسية، أو المراجعة اللاحقة أو مراجعة النظراء. كما يستطيع أطراف النزاع الاستعانة بخبراء، مع إشراف هيئات المحاكم على إجراءات تقديم هذا النوع من الخبرة، وقد يتخذ هذا الإجراء عدة صور، منها الاستعانة بخبير مستقل من ذوي المكانة في مجتمعه العلمي، أو استخدام خبراء كمحامين، أو قد يُقدّم أطراف النزاع أدلة علمية تضمنتها دراسات متخصصة أُجريت من قبل منظمات أو هيئات دولية محايدة.

وتعرَّضت الدراسة لتحليل مناهج المحاكم الدولية بشأن الاستعانة بالخبراء، حيث تتحوَّل ما بين الرفض التام، باعتبار أن المسائل العلمية غير قابلة للمقاضاة، وتخرج عن نطاق دور المحاكم، وكذلك اتجاه الانخراط في تقصي الوقائع العلمية، وهو النهج السائد في الممارسة العملية، ومضمونه قبول المحاكم الدولية لنظر النزاعات التي تنطوي على مسائل علمية، مع إدراكها لطريقة لتُمحّص وتدرك هذه المسائل، واتجاه الاحترام المعرفي، حيث تسعي المحاكم

الدولية للاستفادة بمشورة الخبراء، وبما يشمل تكليفهم بتقديم تحليلات علمية وتقنية، تتعلَّق بفهم الحقائق اللازمة للفصل في تلك النزاعات.

وحتّم إتمام الدراسة، التعرَّض للإشكاليات التي قد تنشأ نتيجة الاستعانة بالخبراء في المحاكم الدولية، وأولها، التأثير على الوظيفة القضائية، لاسيما التفويض غير المقصود للوظيفة القضائية، ومسئولية البت في النزاع إلي لخبراء، وذلك في حالات تفسير الخبراء لمصطلحات قانونية تُمثّل لب الفصل في النزاع، أو طرح المحاكم تساؤلات عليهم هي من صميم اختصاص المحكمة. وثانيها، التأثير على سير الخصومة، كاضطلاع الخبراء بعبء الإثبات نيابة عن الأطراف، وتقديم الخبرة للمحاكم في حالات عدم اليقين العلمي، وثالثها، الإشكاليات الخاصة بوسائل تحقق القضاة من جودة الأدلة العلمية، دون الخوض في المسائل العلمية، وأخيرًا، مدي مسئولية المحكمة عن الحكم الصادر بناءً على الاستعانة بالخبراء، ومدى اعتبار هذا الإجراء أحد مراحل الفصل في النزاعات الدولية ذات الصلة.

وبالنظر إلى الدور المهم الذي يضطلع به الخبراء في المحاكم الدولية، فإن الدراسة توصي، بأن تتبني المحاكم الدولية التي يغلب على اتجاهها، ندرة تطبيق نصوص الاستعانة بالخبراء، منهج الاحترام المعرفي، والاستفادة بمشورة الخبراء، فيما يخص فهم الحقائق اللازمة للفصل في النزاعات ذات الصبغة العلمية أو التقنية، ضمانًا لفعالية التعامل مع هذه النزاعات، وتوخيًا لإصدار أحكام أكثر دقة وتبصر.

فبالنسبة لمحكمة العدل الدولية، يُمكن إنشاء هيئة استشارية علمية دائمة للمحكمة، أو تشكيل لجان دائمة مُخصصة لتوفير الخبرة، في القضايا التي تنطوي على مسائل علمية أو تقنية مُعقدة، أو تخصيص أحد القانونيين لتولي تقصي الحقائق الضرورية، إذا كانت الوقائع تنطوي على مسائل غير قانونية، أو ظروف استثنائية، أو عند وجود صعوبة في حسم تقدير نوع من

الأضرار، ولكل هذه الصور الاستعانة بما يلزم من الخبراء، ثم إعداد تقرير بالنتائج، يُعرض على الأطراف للتعليق أو الاعتراض، ما لم يتفقوا مُسبقًا على أن يكون نهائيًا وملزمًا، ويمكن استيعاب هذا الشكل من الآليات ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وتحديدًا ضمن متطلبات المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة.

كما يمكن استحداث إجراءات ما قبل المحاكمة، أو مرحلة تمهيدية منفصلة، يضطلع بها قضاة من المحكمة، يُسند إليهم مهمة تحديد الوقائع التي تخرج عن نطاق معرفة القضاة، وتكون لهم مكنة تعيين خبراء موثوق بهم، لاسيما من المنظمات الدولية المتخصصة، وفي حالات أخرى، يمكن اعتماد هذا الإجراء، بناءً على طلب أي من أطراف النزاع، وبما يضمن تواتر استعانة المحكمة بالخبرة الخارجية في القضايا العلمية والتقنية، مع وجود توجيه ورقابة قضائية على كل مراحل هذا الشكل من أشكال الاستعانة بالخبراء.

وبالنسبة لمحاكم الاتحاد الأوروبي، يمكن أن يتجسَّد تطوير نظام الاستعانة بالخبراء، في الاعتماد على خبراء مستقلين، لفحص الدراسات المُقدَّمة من مؤسسات المفوضية الأوروبية ولجانها العلمية، وكذلك الآراء العلمية الوطنية التي يُقدمها كل طرف، ويُساعد هذا الإجراء القضاة، في التحقق من توافر حد أدنى من القيمة العلمية للدراسات التي يقدمها الأطراف، ويتفادى الموقف الذي قد يُطلب فيه من نفس العالم، الذي طور رأيًا علميًا يدعم الإجراء المتنازع عليه، أن يُراجع نفس الدراسة لاحقًا.

وفيما يخص بعض الإشكاليات التي قد تثور عند الاستعانة بالخبراء، فينبغي تحديد نوع ونطاق الخبرة المطلوبة، والتخصص العلمي الدقيق لكل خبير، بحيث يتم تفادي تعيين خبراء لا تتوافق خبرتهم مع النزاع المعروض. وكذلك على هيئات المحاكم أن تعتمد معايير لتقييم مدي جودة الأدلة المُقدمة من الخبراء، ويُعد من أفضل الآليات التي تحقق ذلك، اشتراط نشر وجهة

النظر العلمية في مجلة علمية متخصصة، بحيث يتحقق الاطمئنان إلى رسوخها وكفايتها في المجتمع العلمي ذي الصلة.

ولتجنب حدوث تفويض غير مقصود للوظيفة القضائية الدولية، يكون من الضروري تحديد نطاق استشارة الخبراء، بحيث تقتصر على توضيح وتفنيد المسائل والآراء العلمية أو التقنية الخلافية، وحرص هيئات المحاكم على دقة صياغة الأسئلة التي يُطلب من الخبراء إبداء الرأي بشأنها، وكذلك تحري الوضوح في الأوامر الصادرة إليهم، والنص فيها على امتناعهم عن التعليق، أو إبداء آرائهم بشأن المسائل القانونية.

وبالنسبة للعلماء الذين يشتركون في القضايا كمحامين للأطراف، يُمكن الاستعاضة عن هذا الشكل من الخبرة، بتدريب الدفاع في النزاعات ذات الصلة، على فهم المسائل العلمية وعرضها، وبحيث يتقن الدفاع إدراك تلك المسائل، ويكون قادرًا على التعامل معها كخبير وكمحامي بشكل مُقنع.

قائمة المراجع

(1) باللغة العربية:

(أ) كتب:

- **د. محمد سامي عبد الحميد**، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، منظمة الأمم المتحدة، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

- د. **محمد صافي يوسف**، المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة، ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

(ب) مقالات:

- د. **أحمد أبو الوفا محمد**، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 2001- 2005، التعليق الأول، القضية الخاصة بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، (قطر ضد البحرين)، المجلة المصرية للقانون الدولية، العدد 61، 2005.

- د. **أحمد فوزي عبد المنعم**، وسائل فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، 2005.

- د. **حسين حنفي عمر**، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مجلد 19، عدد 32، أكتوبر 2011.

(2) **بلغة أجنبية:**

- General References:

- ***A. T. GUZMAN, J. H. B PAUWELYN, J. A. HILLMAN,*** *International Trade Law, Aspen Publishers, 3rd edition, 2016.*

- ***A. S. ZUCKERMAN,*** *Civil Procedure: Principles of Practice, Sweet and Maxwell, London, 2010.*

- ***A. S. ZUCKERMAN,*** *Zuckerman on Civil Procedure: Principles of Practice, Sweet & Maxwell Ltd, 4th ed., 2021.*

- ***C. BROWN,*** *a Common Law f International Adjudication: International Courts and Tribunals Series, Oxford University Press, 1st edition, 2009.*

- ***C. CHINKIN****, U.N. Human Rights Council Fact-finding Missions: Lessons from Gaza, in Looking to the Future. Essays on International*

Law, in: Honor of W. MICHAEL REISMAN, M. H. Arsanjani, J. Katz Cogan, R. D. Sloane, & S. Wiessner, eds., 2011.

- ***D. CHALMERS, G. DAVIES, G. MONTI,*** *EU Law: Cases and Materials, CUP, 2nd. edn, 2010.*

- ***H. ROUSSO, A. GOLDHAMMER, S. HOFFMANN****, the Vichy Syndrome: History and Memory in France since 1944, Cambridge, Mass, Harvard University Press, 1991.*

- ***J. A. JOLOWICZ****, On Civil Procedure, Cambridge University Press, 2009.*

- ***J. BELL, S. BOYRON, S. WHITTAKER****, Principles of French Law, Oxford University Press, 1998.*

- ***J. PEEL,*** *The Precautionary Principle in Practice: Environmental Decision-Making, and Scientific Uncertainty, Annandale, N.S.W., Federation Press, 2005.*

- ***K. CLARKE****, Fictions of Justice: The International Criminal Court and the Challenge of Legal Pluralism in Sub-Saharan Africa, Cambridge University Press, Cambridge, 2010.*

- ***K. P. E. LASOK,*** *Lasok's European Court Practice and Procedure, Bloomsbury Professional, 2017.*

- ***M. OSIEL,*** *Mass Atrocity, Collective Memory and the Law, New York, Transaction Publishers, 2012.*

- Specialized References:

- ***A. ALEMANNO,*** *the Dialogue between Judges & Experts in the EU and WTO, in: F. FONTANELLI, G. MARTINICO, P. CARROZZA eds., Shaping Rule of Law Through Dialogue: International and Supranational Experiences, Europa Law Publishing, 2010.*

- ***A. RIDDELL****, Scientific Evidence in the International Court of Justice – Problems and Possibilities, 20 Finnish Yearbook of International Law, 2009.*

- ***A. WIJFFELS,*** *History in Court: Historical Expertise and Methods in a Forensic Context. Leiden: Ius Deco, 10 Petrovic, Vladimir, 2009.*

- ***C. B. MUELLER, L. C. KIRKPATRICK****, Evidence, Alphen aan den Rijn, Wolters Kluwer, 4th. edn, 2003.*

- ***C. E. FOSTER****, Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals: Expert Evidence, Burden of Proof and Finality, Cambridge University Press, Cambridge, 2011.*

- ***C. E. FOSTER****, the Consultation of Independent Experts by International Courts and Tribunals in Health and Environment Cases, 20 Finnish Yearbook of International Law, 2010.*

- ***CH. F. AMERASINGHE****, Evidence in International Litigation, Brill, Nijhoff, 2005.*

- ***C. P. R. ROMANO****, the Role of Experts in International Adjudication, Loyola Law School Los Angeles, 2011.*

- ***D. H. FREYER****, Assessing Expert Evidence, the Leading Arbitrators, Guide to International Arbitration, 2nd. Edition, 2008.*

- ***G. M. WHITE,*** *the Use of Experts by International Tribunals, Syracuse University Press, 2006.*

- ***G. VERBEECK****, the Auschwitz-Lie' in Germany: Political Reactions and Legal Measures in History in Court: Historical Expertise and Methods in a Forensic Context, Wijffels ed., Alain, Ius Deco, Leiden, 2001.*

- ***H. RAESCHKE-KESSLER****, Witness Conferencing, in the Leading Arbitratos, Guide to international Arbitration 2nd edn., Newman & R. Hill, Huntengotin, Juris Publishing, 2008.*

- ***H. ROUSSO****, Letter to the President of the Bordeaux Assizes Court, in:* ***R. GOLSAN****, The PAPON Affair: Memory and Justice on Trial, Routledge, New York, 2000.*

- ***H. THIRLWAY,*** *the Law and Procedure of the International Court of Justice: Fifty Years of Jurisprudence, OUP, 2013.*

- ***J. BENTHAM, J. S. MILL,*** *Rationale of Judicial Evidence: Specially Applied to English Practice: from the Manuscripts of Jeremy Bentham, Franklin Classics Publisher, 2018.*

- ***J. D'ASPREMONT, M. M. MBENGUE****, Strategies of Engagement With Scientific Fact-Finding in International Adjudication, Amsterdam Center for International Law & University of Geneva, University of Amsterdam, 2013.*

- ***J. PAUWELYN,*** *Expert Advice in WTO Dispute Settlement, in Trade and Human Health and Safety, G. A. BERMANN, P. C. MAVROIDIS eds., 2006.*

- ***K. POPPER****, Conjectures and Refutations: the Growth of Scientific Knowledge, Routledge, 4nd edition, 2014.*

- ***M. HWANG****, Witness Conferencing and Party Autonomy, TDM 1 (2010), in Procedure, Advocacy, Strategy and Tactics in Arbitration, 2010.*

- ***M. KAZAZI,*** *Burden of Proof and Related Issues, Springer, 1st edition, 1995.*

- ***M. T. GRANDO,*** *Evidence, Proof, and Fact-Finding in WTO Dispute Settlement, Oxford University Press, Oxford, 2009.*

- ***R. A. WILSON,*** *Expert evidence on trial: Social researchers in the international criminal courtroom, American Ethnologist, Volume 43, Issue 4, November 2016.*

- ***R. KOLB,*** *General Principles of Procedural law, Oxford University Press, 2006.*

- ***R. L. STERN, E. GRESSMAN, S. M. SHAPIRO****, Supreme Court Practice, 6th edn, BNA Books, 1986.*

- ***S. JASANOFF***, *What judges should know About the Sociology of Science, Routledge, 1st Edition, 2012.*

- ***S. ROSENNE,*** *Fact-Finding Before the International Court of Justice, in S. ROSENNE, Essays On International Law And Practice, Martinus Nijhoff, 2007.*

- ***S. ROSENNE***, *Fact-Finding before the International Court of Justice, in Essays on International Law and Practice, 2007.*

- ***S. ROSENNE,*** *The Law and Practice of the International Court, 1920-2005, E-Book Published, 2006.*

- ***S. THEURICH***, *Designing Tailored Alternative Dispute Resolution in Intellectual Property, in J. D. WERRA (ed), La Résolution Des Litiges De Propriété Intellectuelle/Resolution Of Intellectual Property Disputes, Schulthess Médias Juridiques, 2010.*

- ***T. HODGKINSON, M. JAMES***, *Expert Evidence: Law and Practice, Sweet & Maxwell Ltd, 5th ed., 2020.*

- ***T. M. GRANDO,*** *Evidence, Proof, and Fact-Finding in WTO Dispute Settlement, Oxford University Press, 2009.*

- ***W. PETER***, *Witness conferencing revisited in Stephen Bond et all (eds), Arbitral Procedure at the Dawn if the New Millennium, Brussels, Bruylant, 2005.*

- ***W. M. REISMAN,*** *Nullity and Revision: The review and enforcement of international judgments and awards, New Haven: Yale University Press, 1971.*

- Articles and Researches:

- ***A. RIDDELL, B. P. PLANT,*** *Evidence before the International Court Of Justice, British Institute of International and Comparative Law, 2016.*

A. O. SYKES, *Domestic Regulation, Sovereignty and Scientific Evidence Requirements: A Pessimistic View, Chicago Journal of International Law, Chicago, 2002.*

- ***B. FASSEBENDER., M. SHAW, K.-P. SOMMERMANN (eds.),*** *Common Values in International Law, Essays in Honour of Ch. TOMUSCHAT, N. P. ENGEL VERLAG, 2006.*

- ***B. SIMMA,*** *the International Court of Justice and Scientific Expertise, AM. SOC'Y, INT'L L. PROC., Vol. 106, 2012.*

- ***C. E. FOSTER,*** *New Clothes for the Emperor? Consultation of Experts by the International Court of Justice, J. Int'l Disp. Settlement, Vol. 5, 2014.*

- ***C. P. R. ROMANO,*** *the Role of Experts in International Adjudication, Loyola Law School Los Angeles, 2011.*

- ***D. BROWN****, Oral evidence and experts in arbitration, Dossier of the ICC Institute of World Business Law: Arbitration and oral evidence, 2005.*

- ***D. PEAT,*** *the Use of Court-Appointed Experts by the International Court of Justice, University of Cambridge Faculty of Law, Legal Studies Research Paper Series, PAPER NO.60/2014, 2014.*

- ***E. HABERER****, History and Justice: Paradigms of the Prosecution of Nazi Crimes. Holocaust and Genocide Studies, Vol. 19, Issue 3, Winter 2005.*

- ***E. BARBIER de la SERRE, A-L SIBONY,*** *Expert Evidence before the EC Courts, Common Market Law Review, Vol. 45, 2008.*

- ***F. SCHAUER****, Can Bad Science Be Good Evidence: Lie Detection, Neuroscience, and the Mistaken Conflation of Legal and Scientific Norms, Cornell Law Review, Vol. 95, 2010.*

- ***G. EDMOND,*** *Whigs in Court: Historiographical Problems with Expert Evidence, Yale Journal of Law & Humanities, 2002.*

G. GAJA, *Assessing Expert Evidence in the ICJ, LAW & PRAC. Int'l CTS. & Tribunals, Vol. 15, 2016.*

- ***G. GROS,*** *The ICJ'S Handling of Science in the Whaling in the Antarctic Case: A Whale of a Case?, J. Int'l Disp. Settlement, Vol. 6, 2015.*

- ***G. HARPAZ****, The European Court of Justice and its Relations with the European Court of Human Rights: The Quest for Enhanced Reliance, Coherence and Legitimacy, Common Market Law Review, No. 46, 2009.*

- ***G. J. A. KNOOPS,*** *the Proliferation of the Ultimate Issue Rule Pertaining to Expert Witnesses Testimony before International and Internationalized Criminal Courts: Pitfalls and Paradoxes, the Global Community, Vol. 2005, 2006.*

- ***J. ALVAREZ****, Are International Judges Afraid of Science? A Comment on Mbengue, Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review, No. 34, 2012.*

- ***J. ALDERMAN, R. DAYNARD****, Applying Lessons from Tobacco Litigation to Obesity Lawsuits, the American Journal of Preventive Medicine, 2006.*

- ***J. D. ASPREMONT****, Softness in International Law: A Self-Serving Quest for New Legal Materials, European Journal of International Law, No. 19, 2008.*

- ***J. D'ASPREMONT, M. M. MBENGUE,*** *Strategies of Engagement With Scientific Fact-Finding in: International Adjudication, Amsterdam Center for International Law & University of Geneva, University of Amsterdam, 2013.*

- ***J. DRESSLER, S. P. GARVEY****, Cases and Materials on Criminal Law. 6th ed. St. Paul, MN: West Academic, 2012.*

- ***J. G. T. COUTASSE, E. SWEENEY-SAMUELSON****, Adjudicating Conflicts over Resources, The ICJ's Treatment of Technical Evidence in the Pulp Mills Case, Goettingen Journal of International Law, Vol. 3, No. 1, 2011.*

- ***J. O. GINNIS, M. L. MOVSESIAN,*** *the World Trade Constitution, St. John's University School of Law, 2000,*

- ***J. PAUWELYN****, the Use of Experts in WTO Dispute Settlement, ICLQ, No. 51, 2002.*

- ***J. VINUALES****, Legal Techniques for Dealing with Scientific Uncertainty in International Law, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol. 43, No. 1, 2010.*

- ***K. D. MAR,*** *Weight of Evidence Generated through Intra Institutional Fact-Finding before the International Court of Justice, Journal of International Dispute Settlement, Vol. 2, No, 2, 2011.*

- ***L. HAND,*** *Historical and Practical Considerations Regarding Expert Testimony, Harvard Law Review, Vol. 15, No. 1, May, 1901.*

- ***K. HIGHET****, Evidence and Proof of Facts, in L. F. DAMROSCH (ed), The International Court Of Justice At A Crossroads, American Society of International Law, 1987.*

- ***L. C. LIMA,*** *the Debate on the Use of Experts by the International Court of Justice: an Inquiry Through Sociological Lenses, TEMPLE INT'L & COMP. L. J., Vol. 42, No. 2, 2020.*

- ***L. RUTKOW, J. VERNICK, S. TERET,*** *Public Health Benefits of Recent Litigation Against Tobacco Industry, Journal of the American Medical Association, 2007.*

- ***M. A. ORELLANA,*** *the Role of Science in Investment Arbitrations Concerning Public Health and the Environment, Yearbook of International Environmental Law, Oxford , Vol. 17, issue. 1, 2007.*

- ***M. BENNOUNA****, Experts Before the International Court of Justice: What for?, J. INT'L DISP. SETTLEMENT, Vol. 9, 3018.*

- ***M. HUNTER****, Expert conferencing and New Methods, TDM 3, in Energy Litigation and Arbitration - Expert Perspectives, 2007.*

- ***M. HWANG***, *Witness conferencing and party autonomy, TDM 1 (2010), in Procedure, Advocacy, Strategy and Tactics in Arbitration, 2010.*

- ***M. KOSKENNIEMI***, *Lauterpacht and the Victorian school, EJIL, No. 2, 1997.*

- ***M. OSIEL, E. HABERER***, *History and Justice: Paradigms of the Prosecution of Nazi Crimes, Holocaust and Genocide Studies 19, 2005. Congress Series no. 13, 2006.*

- ***P. TOMKA, S. S. WORDSWORTH***, *the First Site Visit of the International Court of Justice in Fulfillment of its Judicial Function, Published online by Cambridge University Press: 27 February 2017.*

- ***R. A. WILSON,*** *Expert evidence on trial: Social researchers in the international criminal courtroom, American Ethnologist, Volume 43, Issue 4, November 2016.*

- ***R. DELAFONTAINE***, *Historians as Expert Judicial Witnesses in Tobacco Litigation: A Controversial Legal Practice, Springer International Publishing, Switzerland, 2015.*

- ***R. HIGGINS***, *Respecting Sovereign States and Running a Tight Courtroom, ICLQ, No. 50, 2001.*

- ***R. S. J MARTHA,*** *Presumptions and burden of proof in world trade law, Journal of International Arbitration, Vol. 14, 1997.*

- ***R. V. WALKER***, *Keeping the WTO from becoming the World Trans-Science Organization: Scientific uncertainty, science policy, and factfinding in the growth hormones dispute, Cornell International Law Journal, No, 31, 1998.*

- ***S. JASANOFF***, *Law's Knowledge: Science for Justice in Legal Settings, American Journal of Public Health, Vol. 95, No. 1, 2005.*

- ***T. CHRISTOFOROU***, *Settlement of Science-Based Trade Disputes in the WTO: A Critical Review of the Developing Case Law in the Face of*

Scientific Uncertainty, NYU Environmental Law Journal, No. 8, Issue 3, 2000

- ***T. TREVES**, The Settlement of Disputes under the Law of the Sea Convention — Questions in Light of the United States Position, EurAmerica, No. 36, Issue. 3, 2006.*

(3) معاهدات دولية:

– معاهدة لشبونة "*Lisbon Treaty*"، المعدلة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي، والمعاهدة المؤسسة للجماعة الأوروبية 2007.

– ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000.

– اتفاقية الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، مايو 1997.

– اتفاق الأمم المتحدة بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، 1995.

– اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة "*TBT*"، أبريل 1994.

– اتفاقية منظمة التجارة العالمية، بشأن الإعانات والتدابير التعويضية لعام 1994.

– اتفاقية التقييم الجمركي لمنظمة التجارة العالمية لعام 1994.

– اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية "*SPS*"، 15 ديسمبر 1993.

– اتفاقية حفظ التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف، 10 مايو 1993.

– اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (*NAFTA*)، 17 ديسمبر 1992.

– اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، "*Espoo*"، 25 فبراير 1991.

– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 10 ديسمبر 1982.

– معاهدة نهر "أوروجواي"، أورجواي والأرجنتين عام 1975.

- اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية، 18 أكتوبر 1907.

- اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات عام 1969.

- معاهدة "*Indus*"، الهند وباكستان، 1960.

(4) أحكام محكمة العدل الدولية:

- قضيتي تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، والحدود البرية في الجزء الشمالي من جزيرة بورتيلوس (كوستاريكا ضد نيكاراجوا)، 2 فبراير 2018.

- قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي، "أستراليا ضد اليابان"، 31 مارس 2014.

- تفسير الحكم الصادر في قضية معبد "برياه فيهيار"، "كمبوديا ضد تايلاند"، 11 نوفمبر 2013.

- قضية "مطاحن اللب" "*Pulp Mills*"، "الأرجنتين ضد أورجواي"، 2010.

- قضية الحقوق الملاحية وما يتصل بها "كوستاريكا ضد نيكاراجوا" ، 13 يوليو 2009.

- القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ،"البوسنة وهرتزوجوفينا ضد صربيا والجبل الأسود"، الحكم الصادر في 26 فبراير 2007.

- قضية تتعلق بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو، "جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا"، الحكم الصادر في 19 ديسمبر 2005.

- قضية استصلاح سنغافورة للأراضي في مضيق "جوهور"، ماليزيا ضد سنغافورة ، التدابير المؤقتة، 8 أكتوبر 2003.

- قضية ترسيم الحدود البحرية، "قطر ضد البحرين"، 2001.

- قضية جزيرة "كاسيكيلي/سيدوكو" "*Kasikili/Seduku*"، "بوتسوانا ضد ناميبيا"، 1999.

- قضية "جابشيكوفو ناجيماروس"، "المجر ضد سلوفاكيا"، 25 سبتمبر، 1997.

- الرأي الإفتائي بشأن مدي مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، 8 يوليو، 1996.

- قضية التجارب النووية "نيوزيلندا ضد فرنسا"، الحكم الصادر في 20 ديسمبر 1974، والحكم الصادر في سبتمبر 1995.

- قضية بشأن نزاع على الحدود، "بوركينا فاسو ضد مالي"، 22 ديسمبر 1986.

- قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا، "نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة"، 1986.

- قضية تعيين الحدود البحرية للجرف القاري ومصايد الأسماك في منطقة خليج "مين"، "كندا ضد الولايات المتحدة"، 1984.

- قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران، "الولايات المتحدة ضد إيران"، حكم 24 مايو 1980.

- قضية بشأن الولاية على مصائد الأسماك، "جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد أيسلندا"، 25 يوليو 1974.

- القضايا الخاصة بنزاعات بشأن الجرف القاري لبحر الشمال، "ألمانيا ضد الدانمارك وهولندا"، 1969.

- قضايا جنوب غرب إفريقيا "إثيوبيا ضد جنوب إفريقيا"، "ليبيريا ضد جنوب إفريقيا"، 1960-1966.

- قضية معبد "برياه فيهير" "*Temple of Preah Vihear*"، "كمبوديا ضد تايلاند"، 15 مايو 1962.

- قضية بشأن حقوق مواطني الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب، "فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية"، 27 أغسطس 1952.

– قضية اللجوء "كولومبيا ضد بيرو"، 20 نوفمبر 1950.

– قضية قناة "كورفو" "المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي ضد ألبانيا"، 1949، الأمر الصادر في 17 ديسمبر، 1948، والحكم الصادر في 1949/4/11.

(5) أحكام المحكمة الدولية الدائمة للعدل:

– قضية "أوسكار تشين" "*Oscar Chinn*"، "المملكة المتحدة ضد بلجيكا"، "*PCIJ Rep Series A/B No 63*"، الحكم الصادر عام 1934.

– قضية بشأن الوضع القانوني لشرق "جرينلاند"، "الدانمارك ضد النرويج"، "*PCIJ Series A/B, No. 53*" الحكم الصادر في 5 أبريل 1933.

– قضية مصنع "شورزو" "*Chorzow*"، "ألمانيا ضد بولندا"، (*PCIJ Series A, No. 13*)، 15 ديسمبر 1928.

– قضية تحويل المياه من نهر "الميز"، "هولندا ضد بلجيكا"، "*PCIJ Series A/B, No. 70, 9*"، االحكم الصادر في 28 يونيو 1927.

– قضية امتيازات "مافروماتيس" القدس، "*PCIJ Series A, No. 5*"، الحكم الصادر في 26 مارس 1925.

(6) أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

- ***Prosecutor v. Mathieu Ngudjolo***, *Case No. ICC-01/04-02/12 52, Trial Chamber Judgment, 18 December 2012.*

- ***Šešelj trial transcripts,*** *T.1967–68, 11 December 2007; T.2054, 12 December 2007; T.2126, 11–13 December 2007.*

- ***Prosecutor v. Brima et al. case, Transcript, 12 October 2005.***

- ***Prosecutor v. Kordic and Cerkez,*** *Case No. IT-95-14, Transcript, 28 January 2000.*

(7) أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

- ***Prosecutor v. Ferdinand Nahimana,*** *Jean-Bosco Barayagwisa, Hassan Ngeze, Case No. ICTR-99-52-T, Trial Chamber Judgment, 3 December 2003.*

- ***Prosecutor v. Eliézer Niyitegeka, C****ase No. ICTR-96-14-T, Trial Chamber Judgment, 16 May 2003.*

- ***Prosecutor v. Clément Kayishema and Obed Ruzindana,*** *Case No. ICTR-95-1-T, Trial Chamber Judgement, 21 May 1999.*

- ***Prosecutor v Jean Paul Akayesu,*** *Case No. ICTR-96-4-T, Trial Chamber Judgment, 2 September, 1998.*

(8) أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

- ***Brđanin trial transcripts,*** *T.17980, 23 June 2003.*

(9) أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوربية:

- *C****ase C-540/03 Parliament v Council (Family Reunification)*** *(2006) ECR I-5769.*

- ***Case C-109/01 Secretary of State for the Home Department v Akrich*** *(2003) ECR I-9607.*

(10) أحكام محكمة العدل الأوربية:

- ***ECJ:*** *Case C-41/02Commission v. Netherlands [2004] ECR I-11375.*

- ***ECJ:*** *Case C-24/00 Commission v. France [2004] ECR I-1277.*

- ***ECJ:*** *Case C-270/02Commission v. Italy [2004] ECR I-1559.*

- ***ECJ****: Case 192/01Commission v. Denmark [2003] ECR 9693.*

- ***ECJ:*** *Case T-13/99 Pfizer Animal Health v. Council [2002] ECR II-3305.*

- ***ECJ:*** *Cases C-89, 104, 114, 117, 125to 129/85Ahlstrom v. Commission [1993] ECR.*

- ***ECJ:*** *Case C-169/84Société CdF Chimie Azote et Fertilisants SA [1990] ECR.*

- ***ECJ:*** *Case 204/80 Procureur de la République v. Vedel [1982] ECR.*

- ***ECJ:*** *Case 48/69 ICI Ltd v. Commission [1972] ECR.*

- ***ECJ:*** *Case 12/68 X v. Audit Board [1969] ECR.*

- ***ECJ:*** *Case 10/55Mirossevich v. High Authority [1954-56] ECR.*

- ***ECJ:*** *Case 24and 34/58 Chambre syndicale de la Sidérurugie de l'Est v. High Authority [1960] ECR.*

(11) أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

- ***Loayza Tamayo v. Peru*** *(Reparations) (1998) 42 Inter-Am. Ct. H.R. (Ser. C).*

(12) أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار:

- ***Dispute concerning the MOX Plant,*** *Ireland v. United Kingdom), International Movements of Radioactive Materials and the Protection of the Marine Environment of the Irish Sea (Request for Provisional Measures, Order of 3 December 2001.*

- ***Southern Bluefin Tuna cases (Australia and New Zealand v. Japan),*** *23 R.I.A.A. 1, ¶ 40(a) (Perm. Ct. Arb. 4 August 2000).*

- ***Southern Bluefin Tuna cases*** *(New Zealand v. Japan; Australia v. Japan), Case Nos. 2–3, Order of 27 August 1999.*

(13) أحكام لجان التسوية لمنظمة التجارة العالمية:

- ***United States – Canada: Continued Suspension of Obligations in the EC – Hormones Dispute,*** *WT/DS321/R, WT/DS321/AB/R, WT/DS320/R, WT/DS320/AB/R, (2008).*

- ***Brazil – Measures Affecting Import of Retreaded Tyres,*** *Complaint by the European Communities (WT/DS332) (Dec. 3, 2007).*

- ***European Communities – Measures Affecting the Approval and Marketing of Biotech Products,*** *Complaint by United States, Canada, Argentina (WT/DS291, 2003, WT/DS292, 2004, WT/DS293/R (2006).*

- ***Japan – Measures Affecting the Importation of Apples,*** *Complaint by the United States, WT/DS245/AB/R (Nov. 26, 2003).*

European Communities – Measures Affecting Asbestos and Asbestos-Containing Products, *Complaint by Canada (WT/DS135), Report of the Panel DSR 2001.*

- ***Korea - Taxes on Alcoholic Beverages,*** *¶ 161, WT/DS75/AB/R, WT/DS84/AB/R (Jan. 18, 1999).*

- ***Japan – Measures Affecting Consumer Photographic Film and Paper Complaint by the United States*** *(WT/DS44), 1998.*

- ***European Communities — Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones),*** *Complaint by the United States, WT/DS26/R/USA, WT/DS26/AB/R, WT/DS48/AB/R (Jan. 16, 1998), DSR 1998.*

- ***United States – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products,*** *Complaint by India (WT/DS58), Complaint by Malaysia (WT/DS58), Complaint by Pakistan (WT/DS58), Complaint by Thailand (WT/DS58), (Oct 12, 1998).*

- ***Japan – Measures Affecting Agricultural Products,*** *Complaint by the United*

- ***Australia – Measures Affecting Importation of Salmon,*** *Complaint by Canada (WT/DS18), 1998.*

(14) أحكام تحكيم دولية:

- ***Abyei Arbitration (Sudan/Sudan People's Liberation Movement/Army),*** *(Perm. Ct. Arb., 2009.*

- ***Methanex Corp. v. United States of America***, *Final Award of the Tribunal on Jurisdiction and Merits, 3 August 2005.*

- ***Methanex Corp. v. the United States of America,*** *Final Award of the Tribunal on Jurisdiction and Merits, August 3, 2005.*

- ***Case concerning Land Reclamation by Singapore in and around the Straits of Johor (Malaysia v. Singapore),*** *Award on Agreed Terms, 1 September 2005.*

- ***Award in the Arbitration regarding the Iron Rhine*** *(Ijzeren Rijn) Railway between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of the Netherlands, Decision of 24 May 2005.*

- ***Técnicas Medioambientales Tecmed S. A. v.*** *The United Mexican States, ICSID Case No. ARB (AF)/00/2, Award of 29 May 2003.*

- ***Case concerning Land Reclamation by Singapore in and around the Straits of Johor (Malaysia v. Singapore),*** *Award on Agreed Terms, 1 September 2005.*

- ***Arbitration Regarding the Iron Rhine*** *(IJZEREN RIJN) Railway (Belgium/Netherlands), Award of 24 May 2005.*

- ***Metalclad Corporation v. United Mexican States****, ICSID, Award of 20 August 2000.*

- ***Dispute concerning the Course of the Frontier between BP62 and Mount Fitzroy*** *(Argentina/Chile) ('Laguna del Desierto') 21 October 1994,*

- ***Starrett Housing Corporation,*** *Starrett Systems Inc. and Starrett Housing International Inc. v. Government of the Islamic Republic of Iran, Bank Omran, Bank Mellat and Bank Markazi Interlocutory Award 19 December 1983, Final Award 14 August 1987.*

- ***Behring International, Inc. v. The Islamic Republic Iranian Air Force,*** *and others, 19 December 1983.*

- ***Affaire du lac Lanoux (Fr./Spain),*** *12 R.I.A.A. 281, 367 (Trib. Arb. 1957), Lake Lanoux Arbitration (Fr./Spain), translated in 24 I.L.R. 101 (1957).*

- ***Beagle Channel Arbitration*** *(Argentina v. Chile) 18 February (1977) 52 ILR 93.*

- ***France v. Poland****, in the Matter of the Dispute between the Compagnie d'Electricite'de Varsovie and the Municipality of Warsaw, 30 November 1929.*

- ***Award of the Tribunal of Arbitration in the Question Relating to the North Atlantic Coast Fisheries,*** *(Great Britain/United States of America), 7 October 1910.*

- ***Final Award of the Arbitral Tribunal***, ***Dispute concerning*** *the course of the border, Austria v. Hungary, near a lake "Meeraug", Decision of 13 September 1902.*

(15) أنظمة أساسية ولوائح:

- قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 2015.
- نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية (*DSU*)
- النظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمحكمة (*ECJ*).
- القواعد الإجرائية لمحكمة (*CFI*).
- قواعد الإجراءات النموذجية للفصل العشرين من اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية "*NAFTA*"
- القواعد الإجرائية النهائية لمحكمة مطالبات إيران والولايات المتحدة، 1983.
- النظام الأساسي واللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية لعام 1978.
- قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (*ICSID*).
- قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام 1976.

(16) قرارات وتقارير لأجهزة الأمم المتحدة:

- ***UNCC**, Report and Recommendations made by the panel of commissioners concerning the thirtieth instalment of "E4" claims' (10 March 2005), UN Doc S/AC.26/2005/4.*

- ***UNCC**, Report and Recommendations made by the Panel of Commissioners concerning the fifth instalment of "F4" claims' (30 June 2005) UN Doc S/AC.26/2005/10.*

- ***UNCC**, Report and Recommendations made by the "D1" panel of commissioners concerning part three of the nineteenth instalment of individual claims for damages above USD 100,000 (category "D" claims)' UN Doc S/AC.26/2004/11 (23 September 2004).*

- ***UNCC**, Report and Recommendations made by the panel of commissioners concerning the sixth instalment of "F1" claims' (13 March 2002) UN Doc S/AC.26/2002/6.*

12/3/2021.

- ***United Nations Compensation Commission Governing Council**, Report and Recommendations made by the Panel of Commissioners concerning the First Instalment of 'F4' Claims, discussed further below. UN Doc S/AC/26/2001/16, 22 June 2001.*

- ***UNCC Expert Report Category 'C' Claims (First Instalment),** 2 September 1994.*

- ***UNCC**, Rules of the UNCC (Decision taken by the Governing Council of the UNCC at the 27th Meeting, Sixth Session, UN Doc S/AC.26/1992/10. 26 June 1992.*

- ***UN GA,** Report of the Secretary General Pursuant to Paragraph 19 of Security Council Resolution 687 (1991), UN Doc S/22559, (2 May 1992).*

- ***United Nation Reports of international Arbitral Awards.** Vol., 111, 1974.*

(17) تقارير لمحاكم قضائية وتحكيم دولية:

- ***WTO***, *Canada – Continued Suspension of Obligations in the EC – Hormones Dispute – Report of the Panel (14 November 2008) WT/DS321/R, as modified by Appellate Body Report WT/DS321/AB/R.*

- ***WTO,*** *Canada – Continued Suspension of Obligations in the EC – Hormones Dispute – Report of the Appellate Body (14 November 2008) WT/DS321/AB/R.*

- ***WTO***, *United States – Continued Suspension of Obligations in the EC – Hormones Dispute – Report of the Appellate Body (14 November 2008) WT/DS320/AB/R.*

- ***WTO***, *United States – Continued Suspension of Obligations in the EC – Hormones Dispute – Panel Report (14 November 2008), WT/DS320/R as modified by Appellate Body Report WT/DS320/AB/R. 160 Pulp Mills.*

- ***WTO*** *Canada – Continued Suspension of Obligations in the EC – Hormones Dispute, WT/DS321/R, 21March 2008.*

- ***WTO***, *European Communities – Measures Affecting the Approval and Marketing of Biotech Products: Report of the Panel (21 November 2006) WT/DS291/R, WT/DS292/R, WT/DS293/R.*

- ***WTO,*** *European Communities – Measures Affecting the Approval and Marketing of Biotech Products, Complaint by United States, Canada, Argentina (WT/DS291, WT/DS292, WT/DS293), Report of the Panel DSR 2006.*

- ***A. OBERSCHALL,*** *2006, Vojislav Šešelj's Nationalist Propaganda: Contents, Techniques, Aims and Impacts, 1990–1994, Expert report for the Office of the Prosecutor at the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, case no. IT-03-67, MFI P5.*

- ***Report of the International Court of Justice*** *to the 59th session of the General Assembly, UN Doc A/59/4 (2004-2005).*

- ***Joint Mission of the Expert Team of the European Convention and International Conventions on the*** *'Bystroe project' in the Ukrainian part*

of the Danube Delta (6–8 October 2004) Mission Report of the Expert Team 17 November 2004,

- ***Japan – Measures Affecting the Importation of Apples,*** *Complaint by the United States (WT/ DS245), Report of the Panel DSR 2003: IX, 4481, Annex 3, Transcript of the Joint Meeting with Experts.*

- ***Japan – Measures Affecting the Importation of Apples,*** *Complaint by the United States (WT/ DS245), Report of the Panel DSR 2003.*

- ***EC Commission, Communication on the Collection and Use of Expertise by the Commission:*** *Principles and Guidelines COM (2002).*

- ***European Communities – Measures Affecting Asbestos and Asbestos-Containing Products,*** *Complaint by Canada (WT/DS135), Report of the Panel, DSR 2001.*

- ***Japan – Measures Affecting Agricultural Products, Complaint by the United States (WT/DS76****), Report of the Panel DSR 1999, Report of the Appellate Body DSR 1999.*

- ***WTO****, EC Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones), Complaint by the United States – Report of the Panel (13 February 1998) WT/DS26/R/USA as modified by Appellate Body Report WT/DS26/AB/R, WT/DS48/AB/R [1998] 3 DSR.*

- ***WTO****, EC Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones), Complaint by Canada – Report of the Panel (13 February 1998) WT/DS48/R/CAN as modified by Appellate Body Report WT/DS26/AB/R, WT/DS48/AB/R [1998] 2 DSR.*

- ***Australia – Measures Affecting Importation of Salmon,*** *Complaint by Canada (WT/DS18), Report of the Panel DSR 1998: VIII.*

- ***United States – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products,*** *Complaint by India (WT/DS58), Complaint by Malaysia (WT/DS58), Complaint by Pakistan (WT/DS58), Complaint by Thailand (WT/DS58), Report of the Panel DSR 1998.*

(18) أحكام محاكم وطنية:

- ***ELONIS v. United States,*** *13-983 U.S. (2015).*

- ***Pritchard v. Liggett & Myers Tobacco Co****. 1966, Cipollone v. Liggett Group Inc.1986.*

(19) قواميس أجنبية:

- ***BLACK'S LAW DICTIONARY, B. A. Garner, H. C. Black****, S t. Paul, MN: West, 2009.*

- ***J. R. RODRIGUEZ,*** *L'expert en droit international, Pedone, Éditions A, 2009.*

(20) مقالات على مواقع إنترنت رسمية:

- ***Disputes*** *(15 April 1994) art 17.6,* ***available at:*** *http://docsonline.wto.org.*

- ***Historians as Expert Witnesses in the Age of Extremes****,* ***available at:*** *http://www. etd.ceu.hu/2009/hphpev01.pdf.*

- ***Methanex Corp. v. United States****, Final Award of the Tribunal on Jurisdiction and Merits,* ¶ ***Error! Bookmark not defined.*** *(considering the facts of the case), (NAFTA Ch. 11 Arb. Trib.),* ***available at:*** *http://naftaclaims.com/Disputes/USA/Methanex/Methanex_Final_Award.pdf.*

- ***PRIME Finance,*** *About us,* ***available at:*** *http://www.primefinancedisputes.org/index.php/about-us.*

- ***PRIME Finance,*** *'PRIME Finance Arbitration Rules,* ***available at:*** *http://www.primefinancedisputes.org/images/pdf/arbitration%20rules%20-%20prime%20format%20-.pdf.*

- ***UNCC****, the UNCC at a glance,* ***available at:*** *https://web.archive.org/web/20131203211326/http://www.uncc.ch/atglance.htm.*

- ***V. PETROVIC**, Historians as Expert Witnesses in the Age of Extremes, 2009, available at: http:// www.etd.ceu.hu/2009/hphpev01.pdf.*

- ***WIPO Arbitration, Mediation,** and Expert Determination Rules and Clauses, **available at:** http://www.wipo.int/export/sites/www/freepublications/en/arbitration/446/wipo_pub_446.pdf.*